



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

المحقق آية الله الشيخ محمد محمد المنجد

# الشهادة الثالثة

بحث إستدلالي في الآيات و الروايات  
والمسيرة و فتاوى المتقدمين

وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ  
غَدِيرٌ

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشهادة الثالثة: تقريراً لأبحاث

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الصادق عليه السلام

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الشهادة الثالثة: تقريراً لابات
١٥	اشارة
١٥	[تصدير]
١٥	تقريظ
١٧	المقدمة
١٧	اشارة
٢١	الشهادة الثالثة و التقيية:
٢٣	فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبات:
٢٤	المدخل
٢٤	اشارة
٢٤	الأذان فى التشريع القرآنى:
٢٥	اشارة
٢٥	أقوال المفسرين للآية:
٢٦	الروايات الواردة فى تفسير الأمانة:
٢٧	حقيقة الأذان فى القرآن:
٣٠	لمحة عن المسار العملى للمسألة
٣١	المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة فى الأذان
٣١	اشارة
٣٢	المتون الروائية:
٣٣	المتون الروائية التى رواها الصدوق:
٣٣	المتون الروائية التى رواها الشيخ فى النهاية و المبسوط:
٣٤	لمحة عن أسانيد المتون الخاصة:

- ٣٥ ..... صيغ الشهادة الثالثة
- ٣٦ ..... سيرة العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة
- ٣٦ ..... الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز
- ٣٧ ..... الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:
- ٣٨ ..... الثالثة: فتوى ابن بزّاج بالجواز فى المذهب:
- ٣٩ ..... الرابعة: فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثة فى محاكاة الأذان:
- ٤٠ ..... الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم عليهم السلام فى الصلاة:
- ٤٣ ..... السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهد و التسليم للصلاة:
- ٤٥ ..... السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيره الإحرام:
- ٤٧ ..... الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام فى خطبة الجمعة:
- ٤٨ ..... السيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله
- ٥١ ..... تقادم السيرة على الشهادة الثالثة
- ٥١ ..... المحطة الأولى:
- ٥٢ ..... المحطة الثانية:
- ٥٢ ..... اشارة
- ٥٥ ..... تحليل المحطة الثانية
- ٥٥ ..... المحطة الثالثة:
- ٥٦ ..... المحطة الرابعة:
- ٥٧ ..... المحطة الخامسة:
- ٥٧ ..... عناوين طوائف الروايات
- ٥٧ ..... اشارة
- ٥٨ ..... النمط الأول: و فيه عدة طوائف:
- ٥٨ ..... النمط الثانى: و فيه عدة طوائف
- ٥٩ ..... منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء

- ٥٩ ..... الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان
- ٦٠ ..... بحث في حقيقة الأذان و بيان الأغراض التشريعية له
- ٦٠ ..... كونه للإعلام
- ٦٠ ..... كونه ذكرا
- ٦٠ ..... كونه تشهدا
- ٦١ ..... مشروعيته في الصلاة:
- ٦١ ..... شعاريته للإسلام و للإيمان
- ٦٢ ..... الولاية فيه:
- ٦٣ ..... عدة طبائع
- ٦٤ ..... غاياته
- ٦٤ ..... المبحث الأول: الشهادة الثالثة في الأذان و أجزاء الصلاة
- ٦٤ ..... اشارة
- ٦٤ ..... الفصل الأول: تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما
- ٦٤ ..... اشارة
- ٦٤ ..... الجهة الأولى: البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندا و دلالة و أقوالا
- ٦٤ ..... نص الطوائف الثلاث الأول:
- ٦٤ ..... اشارة
- ٦٧ ..... البحث في سند الطائفة:
- ٦٧ ..... نظرة الصدوق:
- ٧١ ..... نظرة الشيخ الطوسي و السيد المرتضى قدس سرهما
- ٧١ ..... اشارة
- ٧٣ ..... شواهد لفتوى الشيخ بالجواز
- ٧٣ ..... اشارة
- ٧٣ ..... الشاهد الأول:

- ٧٣ ..... الشاهد الثاني:
- ٧٣ ..... الشاهد الثالث:
- ٧٥ ..... الشاهد الرابع:
- ٧٥ ..... الشاهد الخامس:
- ٧٥ ..... الشاهد السادس:
- ٧٦ ..... دواعى فتوى الشيخ
- ٧٦ ..... نظرة ابن براج قدس سره و سيرة عصره
- ٧٧ ..... نظرة المحقق و العلامة و الشهيد
- ٧٩ ..... نظرة الشيخ المجلسى الأول:
- ٧٩ ..... اشارة
- ٨٠ ..... و يفهم من كلامه قدس سره نقطتان:
- ٨٠ ..... الأولى:
- ٨٠ ..... الثانية:
- ٨١ ..... الثالثة:
- ٨٢ ..... نظرة العلامة المجلسى الثانى قدس سره
- ٨٢ ..... نظرة صاحب الحدائق قدس سره:
- ٨٢ ..... نظرة صاحب الجواهر قدس سره
- ٨٢ ..... نظرة الحر العاملى قدس سره
- ٨٣ ..... نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره
- ٨٣ ..... نظرة صاحب القوانين قدس سره
- ٨٣ ..... نظرة الشيخ محمد رضا نجف قدس سره
- ٨٣ ..... نظرة الشيخ النراقى قدس سره
- ٨٣ ..... نظرة السيد الحكيم قدس سره
- ٨٤ ..... نظرة السيد الخوئى قدس سره



- ٨٤ ..... نظرة السيد الخمينى قدس سره
- ٨٥ ..... نظرة السيد السبزوارى قدس سره:
- ٨٥ ..... نظرة السيد الروحانى
- ٨٥ ..... دعم المضمون
- ٩٠ ..... الطائفة الرابعة: الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان
- ٩٠ ..... الرواية الأولى:
- ٩٢ ..... الرواية الثانية:
- ٩٢ ..... الرواية الثالثة:
- ٩٣ ..... الرواية الرابعة:
- ٩٤ ..... الرواية الخامسة:
- ٩٨ ..... الرواية السادسة:
- ٩٩ ..... الطائفة الخامسة: الروايات المتضمنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذن فى كل شىء
- ١٠٠ ..... الطائفة السادسة: الروايات المتضمنة لتطابق التشهد فى الأذان و التشهد فى الصلاة
- ١٠٠ ..... اشارة
- ١٠٠ ..... الأول:
- ١٠٠ ..... الثانى:
- ١٠٣ ..... الطائفة السابعة: الروايات المتضمنة لنديبة أسمائهم عليهم السلام فى الصلاة بوصف الإمامة و الولاية
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى الصلاة:
- ١٠٣ ..... الرواية الأولى:
- ١٠٤ ..... الرواية الثانية:
- ١٠٥ ..... الرواية الثالثة:
- ١٠٥ ..... الرواية الرابعة:
- ١٠٥ ..... الرواية الخامسة:

- ١٠٥ ..... اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة.
- ١٠٦ ..... اشارة
- ١٠٦ ..... الرواية الأولى:
- ١٠٦ ..... الرواية الثانية:
- ١٠٦ ..... الرواية الثالثة:
- ١٠٦ ..... خطبة صلاة الجمعة و استبعادات الأعلام -
- ١٠٩ ..... اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجه
- ١٠٩ ..... اشارة
- ١٠٩ ..... ١- ما ورد في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام:
- ١١١ ..... ٢- ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام:
- ١١١ ..... اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاة.
- ١١٢ ..... اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد.
- ١١٣ ..... الطائفة الثامنة: الروايات العامة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث
- ١١٣ ..... اشارة
- ١١٥ ..... وقفه مع كاشف الغطاء قدس سره
- ١١٨ ..... الجهة الثانية: البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٨ ..... أما مفاد القاعدة فالبيان الأول في تقريرها:
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٨ ..... أقوال العلماء
- ١١٩ ..... و بيان ثان:
- ١٢٠ ..... و بيان ثالث:
- ١٢٠ ..... و بيان رابع:
- ١٢١ ..... و بيان خامس:

- ١٢٢ .....التذييل الأول: أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ
- ١٢٣ .....التذييل الثاني
- ١٢٣ .....إشارة
- ١٢٣ .....الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب و الاستبصار
- ١٢٣ .....كتاب التهذيب:
- ١٢٤ .....كتاب الاستبصار:
- ١٢٥ .....الأمر الثاني:
- ١٢٥ .....كلام الشيخ المفيد
- ١٢٧ .....كلام السيد ابن طاوس:
- ١٢٧ .....إشارة
- ١٢٨ .....و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عدة أمور:
- ١٢٨ .....كلام الشيخ المامقاني:
- ١٢٩ .....التذييل الثالث: في ترجمة كدير الضبي
- ١٣١ .....الفصل الثاني: في إثبات ندبية الشهادة الثالثة، الخاصة و العامة
- ١٣١ .....إشارة
- ١٣١ .....الجهة الأولى: الأقوال في الندبية الخاصة و العامة و التقريب الصناعي لها
- ١٣١ .....إشارة
- ١٣٦ .....و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر في جواز الثالثة و هي:
- ١٣٩ .....وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعية
- ١٣٩ .....إشارة
- ١٤٠ .....قول إفراطى:
- ١٤٠ .....إشارة
- ١٤١ .....و فيه:
- ١٤٢ .....و فيه:

- ١٤٤ ..... الجبهة الثانية: بيان الروايات النديبة الخاصة
- ١٤٤ ..... اشارة
- ١٤٤ ..... الطوائف الروائية الخاصة
- ١٤٥ ..... الجبهة الثالثة: عناوين الطوائف الروائية العامة
- ١٤٥ ..... اشارة
- ١٤٥ ..... الطائفة الأولى: نديبة اقتران الشهادات الثلاث
- ١٥٠ ..... الطائفة الثانية: الشهادات الثلاث دين الله
- ١٥٢ ..... الطائفة الثالثة: شهادات الميثاق
- ١٥٤ ..... الطائفة الرابعة: الشهادات الثلاث في التلقين
- ١٥٥ ..... الطائفة الخامسة: اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات
- ١٥٥ ..... الطائفة السادسة: إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث و كذا بقية أهل البيت عليهم السلام
- ١٥٦ ..... الجبهة الرابعة: في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة
- ١٥٧ ..... الجبهة الخامسة: في إثبات الجزئية (النديبة الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن.
- ١٥٩ ..... الفصل الثالث: في إثبات شعاريه الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة
- ١٦٠ ..... اشارة
- ١٦٠ ..... الجبهة الأولى: شعاريه الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان و الإقامة و بيان كبرى قاعدة الشعائر و صغراها في المقام
- ١٦٠ ..... الأقوال في الشعاريه
- ١٦٠ ..... أذان الإعلام (الشعيرة الإلهية) واجب كفاي
- ١٦٢ ..... شعاريه ذكرهم في الأذان
- ١٦٤ ..... شعاريه الأذان و الشهادة الثالثة:
- ١٦٧ ..... متعلق موضوع القاعدة
- ١٦٧ ..... محمول القاعدة
- ١٦٨ ..... الجبهة الثانية: الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة
- ١٦٨ ..... اشارة

- ١٦٩ ..... و يمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالى: .....
- ١٦٩ ..... اشارة .....
- ١٦٩ ..... و يردّ عليه: .....
- ١٦٩ ..... يرد عليه: .....
- ١٧٤ ..... المبحث الثانى: الشهادة الثالثة فى تشهّد و تسليم الصلاة .....
- ١٧٤ ..... اشارة .....
- ١٧٤ ..... الأمر الأول: الشهادة الثالثة فى التشهّد .....
- ١٧٤ ..... الأقوال فى المسألة: .....
- ١٧٤ ..... ١- القائلون بالجواز: .....
- ١٨٣ ..... ٢- القائلون بالمنع: .....
- ١٨٣ ..... أدلة القائلين بالجواز .....
- ١٨٣ ..... اشارة .....
- ١٨٣ ..... الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران: .....
- ١٨٤ ..... الوجه الثانى: مقتضى القاعدة بذكريتها، و له عدة تقريبات: .....
- ١٨٤ ..... اشارة .....
- ١٩٠ ..... الشهادة الثالثة فى دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام .....
- ١٩١ ..... الوجه الثالث: الروايات الخاصة تنزيلا: .....
- ١٩١ ..... اشارة .....
- ١٩٢ ..... بيان المقدمة الأولى: .....
- ١٩٣ ..... أما المقدمة الثانية: .....
- ١٩٤ ..... الوجه الرابع: الروايات الخاصة .....
- ١٩٤ ..... الوجه الخامس: .....
- ١٩٤ ..... أدلة القائلين بالمنع .....
- ١٩٤ ..... اشارة .....

١٩٦	و فيه عدة مواضع للنظر:
١٩٩	الأمر الثاني: الشهادة الثالثة في التسليم
٢٠٢	الخاتمة: في آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن
٢٠٢	إشارة
٢٠٤	ملحق
٢٠٥	المصادر
٢٠٩	فهرس المحتويات
٢١٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الشهادة الثالثة: تقريراً لالبحاث

## إشارة

- سرشناسه : شكرى بغدادى، على ، ١٣٢٠ -  
 عنوان و نام پديد آور : الشهادة الثالثة: تقريراً لالبحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند/ تاليف على الشكرى البغدادى.  
 مشخصات نشر : تهران: موسسه الصادق للطباعة والنشر، ١٤٢٧ق = . ١٣٨٥.  
 مشخصات ظاهرى : ٤٤٥ص.  
 شابك : ٩٦٤٥٦٠٤٨٦٩  
 وضعيت فهرست نويسى : فا پا  
 يادداشت : عربى  
 يادداشت : كتابنامه: ص. [٤٢٩] - ٤٣٦؛ همچنين به صورت زير نويس  
 موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالته.  
 شناسه افزوده : سند، محمد، ١٣٤٠ -  
 رده بندى كنگره : BP١٨٦/٣/ش ٨ش ٩ ١٣٨٥  
 رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٣  
 شماره كتابشناسى ملى : م ٨٥-٥٧٥

## [تصدير]

- بسم الله الرحمن الرحيم  
 الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا  
 المائدة: ٣  
 فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ  
 النور ٣٦  
 وَإِذِ انبأ نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بَأْتَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ  
 المائدة: ٥٨  
 وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ  
 المعارج: ٣٣  
 وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ  
 الانشراح: ٤  
 الشهادة الثالثة، ص: ٧

## تقريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أخذ الإيمان برسالة خاتم أنبيائه دينا فى ميثاقه على جميع أنبيائه لإعطائهم النبوة حيث قال: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ «١». فكان جميع الأنبياء و الرسل على دين محمد صلى الله عليه و آله، و قد جعل تعالى من أصول هذا الدين و الديانة أيضا و لآله و وصيه عليا عليه السلام حيث قال: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ «٢» و قال تعالى الْيَوْمَ يَبْسُطُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاْتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَاَرْضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا «٣» فجعل الولاية من الدين

(١) آل عمران، آية: ٨١.

(٢) المائدة، آية: ٦٧.

(٣) المائدة، آية: ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٨

الواحد الذى بعث به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة.

ثم الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين لكل الأزمنة و البيئات البشرية إلى يوم القيامة الذى قال تعالى فى شأنه و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ «١» فقرن ذكره بذكر الله تعالى حيث ما يذكر، فرجع ذكره فى الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه فى العرش، و على آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس و الذى قال تعالى فى شأنهم إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ... «٢» و قال فى ثبوت أذن الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ «٣» و قال رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَا لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ «٤»، فرجع الله تلك البيوت و التى هى رجال معصومون من الرجس مطهرون، كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهادة بولايتهم بالشهادتين. فجعل حقيقة التشهد فى شريعة الإيمان هى الشهادات الثلاث و نعت أهل الإيمان بقوله: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ «٥» فجمع لفظ الشهادة.

و بعد: فهذا الكتاب سفر استدلالى فى الآيات و الروايات و السيرة و فتاوى المتقدمين حول الشهادة الثالثة فى الأذان و تشهد الصلاة، قد قام جناب

(١) الانشراح: ٤.

(٢) النور: الآية: ٣٥.

(٣) النور، الآية: ٣٦.

(٤) النور: الآية: ٣٧.

(٥) المعارج، الآية: ٣٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٩

الفهامة اللوذعى نجم الأفاضل الشيخ على الشكرى دام توفيقه بتقريره بعد ما عرض لى مجموع من التساؤلات حول الوجيزة التى كنت كتبتها فى ذلك و طبعت عام ١٤١٨ هـ. ق فوجدت الإجابة عليها تكون كتابا مستقلا و قد كتب التوفيق الإلهى أن وقفنا على شواهد روائية و موارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهى من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق و النجاح لخدمة الدين و منهاج الحق و الهدى.



محمد السند

٥/ ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ. ق

الشهادة الثالثة، ص: ١١

## المقدمة

## إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله على هدايته إلى حقائق الإيمان و أنار قلوبنا بأنوار العلم و المعرفة بأهل بيته محمد صلى الله عليه و آله بقدر ما احتملته قلوبنا و وعته عقولنا القاصرة ثم الصلوات الزاكيات على سيدنا و نبينا و شفيع ذنوبنا و حبيب قلوبنا محمد الصادع بالدين الحنيف و المبلغ لرسالات ربه و على آله الأطهار و الدعاء إلى الله و الناشرين لأحكام الله لا- سيما سيد العتره المشهود له بالولاية فى السموات و الأرضين المقرون اسمه بنبي الرحمة فى كل عالم الوجود و الإمكان.

و بعد: إن من منن المولى القدير جل شأنه و معونه سيد المرسلين و آله الطاهرين أن وفقت لحضور أبحاث الاستاذ المحقق آية الله الشيخ محمد السند (دامت إفاداته و تأييداته) و الارتواء من منهله الصافى العذب و قد امتازت أبحاثه بالدقة و التحقيقات البكر لا سيما بحث الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و باقى أفعال الصلاة إذ أننى لم أجد أحدا من السابقين و لا المتأخرين قد بلور جزئية الشهادة الثالثة بهذه الطريقة و هذا الفهم الدقيق و الواسع و المستفاد من الضوابط العامة و القواعد الأساسية للمذهب و الدين كما قد امتاز بحثه بالتفحص الطويل و العميق فى روايات و تراث أهل البيت عليهم السلام فله دره

الشهادة الثالثة، ص: ١٢

و على الله أجره و أحقه الله و جمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

و بعد: فانه قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

فيا ترى ما هذا الذى أمر الرسول بالنداء به على رءوس الناس فى أخريات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟ و ما هذا الأمر الذى عدل بإبلاغه رب العزة إبلاغ كل الرسالة؟ أو ما كان رسول الله قد أبلغ فريضة التوحيد من شهادة أن لا إله الا الله منذ أول يوم صدع بالرسالة فى مكة أو ما كان رسول الله قد أبلغ الفريضة الثانية بأنه رسول الله، و أى شىء يعظم خطبه مثل الشهاداتين بحيث ينذر البارى نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزلة عدم الإبلاغ للرسالة برمتها و ما هو هذا الأمر الذى يتخوف من الناس التمرد عليه و عدم انصياعهم له، أو ما كان الشرك و عبادة الأصنام مستفحلة فى قلوبهم و مع ذلك سارع صلى الله عليه و آله بإبلاغ التوحيد عند ما أمر بالصدع أو ما كانت قريش و العرب و الجاهلية تنابذ بنى هاشم على نبوة النبي و مع ذلك لم يأبه صلى الله عليه و آله من الإنذار و التبشير بنبوته، فاذن أى شىء هذا الذى يخشى النبي من عصيان و تمرد الناس عن الاستجابة إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذى يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآية الأخرى فى سورة المائدة بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَ أَحْشَوْنِ الْيَوْمَ

(١) المائدة، الآية: ٦٧.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا «١».

وهذه الآية تناغم الآية السابقة، وتفصح عن حدث في ذلك اليوم قد وقع به أياس الكفار من إزالة الدين و به حصلت الضمانة الإلهية لخلود هذا الدين كما حصل به عزة المسلمين و منعه حوزتهم فما هو هذا الشيء الذي حدث في ذلك اليوم و كتب به إعزازهم و ما هذا الأمر في ذلك اليوم الذي لولاه لم يكمل الدين و لولاه لم يرض الرب تعالى الإسلام ديناً؟ و هذا التعبير على و زان التعبير في الآية الأولى من أن لولا إبلاغ ذلك لما حصل إبلاغ الرسالة أي أنه ثمره الرسالة و ضمان بقائها و أن من أركان الاعتقاد الذي به يتكامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقة الإيمان إذ أنه الغاية المرضي بها من ظاهر الإسلام، قال تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ «٢».

فكانت بيعة الغدير و ميثاق الولاية بالشهادة الثالثة تتلو الشهادتين و بها كمال الدين لا خصوص الشريعة و رضى الرب للإسلام، و لا مجرد الشريعة و المنهاج فالت ركننا اعتقادياً ثالثاً في الدين بل هي شرط حقيقة التوحيد كما في حديث الرضا عليه السلام المعروف بالسلسلة الذهبية عن آبائه عن رسول الله حيث قال: «سمعت أبي موسى ابن جعفر يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد يقول سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول:

(١) المائدة، الآية: ٣.

(٢) الحجرات، الآية: ١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤

سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي امير المؤمنين يقول: سمعت رسول الله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي قال: فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها و أنا من شروطها» «١».

فآلى بتجريد الشهادتين من الشهادة الثالثة إلى الانخلاع من ربة الإيمان و قد جعل تعالى من صفات الإيمان في المؤمنين ما أشار إليه في قوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ «٢».

فجاء بلفظ الجمع ليدل على زيادة الشهادات على الاثنتين و قد تواترت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بل و عن جملة من مصادر العامة على أن التشهد حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث بل و في مجمل العقائد الحقة و ذلك بلسان اقتران الشهادات الثلاث في كل مراحل نواميس الخلقة الإلهية و سيأتي الإشارة إلى المصادر الروائية و مظان أبواب تلك الروايات كما قد ورد أن التشهد كحقيقة شرعية أخذت في حقيقة الأذان و جعل في مطلع الأذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعية بمثابة التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشهادة الثالثة في الأذان حيث ينادى فيه بالتشهد بل قد روى اقتران الشهادات الثلاث في حقيقة التشهد جملة غفيرة

(١) التوحيد- للصدوق- ص ٢٥، باب ثواب الموحدين و العارفين، ح ٢٣.

(٢) المعارج، الآية: ٣٣.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥

من الصحابة «١» كما ورد في روايات الفريقين مما يدلّك على تأصل تشريعها النبوي في الأذان منذ عصر صاحب الرسالة كما هو الحال في إبلاغه لميثاق الولاية في بيعة الغدير، هذا مضافا إلى ما يأتي من الأدلة الخاصة على ذلك إلا أنه كما تنكر لأصل الولاية و لبيعة الغدير تنكر أيضا للنداء بالشهادة الثالثة في الأذان كيف لا وقد جرى بعد وفاة الرسول ما لا تستوعبه الأسماع وقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: إياكم و ذكر علي و فاطمة فإن الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي و فاطمة عليهما السلام) «٢».

و قال ابن أبي الحديد المعتزلي في معرض كلامه عن حرب بن أمية لعلي و لذكره (قال: إن الطباع تحرص على ما تمنع منه و تلح فيه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله و الموالاته له و ألزموا سبه و بغضه ازدادوا بذلك محبة له و إظهارا لشرفه و لذلك سبّوه بنى أمية ألف شهر على المنابر فما زاد ذلك ذكر علي إلا علوا و لا ازداد الناس في محبته إلا غلوا) «٣».

و أخرج مالك في الموطأ بإسناده أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) سيأتي ذكر هذه الروايات في مطاوى الكتاب.

(٢) الكافي، ج ٨، ص ١٥٩.

(٣) شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦

فسأله عن ذلك فقال: لو كان ليس من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.

قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب و علق ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على هذه الرواية بقوله: (إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان و كانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب) «١».

و كذلك روى (أنه قد أدخل عدى بن حاتم الطائي على معاوية و قال له:

ما أبقى الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدى: فهل رعى الدهر إلا ذكرا و قال: كيف حبك له فتنفس الصعداء، و قال: حبي و الله جديد لا يبید و قد تمكّن من شغاف الفؤاد إلى يوم المعاد و قد امتلأ من حبه صدرى و فاض في جسدى و فكرى) «٢».

و نقل ابن أعثم في الفتوح أيضا (أن معاوية قال له: يا أبا طريف ما الذى أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدى: و هل يتركنى الدهر أن لا أذكره قال: فما الذى بقى في قلبك من حبه، قال عدى: كله و إذا ذكر ازداد فقال معاوية: ما أريد إلا أخلاق ذكره فقال عدى: قلوبنا ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية... الحديث) «٣».

(١) الموطأ لمالك بن أنس، ج ٢، ص ١٠، راجع أيضا تفسير ابن كثير ج ١، ص ٤٨٤، و قد ذكر الشيخ الأمينى تسعة مصادر أخرى في كتاب الغدير فراجع ج ٨، ص ٢١٥، طبعة طهران.

(٢) أشعة الأنوار في فضل حيدر الكرار، ص ٣١٤- طبعة النجف.

(٣) الفتوح لابن أعثم، ج ٣، ص ١٣٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧

و روى أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني عن ابن عائشة قال: كان أبو عدى يكره ما يجرى عليه بنو أمية من ذكر علي و سبه على المنابر و يظهر الإنكار لذلك فشهد عليه قوم من بنى أمية بمكة بذلك و نهوه عنه فانتقل إلى المدينة و قال:

شردوا بي عند امتداحي عليا و رأوا ذاك في داء دويا

فوزى ما أبرح الدهر حتى تختلى مهجتي بحبي عليا  
و بنيه لحب أحمد أنى كنت اجبتهم بحب الدنيا  
حب دين لا حب دنيا و شر الحب حب يكون دنيويا (١)

و نقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: (لو لا ما غلب على الناس من الجهل و حب التقليد لم يحتج إلى نقض ما احتجّت به العثمانية فقد علم الناس كافة أن الدولة و السلطان لأرباب مقاتلتهم و عرف كل أحد على أقدار شيوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظهور كلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقيّة عنهم و الكرامة و الجائزة لمن روى الأخبار و الأحاديث في فضل أبي بكر و ما كان من تأكيد بنى أمية لذلك و ما رواه المحدثون من الأحاديث طلبا لما في أيديهم فكانوا لا يألون جهدا في طول ما ملكوا أن يخملوا ذكر على عليه السّلام و ولده و يطفئوا نورهم و يكتوموا فضائلهم و مناقبهم و سوابقهم و يحملوا على شتمهم و سبهم و لعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من دمائهم مع قلة عددهم و كثرة عدوهم فكانوا بين قتيل و أسير و شريد

(١) قاموس الرجال ج ١٠، ص ١٣١، المجدي في أنساب الطالبين - لعلى بن محمّد العلوى، ص ٣٦٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨

و هارب و مستخف و ذليل و خائف و مترقب حتى أن الفقيه و المحدث و القاضى و المتكلم يتقدّم إليه و يتوعد بغاية الإبعاد و أشد العقوبة ألا يذكروا شيئا من فضائلهم و لا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتى بلغ من تقيّة المحدث أنه إذا ذكر حديثا عن عليّ عليه السّلام كنى عن ذكره فقال: قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر علينا عليه السّلام و لا يتفوه باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجّها الحيل و التأويلات نحوه من خارجى مارق و ناصب حنق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثمانى حسود يفترض و يطعن ... و قد علمت أن معاوية و يزيد و من كان بعدهما من بنى مروان أيام ملكهم - و ذلك نحو ثمانين - لم يدعوا جهدا في حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه (١)».

ثم ذكر ابن أبي الحديد روايات مستفيضة من مصادرهم فى السنن التى أقامها بنو أمية فى النيل من على عليه السّلام و شتمه فلاحظ ذلك (٢)».

و كذلك نقل ابن أبي الحديد فى موضع آخر بقوله (و لقد كان الحجاج و من و لاه كعبد الملك و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراعنة بنى أمية على إخفاء محاسن على عليه السّلام و فضائله و فضائل ولده و شيعته و إسقاط أقدارهم أحرص منهم على إسقاط قراءة عبد الله و أبى لأين تلك القراءات لا- تكون سببا لزوال ملكهم و فساد أمرهم و انكشاف حالهم و فى اشتها فضل على عليه السّلام

(١) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩

و ولده و إظهار محاسنهم، بوارهم و تسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا و اجتهدوا فى إخفاء فضائله و حملوا الناس على كتمانها و سترها و أبى الله أن يزيد أمره و أمر ولده إلا استناره و إشراقا و جبههم إلا شغفا و شدة و ذكرهم إلا انتشارا و كثرة، و حجتهم إلا وضوحا و قوة، و فضلهم إلا ظهورا و شأنهم إلا علوا و أقدارهم إلا إعظاما حتى أصبحوا يباهنتهم إياهم أعزاء ... (١)» الحديث.

و من هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السّلام حاربه أعداء الله بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن فى أذان أو فى صلاة بل كان ذكر فضائلهم و محاسنهم و هم سادة الخلق على رءوس الأشهاد من خلال الخطب و مجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر على و أولاده

فى الأذان و هو الحق ما ذا كانت تصنع قريش و ما ذا كان يصنع معاوية و هو الذى كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبیین و سيد المرسلین - الذى نقله و نقلهم من الضلالة إلى الهدى - فى الأذان و لو لا خوف الاتهام بصراحة الكفر و الخروج عن الإسلام لأسقط ذكره صلى الله عليه و آله من الأذان بل من كل شيء فى ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و إلى هذا المعنى أشارت روايات عديدة من مصادرهم أذكر بعضها منها.

الأولى: ما رواه أحمد بن أبى طاهر فى كتاب (أخبار الملوك) أن معاوية سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» فقالها ثلاثاً، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: لله أبوك يا ابن عبد الله لقد كنت على الهمة، ما رضيت إلا أن

(١) شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ٢٢٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠

يقرن اسمك باسم رب العالمين» (١).

الثانية: (روى الزبير بن بكار فى الموفقيات و هو غير متهم على معاوية و لا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة على عليه السلام و الانحراف عنه، قال: بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء و رأيت مغتما فانتظرت ساعة و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لى أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال: يا بنى جئت من عند أكفر الناس و أخبثهم قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسطت خيرا فإنك قد كبرت و لو نظرت إلى إخوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه و إن ذلك مما يقى لك ذكره و ثوابه فقال: هيهات هيهات! أى ذكر أرجو بقاءه! ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: عمر، و إن ابن أبى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات: «أشهد أن محمداً رسول الله» فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبأ لك! لا و الله إلا دفنا دفنا) (٢).

و من هذين الروايتين يعلم عدم تسليم معاوية بالشهادة الثانية و لله در ابن أبى الحديد حيث قال (و قد طعن كثير من أصحابنا فى دين معاوية و لم

(١) شرح ابن أبى الحديد، ج ١٠، ص ١٠١ - طبعه مكتبة المرعشى النجفى.

(٢) شرح ابن أبى الحديد، ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١

يقتصروا على تفسيقه و قالوا عنه إنه كان ملحداً لا يعتقد النبوة، و نقلوا عنه فى فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك) (١).

و لذا مورست التقيّة و بشكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل على عليه السلام و ولده و لا سيما ذكره عليه السلام فى الأذان منذ عهد رسول الله فلم يكن بد من تبليغ الشهادة الثالثة إلى خواص الأصحاب و المؤمنين و المسلمين بولايته بل إن الحكومة آنذاك أحست و علمت بوجود ذكر لعلى و ولده بغير صيغته و فصل الشهادة لعلى فى الأذان و لذا أقدمت على حذف فصل (حى على خير العمل) من الأذان مع الإيهام و التمويه بعلمة أخرى للحذف فى أوساط المسلمين و قد أشارت إلى ذلك رواية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حيث سأله ابن أبى عمير فقال (حى على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، و أما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها) (٢).

الشهادة الثالثة و التقيّة:

إن من أظهر مصاديق التقية و أبرزها هو الالتقاء عن ذكر فضائل على عليه السّلام و ولده و حيث كانت الشهادة الثالثة هي اقتران ذكر على بذكر الله و رسوله في

(١) شرح ابن أبي الحديد، ج ٦٠، ص ١٢٩.

(٢) الوسائل - أبواب الأذان و الإقامة، باب ١٩، ح ١٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢

الأذان يعنى الإقرار بولايته و وصايته بعد رسول الله و لهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوة لعلی و أولاده لأنه يعنى الهدم لحكومتهم و تسلطهم على الناس لأن عليا عليه السّلام بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات و هو في معزل عن إدارة المسلمين و قيادتهم في الظاهر، هذا مضافا إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوة الظاهرية أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول الله من خلال الهجوم على الدار و إجبار على عليه السّلام على البيعة و منع رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيرة في على عليه السلام و لذا بقيت هذه السيرة من ذكر على عليه السلام في الأذان و الصلاة عند المتمسكين بوصايا النبي الأكرم صلى الله عليه و آله كما سيأتى في رواية كدير الصّبي و بعض الصحابة المخلصين خوفا من اظهارها لما كانوا يجدوا في أنفس الناس من حرج ذكر على عليه السّلام فقد روى على بن إبراهيم القمي معتبرة أبي بصير سمعت أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي «١» فقال يعنى بالذکر ولاية على عليه السلام و هو قوله: ذكري قلت: قوله (لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السّلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بيته) «٢».

و لذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلی في الأذان بل منع

(١) الكهف، آية: ١٠١.

(٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٤٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣

كل ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ «١» فوجه اللعنتين إلى اليهود الكاتمين نعت محمّد و صفته صلى الله عليه و آله و ذكر على عليه السّلام و حليته و إلى النواصب الكاتمين لفضل على و الراضين لفضله.

ثم قال الله عز و جل: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ، و أصلحوا ما كانوا أفسدوه بسوء التأويل، فيجحدون به فضل الفاضل و استحقاق المحق و يبينوا ما ذكره الله تعالى من نعت محمّد صلى الله عليه و آله و صفته من ذكر على عليه السلام و حليته و ما ذكره رسول الله صلى الله عليه و آله فأولئك أتوب عليهم أقبل توبتهم و أنا التّواب الرحيم «٢» الحديث.

فكان هذا الظرف العصيب أحد الأمور التي ساعدت في عدم التفات البعض إلى عدم وصول النصوص الصريحة أو خفاء النصوص الصريحة و بقائها في صدور الذين آمنوا سيرة دينية في صلواتهم و عباداتهم و هكذا إلى أن أصبحت و كأنها من المسلّمات الفقهية عند جماعة من عدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان و كان قبل دور؟ الصدوق رحمه الله في إيهام الراويين و المصرّحين بالروايات الذّاكرة لعلی عليه السلام في الأذان و لعله للتقية أو لغلبة مسلك القميين في علم الرجال و هذا أيضا ساعد على عدم وضوح الحقيقة و

استبهاها بل

(١) البقرة، آية: ١٥٩.

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٧١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئية الشهادة الثالثة و لكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلى عليه السلام فى الأذان إلى الإمام من خلال فتواه فى كتابه المسائل المتفارقة بأن المعتقد بجزئية الشهادة الثالثة غير مأثوم و كذا فتوى الشيخ ابن براج فى المهذب بل و كذا شيخ الطائفة الطوسى - رضوان الله عليه فى المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءة الدقيقة لفتواه كما سيأتى فى تحليلات أستاذنا المحقق حفظه الله لفتوى الشيخ قدس سره و كذا الشهيد فى الذكرى و غيرهم مما سيأتى استعراضه.

فاللزم على الباحث التريث و التدبر و التمعن فى مواد البحث و تجنب القراءة السطحية العابرة و عدم الغفلة عن الفدلكات الصناعية و قد تنوعت دلالة الأدلة فى هذا البحث بين ما هو صريح كالطوائف الروائية التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه و بين ما هو بالدلالة الالتزامية و بالتعريض مما ينظم إلى شواهد أخرى فتكون دلالة الاقتضاء و بين ما هو دال لبنا كالسيرة المتقدمة كما اختلفت درجات الدلالة بتقريب الصياغات المختلفة لها على وجه الجزئية الخاصة فى الأذان و التشهد أو الجزئية المختصة ببيان الصلاة أو الجزئية النديية الخاصة و العامة أو الشعارية.

### فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث:

١- تخرج الفدلكة الصناعية الدقيقة للمشروعية وفق ميزان وجوه متعددة أصولية و فقهية و حديثية درائية مع تبيان حقيقة مؤدى أقوال أعلام الطائفة.

٢- الإلفات إلى كون الروايات الواردة فى ضمن فصول الأذان المشار إليها

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥

من قبل الصدوق قدس سره هى موجودة فى أصول الأصحاب المعتمدة.

٣- كون هذه الأخبار معتبرة فى نفسها بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

٤- فتوى ابن براج قدس سره فى مهذبه بإحدى طوائف تلك الروايات التى أشار إليها الصدوق قدس سره فى الفقيه مما يعزز النقطتين السابقتين.

التنويه إلى أن منشأ أعراض الصدوق و العديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحیحته زرارة و هى لا تقوى على المعارضة بل لا توجد معارضة لطبيعة و نمط لسان الروايات الواردة فى فصول الأذان.

٥- إقرار الصدوق قدس سره كما يظهر ذلك من الشيخ أيضا بوجود قطاعات من الشيعة فى زمانه تؤدّن بالشهادة الثالثة.

٦- الإشارة إلى روايات عديدة لم يستدل بها من قبل فى المقام ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب مع بيان الفنيه الفقهية للدلالة.

٧- التنبيه على وجود روايات دالة على الاستحباب المطلق للقرآن فى الأذان بين الشهادة الثالثة و الأولتين و تكرارها بعدد تكرارهما.

٨- التنبيه على أن التشهد بالثالثة باللسان وزانه وزان التشهد بالشهادتين فى كونهما سببا للدخول فى حظيرة الإسلام و هى كذلك فى كونها سببا للدخول فى الإيمان بمقتضى تعريفه أنه: «الاعتقاد بالجنان و الاقرار باللسان و العمل بالأركان» و هو مراد المشهور فى تعبيرهم - فى فصول الأذان - (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) و مدلول الروايات المتواترة و المستفيضة



ذلك أيضا.

١٠- تحليل مغزى ورود الكم الغفير المستفيض من الروايات الحاكية عن اقتران الشهادات الثلاث فى مواطن شريفة عديدة من مدارج الخلقة.

١١- نقل كلام المتقدمين فى جواز واستحباب ذكر الشهادة الثالثة فى

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤

تشهد و تسليم الصلاة و بيان الفضلكة الصناعية فى ذلك و ارتباطها بالأذان و أنها أى ذكر الشهادة الثالثة فى التشهد من المشهور المفتى به عند المتقدمين من علمائنا رحمهم الله، كأمثال الصدوق و والده و المفيد و الشيخ فى النهاية و مصباح المتعجد و ابن براج و غيرهم.

هذا و أخيرا أسأل الله تعالى أن يوفقنا للإخلاص فى ولاية أهل البيت عليهم السلام و أن يجعلنا من العارفين بحقيقة مقامهم و المتمسكين بولايتهم و أن يحفظ أستاذنا الأجل فى نشر معارف الدين و الحمد لله رب العالمين.

على الشكرى

١٠/ ربيع الأول/ من عام ١٤٢٤ هجرية

على مهاجرها آلاف التحية و السلام

فى جوار السيدة الجليلة الطاهرة

فاطمة المعصومة- قم المقدسة

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧

## المدخل

### إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشاهد و الشهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق و العهود و الصلاة و السلام على النبى الشاهد من قبله تعالى و المشهود له بالرسالة و على آله شهداء الله على أعمال خلقه و الرسول من بعد شهيدا عليهم.

و بعد: فإن شعيرة الأذان و الإقامة من أبرز الشعائر العظيمة التى يزاولها المسلم و المؤمن فى كل يوم كما أنها من أبين و أظهر الشعائر المميزة لجماعة المسلمين فى أى بقعة تواجدوا فيها و المميّزة لهم عن بقية الملل و الأمم، كيف لا و قد تضمن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابة الدخول فى الإسلام، فالأذان يحمل فى طياته عناوين متعددة كما أشار إليها الفقهاء «١» و لا- يقتصر على عنوان المقدمة للصلاة. و بالأحرى أن مقدميته للصلاة متقومة بتلك العناوين المطوية فيه التى: منها: أنه تشهد بالشهادات الحقة، و التى منها أنه دعوة للصلاة و التى منها أيضا أنه ذكر و تنزيه و تهليل.

(١) سيأتى استعراض حقيقة الأذان و كلمات الفقهاء فيها.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨

## الأذان فى الشريعة القرآنى:



## إشارة

لما كان التشهد هو تشهد بالشهادات الحققة فهو امثال لمصداق قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ «١» فإن التعبير بالآية بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية مما يدل على تعدد الشهادة بالحق وقال ابن عباس (كما روى عنه عطاء: يريد الشهادة بأنه واحدة لا شريك له و القراءة بالجمع هو قراءة سهل و يعقوب و حفص كما روى عنه) «٢» و روى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين «٣».

## أقوال المفسرين للآية:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال في تفسير الآية أن المراد بإقامة الشهادة أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعنى الشهادة بالتوحيد و النبوة و يعضد هذا التفسير «٤» في الآية السابقة قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ فَإِنِ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ أَحَدُ مَصَادِيقِ الْأَمَانَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا «٥» و الآية تشير إلى أن أبرز و أهم

(١) سورة المعارج، آية ٣٣-٣٤.

(٢) كنز الدقائق، ج ١٣، ص ٤٤٣.

(٣) منهج الصادقين، ج ١٠، ص ١٢، ملا فتح الله الكاشاني.

(٤) تفسير اثني عشرى، ج ١٣، ص ٣١٧.

(٥) الأحزاب: ٧٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩

مصاديق الأمانة و الشهادة هي موثيق و عهود الإقرار بالتوحيد و الرسالة و الإمامة.

(و قيل: إن مقتضى وظيفة القيام بالشهادات هو القيام بمؤدى الشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله حيث أن مقتضى الشهادة الأولى عدم التوجه و الوله لغير الله و مقتضى الشهادة الثانية عدم مخالفة الرسول فى أمر من أوامره و كذلك هو مقتضى و معنى الشهادة بالولاية و الإمامة و الوصاية بأئمة الهدى سلام الله عليهم) «١».

(و قيل: أن للأمانة معنى واسع و ليس هي الأمانة المادية المتنوعة للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانة الإلهية و أمانات الأنبياء و كل الأئمة المعصومين و يشير إلى ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا حيث أن سياق الآية بين الآيات المتصلة بها يراد من الأمانة، الإمامة و الولاية كما فى قوله تعالى أيضا إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... أى الأمانات الإلهية العظيمة و هي الديانة) «٢».

و قد صرح بشمول الأمانة و العهد للعهد الإلهية بل هي أبرز العهود جملة من المفسرين و الفقهاء فى ذيل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فقال السيد الزدى (الظاهر كما صرح به بعضهم أن المراد من العقود فى الآية مطلق العهود أعم من التكاليف الإلهية و العهود التى بين الخلق و الخالق كالنذر و شبهه و العهود التى بينهم بعضهم مع بعض) «٣».

(١) أطيب البيان: فى ذيل الآية ج ١٣ ص ١٩٤.

(٢) الامثل فى ذيل الآية ج ١٩ ص ٢٩.

(٣) حاشية المكاسب للسيد الزدى ج ٢ ص ٣٧١ طبعة دار المصطفى تعليق ص ٥٠٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠

فيحصل من مفاد الآية: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هي من أعظم الأمانات التي حملها الله البشر و أزمهم بإقامتها و بأدائها و العمل بها، و من مصاديق أداء الشهادات و إقامتها الإقرار بها باللسان و النداء على رءوس الأنام، فالأمر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآية قد وقع في سياق هذه السورة التي مستهلها نزل فيمن تنكر لولاية على في يوم الغدير.

### الروايات الواردة في تفسير الأمانة:

فقد وردت روايات مستفيضة عند الفريقين في ذيل قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿١﴾ و قوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ... ﴿٢﴾.

و فسرتها بولاية على و ولاية الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم «٣».

روى الصدوق في الموثقة عن أبي بصير (قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزّ و جل: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ

(١) النساء: ٥٨.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) فقد عقد المجلسي في البحار بأن من الأمانة في القرآن هي الإمامة، و أخرج فيه عشرات الأحاديث في ذلك و جملة منها عن معاني الأخبار للصدوق و العيون و غيبة النعماني و الكافي للكليني و غيرها من المصادر المعتمدة و كثير من طرقها أسانيد عالية الأسناد.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١

يَحْمِلُهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا قال: الأمانة، الولاية و الإنسان أبو الشرور المنافق) «١».

روى الصفار في الصحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَ إِذْ لَكُمْ حُكْمٌ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ قال: إيانا عنا) «٢». و غيرها من الروايات «٣».

و يتضح من كل ذلك أن ولاية على و ولده الأطهار سلام الله عليهم هي أبرز أمانة مقصودة في الآيات الكريمة و أن الإقرار بها هي ضمن الشهادات التي أمر بإقامتها و أن التشهد بالشهادة الثالثة على حذو التشهد بالشهادتين أمر مطلوب في كل الأحوال و الأوقات شرعا و أنها من أعظم الشهادات التي يقيمها المكلف و أعظم الأمانات التي استرعى المكلف على أداءها و أن من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقّة هو التشهد بالشهادتين في الأذان، و قد جعلت الآيات الأخر أنه أحسن القول، و أنه دعوة إلى الله تعالى كما في آية فصلت و آية المعارج كما يأتي.

و ذكر المصلين في سياق الآية المتقدمة حيث قال تعالى: إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ \* وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلنَّاسِ لِيَسْأَلُوا

(١) معاني الأخبار ص ١١٠ الحديث ٢ و عيون الأخبار ص ١٠٧.

(٢) بصائر الدرجات ص ١٤٠.

(٣) لاحظ تفسير البرهان و نور الثقلين في ذيل تفسير الآيتين من النساء و الأحزاب.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢

وَالْمَحْرُومِ\* وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ\* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ\* أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴿١﴾.

فهذه الصفات و المديح بها في القرآن قد ذكر للمصلين في صدر تلك الصفات كما ذكر في ذيلها أيضا إقامة الشهادات و رعاية الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامة الشهادات و أبرزها هو في الصلاة لا سيما و أن الصلاة قد تضمنت التشهد بالشهادات الحقّة في الأذان و الإقامة و التشهد.

### حقيقة الأذان في القرآن:

قال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢﴾ و أيضا قد قال تعالى وَإِذْ نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكِ بَأْتَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾.

قال المقداد السيوري في كنز العرفان (اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيتها، و هو لغه: إمّا من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة و على التقديرين الأذان أصله الإيدان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء و قيل إنه فعال بمعنى التفعيل

(١) المعارج: ٢٢-٣٥.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) المائدة: ٥٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣

كالتسليم بمعنى التسليم و الكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين و هو أقرب) انتهى «١».

و منه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبي للصلاة فقط بل هو للإعلام و الدعاء لها، أي أن فيه ماهية الشعيرية و سيأتي بيان ذلك في الوجه الرابع مفصلا و أنه هل هو شعار للصلاة فقط أو للإسلام و للإيمان أيضا.

و قال القطب الراوندي في ذيل الآية (النداء في الآية الدعاء بمد الصوت في الأذان و نحوه، و أخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاة و دعوا إليها اتخذوا هزوا و لعبا ... إلى ان قال: فلاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان و كذا بقوله إِذْ نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... إلى ان قال: و الأذان في اللغة اسم للإعلام قائم مقام الإيدان كما ان العطاء اسم للإعطاء و هو في الأصل علم سمعي «٢»، و الأذان في الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاة ... إلى ان قال: و قد بينا بأن المؤذن في اللغة كل من تكلم بالشىء نداء و أذنته و آذنته و يستعمل ذلك في العلم الذى يتوصل إليه بالسمع كقوله فأذنوا بحرب من الله «٣» و رسوله.

و كلامه قدس سرّه يؤكد أن جهة الشعيرية في الأذان هي الأصل في ماهيته ففي مقاييس اللغة لابن فارس في مادة أذن، الهمزة و الذال و النون أصلان

(١) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ المقداد السيوري.

(٢) أى اعلام بالصوت و علم صوتى.

(٣) فقه القرآن- القطب الراوندي ج ١ ص ٩٩-١٠٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤

متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن (١) و الآخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أى علمته و أذنتى فلان أعلمنى ...

و من الباب الأذان و هو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العامة أنه رؤيا في المقام رآها أبو محذورة عبد الله بن زيد بل هو و حى من الله عز و جل بنص الكتاب، و كما صرحت بذلك روايات أهل البيت «٢» سلام الله عليهم.

و قال الواحدى في أسباب النزول (قال السدى: نزلت في رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليلة و هو نائم و أهله نيام، فطارت منها شرارة في البيت فاحترق هو و أهله. و قال آخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حضروا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمون على ذلك، و قالوا: يا محمدا لقد أبدعت شيئا لم نسمع به في ما مضى من الأمم، فإن كنت تدعى النبوة فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، و لو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء و الرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير، فما أقبح من صوت و لا أسمع من كفر، فأنزله تعالى هذه الآية: و مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا «٣»- الآية.

(١) أى الجارحة، عضو السمع.

(٢) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

(٣) أسباب النزول للواحدى ص ١٣٤ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥

و يتنبه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من الله إلى صراطه و أن قریش لم تكن لترضى بذكر اسم النبى و النداء به فى الأذان فكيف بذكر ابن عمه و وصيه فكما حسدت قریش بنى هاشم على النبوة لم تكن لترضى بجمع النبوة و الخلافة فى بنى هاشم فكيف تسلم بذكر اسم على عليه السلام بنعت الإمرة فى الأذان و قد روى المؤرخون ان معاوية بن أبى سفيان أنظر كما قال ابن أبى الحديد (و قد طعن كثير من أصحابنا فى دين معاوية و لم يقتصروا على تفسيقه و قالوا عنه أنه كان ملحدا لا يعتقد النبوة، و نقلوا عنه فى فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك. و روى الزبير بن بكار فى الموفقيات و هو غير متهم على معاوية و لا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانية على عليه السلام و الانحراف عنه قال المطرف بن المغيرة بن شعبة: دخلت مع أبى على معاوية و كان أبى يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فيذكر معاوية و عقله و يعجب بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك من العشاء و رأيتة مغتما فانتظرته ساعة و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لى أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال: يا بنى جئت من عند أكفر الناس و أحبهم، قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سننا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسطت خيرا فإنك قد كبرت و لو نظرت إلى إختوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم فو الله ما عندهم اليوم شىء تخافه و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه، فقال: هيهات، هيهات! أى ذكر أرجوا بقاءه! ملك أخو تيم فعدل، و فعل ما فعل، فما عدا أن هلكت حتى هلكت ذكره؛ إلا أن يقول قائل:

أبو بكر، ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين فما عدا أن هلكت حتى هلكت ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر، و إن ابن أبى كبشة ليصاح به كل

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦

يوم خمس مرات: «أشهد أن محمدا رسول الله» فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك! لا و الله إلا دفنا دفنا) «١». و روى أحمد بن أبى طاهر فى كتاب (أخبار الملوكة) (أن معاوية سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» فقالها ثلاثا، فقال: أشهد

أن محمداً رسول الله فقال: لله أبوك يا بن عبد الله! لقد كنت عالي الهمة؛ ما رضيت إلّا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين) (٢).  
أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم علي عليه السلام في الأذان فقد روى ان معاوية قال لعدي بن حاتم الطائي: يا أبا طريف ما الذي أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب؟ فقال عدي: و هل يتركني الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما الذي بقي في قلبك من حبه؟ فقال عدي: كله و إذا ذكر ازداد. فقال معاوية: ما أريد إلّا أخلاق ذكره. فقال عدي: قلوبنا أليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية ...  
الحديث) (٣).

فيعلم من ذلك أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى الله و صراطه فما هيته مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد و الرسالة، و هذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليل تفصيلي على المطلب بل

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٦، ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ج ١٠، ص ١٠١ طبعه المرعشي النجفي.

(٣) الفتوح لابن الأعمش ج ٣، ص ١٣٤ - ١٣٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧

هو تمهيد لما يأتي من شواهد تفصيلية تنضم إلى ذلك و يكون هذا المفاد القرآني علامة على صحة مضامين تلك الشواهد و موافقتها لأصل التشريع و الكتاب العزيز، و يتبين من ذلك أن التقية عن بيان الشهادة الثالثة في الأذان مرتبطة برفض قريش و السقيفة لولايتهم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائرة بيانها على خواص شيعة علي عليه السلام و تأخير بيانها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السلام المتأخرة و إيكال بيانها إليهم، و اعتماد أسلوب الكناية و الإشارة في بعض ألسن الأدلة الشرعية و الروايات و قد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يذكروا في القرآن بأسمائهم عليهم السلام أنما هو حيطه على القرآن من الحذف و التصرف من قبل قريش بل لعمد أئمة الجور في جعل أسماء الجائرين في الأذان لتقمصهم منصبهم عليهم السلام فما كانوا ليغضبوا الخلفاء و ينكروا الوصاية و يقرؤوا الأذان المشتمل على الشهادة الثالثة فيوجب ذلك فتح هذا الباب و التدن بولاية أئمة الجور في فصول الأذان. و قال الطبرسي في ذيل الآية الكريمة و مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

قال: (و هذا الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... و قيل هو و جميع الأئمة الدعاء الهداء إلى الحق كما عن مقاتل و جماعة من المفسرين و قيل: هم المؤذنون .... و في هذه الآية دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات و أجل الواجبات فيتبين من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمنزلة الأصل التشريعي الذي ينحدر من تشريع الأذان و تكونان بمنزلة العموم الفوقاني الذي يرجع

(١) فصلت: ٣٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨

عليه في أحكام و ماهية الأذان و إن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقاني بل بمعنى العمومات التي تتعرض إلى حكمه التشريع و أغراضه و بالتالي الماهيات الفوقية للجعل الشرعي، و أن حقيقة الأذان هي دعوة إلى الله و قيام بالشهادات الحقّة و هو أحسن القول و النداء للصلاة أيضا و ثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن و كان يقول (أشهد أنّي رسول الله) و تارة يقول (أشهد أنّ محمداً رسول الله) فأنكر العامة أذانه عليه السلام.

و في رواية ابن النباح (١) مؤذن علي عليه السلام يقول (في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رآه علي عليه السلام

قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا).

و يفهم منه عليه السّلام بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافا إلى دعوته للصلاة يشير بذلك إلى تحليل ماهية الأذان و أنها متضمّنة للقول العدل و هو الشهادة بالعقائد الحقّة و بالدعوة إلى الصلاة نظير ما مرّ في تحليل ماهية الأذان في حديث الرضا عليه السّلام و عموم القول العدل شامل للشهادة الثالثة التي هي من أركان العقيدة و الأيمان كما هو الحال في عموم عنوان الإيمان المذكور في حديث الرضا عليه السّلام في بيان ماهية الأذان.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨٩، ح ٨٩٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩

### لمحة عن المسار العملي للمسألة

لقد كتب و استدل لمشروعية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة في ضمن رسائل عديدة لأعلام الطائفة في الأعصار الأخيرة بل إن المسألة مثارة علميا في كتب الأقدمين و المتقدّمين بل هي ظاهرة عملية ثابتة مارسها أتباع أهل البيت عليهم السّلام كما يشير إلى ذلك الصدوق في كتابه الفقيه «١»، بل قد عزی في بعض المصادر إتيان بعض صحابة رسول الله صلّى الله عليه و آله بها. فقد قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة (كدير) بالتصغير الضبّي يقال هو ابن قتادة ... روى حديثه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن كدير الضبّي أنه أتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم «٢» ...

و قال البخاري في الضعفاء «كدير الضبّي روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميكة بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة قال دخلت على كدير الضبّي أعوده فوجدته يصلّي و هو يقول: اللهم صلّى على النبي و الوصي، فقلت و الله لا أعودك أبدا.» (٣).

و روى العقيلى في الضعفاء بسنده عن سماك بن سميكة (قال: دخلت على

(١) سيأتى التّعرض إلى كلامه مفصلا.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د. و سيأتى ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك في ص ٥٢ من المدخل.

(٣) لاحظ الملحق ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠

كدير بعد الغداة فقالت لى امرأته ادنوا منه فإنه يصلّى حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد علىّ فسمعتة و هو يقول في الصلاة: سلام على النبي و الوصي فقلت (... «١»).

و بالرغم من ذلك فإن كلمات متأخرى المتأخرين لم يستوفوا فيها النظر حقه في الروايات الواردة بحثا و دراسة و لم يكتفوا بالتأمل كفايته في كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوي من كلامهم و جعلوا مؤدى كلماتهم (أى كلمات المتقدمين) على مفاد واحد مع أنها مختلفة و تقييمهم لاعتبار الروايات متباين، فنظرة الصدوق حول تلك الروايات مختلفة تماما عن نظرة الشيخ الطوسي فضلا عن المرتضى و ابن براج فلم ينجز البحث الدرائي حول الروايات كما هو حقّه، كما لم يعالج السبب للموقف الفقهي للصدوق و الشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدركى اجتهادى لا تعيّد بل لم يتم تحليل رأى الصدوق و مغزى مرامه الذى هو أشد المتقدمين طعنا اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المتراءى مع أن حقيقة موقف الصدوق ليس ما يوحيه ظاهر كلامه بموجب قرائن

عدة آتية في تحليل كلامه. وهذه النقاط في كلام المتقدمين مؤثرة مصيرياً في تقييم و اعتبار حجية الروايات صدوراً. هذا مضافاً إلى نزوب البحث و الاختزال في الاستدلال في المسألة في الجهات الصناعية للوجوه المختلفة فلم يوردوا في المقام طوائف الروايات الأخرى التي لا يخلو مضمونها من ربط و صلة متوسطة أو بعيدة لكنها غير أجنبية عن المقام من رأس و لا مقطوعة الصلة بتاتا.

(١) الضعفاء ج ٣، ص ١١٨٤ رقم المسلسل ١٥٧١. طبعه دار الصنيعي.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١

أضف إلى ذلك أن هناك جملة من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرين مواتية لإثبات الحكم في المسألة لم يتب عليها في الكتب المطولة الراصدة لأقوال الفقهاء وهذا مما أوجب استيحاش جملة - ممن مال إلى تقرير الحكم - عن مخالفة ظاهر المشهور، و قد صرح جملة من الأساطين بذلك، و لم يقف الأمر و الحال عند ذلك بل آل عند بعض متأخري العصر إلى الاستشكال في المسألة و تقريب وجوه المنع و الحرمة غفلة عن ما تقدم.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٣

### المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة في الأذان

#### إشارة

إن من الأمور المهمة في المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصاً في كتابه من لا يحضره الفقيه «١» مع أن الملاحظ في الكثير من الكلمات، الغفلة عن ذلك و توهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالاً - من دون أن يروي متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسي في المبسوط و النهاية حيث أشار إليها إجمالاً من دون أن يورد متونها لكنه بين بنحو واضح حال أسانيد عكس الصدوق الذي بين متونها من دون أن يفصح تفصيلاً عن طرقها. وهذا ما غفل عنه جلّ المتأخرين في المقام، غاية الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات و لا طرق رواياتها و إنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل، لكنه أشار إلى تعددها و تعدد ألسنتها و تطويفها إلى ثلاث طوائف، كما هو ديدن الصدوق في كثير من الأبواب الفقهية الروائية من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد في التهذيب و الكافي، و الشيخ في المبسوط قد تبه بكلامه الآتي على أنها مسانيد معتبرة غاية الأمر أنها مبتلاة بروايات أخرى معارضة بحسب نظره الشريف.

(١) الفقيه ج ١ كتاب الصلاة أبواب الأذان و الإقامة ص ٢٩٠ طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤

و سيأتي نص عبارة الصدوق في الفقيه التي تعد رواية منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك في الجواهر «١» و إن حكم عليها هو بالضعف و سيأتي أنه ليس ضعفاً في السند بل هو ضعف من جهة أخرى في نظره قدس سره كما سيأتي بيانه مفصلاً حيث قال (و مع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ) «٢».

و ممن تبه على وصول المتون الروائية أيضاً، المجلسي الأول في شرح الفقيه في كتابه روضة المتقين حيث قال في ذيل عبارة الصدوق - التي تضمنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضة - (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار



التي ذكرنا مختلفة الزيادة والنقصان و ما لم نذكره كثيرا و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور) (٣).

و كذلك المجلسي الثاني في البحار قال في ذيل عبارة الصدوق (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها) (٤).

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

(٢) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

(٣) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعة بنياد فرهنگي إسلامي.

(٤) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٥

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك- أي إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئية الشهادة الثالثة في الأذان بنحو الروايات المرسله و أن الروايات تلك مروية في كتاب الفقيه بمتونها و ألفاظها- تشبث جملة من الأعلام لاستحباب الشهادة الثالثة في الأذان بنمط نديبه المقارنه العامة بين الشهادتين و الشهادة الثالثة- يتشبهون بمرسله الاحتجاج الآتية الدالة على استحباب مقارنه الشهادة الثانية بالشهادة الثالثة في مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فبين المتين بون بعيد كما أن بينهما بونا كبيرا في المأخذ الروائي فإن المرسل في الأولى هو الصدوق الأقرب عهدا بصدور النص مضافا إلى روايته لها و أنها على طوائف ثلاث، بينما مرسله الاحتجاج هي رواية واحدة و المرسل لها الطبرسي المتأخر عهدا بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق، فهذه قيمة درائية حديثه.

و ممن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهادة الثالثة إلينا العلامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحراني حيث قال في الفرحة الأنسية: (و أما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسله و هو (أشهد أن عليا ولي الله) فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى) (١).

و ممن أشار إلى ذلك أيضا صاحب القوانين في كتاب الغنائم حيث قال (و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية) (٢).

(١) الفرحة الأنسية، ج ٢، ص ١٦، طبعة بيروت.

(٢) غنائم الأيام ج ٢ ص ٤٢٣ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٦

و ممن أشار إلى ذلك أيضا المحقق الهمداني في مصباح الفقيه قال (و لو لا رمى الشيخ و العلامة لهذه الأخبار بالشذوذ و ادعاء الصدوق وضعها لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهادة بالولاية و الإمرة و أن محمدا و آله خير البرية، من الأجزاء المستحبة للأذان و الإقامة لقاعدة التسامح كما نفى عنه البعد، المحدث المجلسي في المحكي تعويلا على هذه المراسيل) (١).

### المتون الروائية:

ثم إنه يعد ممن نقل متون هذه الروايات أيضا ابن براج و السيد المرتضى و ذلك لكون فتاوى المتقدمين هي متون روايات كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط بأن الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، و من ثم عرف عن



السيد البروجردى أنه كان يقول إن كتب المتقدمين هي متون روايات و هي بمنزلة الأصول المتلقاة، و على ذلك ففتوى ابن براج في المهذب و السيد المرتضى في رسائله بمثابة النقل لمتون الروايات لا سيما و أنها متطابقة مع المتون التي رواها الصدوق في الفقيه و إليك نص المتن الروائي في فتوى ابن براج: حيث قال (يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند «حي على خير العمل»: «آل محمّد خير البرية» مرتين).

و هذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التي استعرضها الصدوق في الفقيه كما مر.  
و المتن الروائي في فتوى السيد المرتضى:- حيث سئل هل يجب في الأذان

(١) مصباح الفقيه، كتاب الصلاة فصل الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٧

(بعد قول (حي على خير العمل) - (محمّد و على خير البشر)؟ فأجاب إن قال:

(محمّد و على خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهادة بذلك صحيحة و إن لم يكن فلا شيء عليه) «١».

و مراده من الذيل كما سيأتى شرح ذلك إن قال على أنه من فصول الأذان فلا شيء عليه و الملاحظ في هذا المتن الذي أفتى به مغايرته مع المتون الثلاثة التي ذكرها في الفقيه و إن كان مقاربا لأحدها لا سيما مع متن ابن براج حيث خص الموضوع ما بعد حي على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك ان الشهادة الثالثة لها موضعان أحدهما بعد الشهادة الثانية و هو الشهادة بالإمرة و الولاية و الموضوع الآخر بعد (حي على خير العمل) و هو القول بأن (محمّد و آله خير البشر) أو قوله (محمّد و على خير البشر).

### المتون الروائية التي رواها الصدوق:

و إليك متن في عبارة الصدوق في الفقيه: (و قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص فيه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا في الأذان «محمّد و آل محمّد خير البرية» مرتين و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول الله «أشهد أن عليا ولي الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين و لا شك في أن عليا ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّدا و آل صلوات الله عليهم خير البرية و لكن ليس ذلك في أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف

(١) المسائل الميافارقيات: ص ٢٥٧، و رسائل السيد المرتضى ج ١: ص ٢٧٩، طبعه مكتبة السيد المرعشي.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٨

بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا) «١» انتهى كلامه قدس سرّه.

و عبارته و إن كانت كما سيأتى في الفصل الأول تحليلها و تقييمها بنحو مفضل، إلا أن الذي يعيننا في المقام هو تنصيب الصدوق على كونها روايات لا رواية واحدة و تنصيبه على كونها ثلاثة طوائف و روايته لمتونها بألفاظها.

### المتون الروائية التي رواها الشيخ في النهاية و المبسوط:

لا سيما و أن النهاية كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نص الشيخ فيها بلفظ الرواية فقال (و أما ما روى في شواذ الأخبار من قول «أشهد أن عليا ولي الله» و «و آل محمّد خير البرية»....) «٢» و سيأتى تتمه كلامه عند استعراض فتواه و قال في المبسوط (و أما

قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين، و آل محمّد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار .....» (٣) و سيأتي تتمه كلامه أيضاً عند استعراض فتواه.

### لمحة عن أسانيد المتن الخاصّة:

إنّ الظاهر المنسب من عبارة الصدوق السابقة و إن كان يتبادر منه حكمه بالوضع في صدور تلك الروايات مع أنه روى متونها إلّا أنه سيأتي أن ذيل عبارته ينافي ذلك إلّا أنه يناسب مقدمه البحث ذكر عبارة المبسوط و تقييمه

(١) الفقيه ج ١.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٩

لدرجة صدور تلك الروايات الدالة على كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان و هو يخالف بذلك موقف الصدوق من صدور الروايات و قد وافق الشيخ في ذلك العلامة الحلي و الشهيد الأوّل كما سيأتي لاحقاً في استعراض الأقوال و إليك نص عبارة المبسوط.

قال في كتاب الصلاة منه في فصل الأذان (فصول الأذان أربع تكبيرات في أوله .... فأما قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم يَأْتُم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) «١» انتهى كلامه قدّس سرّه.

فقد حكم عليها بالشذوذ و عدم الإثم بالعمل بها و قد عقدنا تذييلين «٢» فيهما بحث مفصل في خاتمة الفصل الأول في بيان معنى الشاذ لدى الشيخ و المحدثين و علماء الدراية هو المعتبر سندا المعرض عنه عملاً.

و قال في النهاية في كتاب الصلاة (و هذا الذي ذكرناه من فصول الأذان و الإقامة هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً في بعض الروايات و في بعضها ..... و في بعضها ..... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً و أمّا ما روى عن شواذ الأخبار من قول «أشهد أن علياً وليّ الله، و آل محمّد خير البرية» فمما لا- يعمل عليه في الأذان و الإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً) انتهى كلامه قدّس سرّه «٣».

(١) المبسوط ج ١: ص ١٤٨، طبعة جماعة المدرسين - قم المقدسة.

(٢) راجع ص ٢٤٠.

(٣) النهاية ص ٢٩٣ طبعة جماعة المدرسين - قم المقدسة.

الشهادة الثالثة، ص: ٥٠

و شرح كلامه سيأتي مفصّلاً لاحقاً لكن نشير إجمالاً إلى أن تعبيره في المبسوط ان العامل بها غير مأثوم، قد عبّر به في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان التي هي مسئلة أخرى غير الشهادة الثالثة و جملة تلك الروايات طوائفها معتبرة مما يؤكد اعتبار صدور الروايات في الشهادة الثالثة في فصول الأذان، غاية الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراس عن العمل بها.

فتحصل

أولاً: الإلفات إلى كون الروايات الواردة المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وغيره من المتقدمين في كتبهم كما مرّ و هي موجودة في أصول الأصحاب المعتمدة في الطبقات السابقة عليه. ثانياً: إن هذه الأخبار معتبرة في نفسها عند الشيخ و جملة من الأصحاب كما سيأتى شرح ذلك مفصلاً بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أن العامل بها غير مأثوم و غير ذلك من عباراتهم الآتية، و أن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مر و سيأتى شرحه لم يجزم بالوضع لها صدورا و إنما طرحها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدس سرّه متحقق من تفويضهم و من وصفها. و الجدير بالالتفات أيضا أن عبارة الصدوق في الفقيه ناصّة على تكثر روايات الشهادة الثالثة في الأذان فعبر بلفظ (أخبارا) و عبر أيضا بلفظ (و في بعض رواياتهم) عن ورود الصيغة الثانية في تلك الروايات و عبر أيضا و منهم من روى بدل ذلك عن الصيغة الثالثة للشهادة الثالثة و التفنن بهذه التعبيرات

الشهادة الثالثة، ص: ٥١

منه قدس سرّه حكاية واضحة عن كثرة طرق تلك الأخبار و مما يشهد لكثرة الطرق أيضا اختلاف صيغ الشهادة الثالثة في الأذان المروية في تلك الروايات و سيأتى بيان ذلك لاحقا. و سيأتى أن الشيخ و غير واحد بل و كذا الصدوق- و إن اختلف رأيه في اعتبار الروايات عن الشيخ و أتباعه- إنما طرحوا هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضى بكونها حجة في نفسها لو لا المعارض و من ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أى على أنها من فصول الأذان و إنما حكموا بخطئه بحسب صناعة الترجيح أى أن كلا طرفي الروايات معتبر في نفسه و إنما طرحت روايات الشهادة الثالثة لأرجحية معارضها «١» و قد تبع الشيخ في موقفه و تقيمه للروايات و معالجته لها في كل ذلك، كل من العلامة و الشهيد الأول كما سيأتى نقل كلامهم.

(١) و سيأتى ان دعوى أصل المعارض من متقدمي الأصحاب ليس في محله كما نبه عليه المجلسي الأول في روضة المتقين لشرح كتاب الفقيه فضلا عن أرجحية الروايات الخالية من الشهادة الثالثة.

الشهادة الثالثة، ص: ٥٣

### صيغ الشهادة الثالثة

يتضح مما تقدم أن للشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة أو الصلاة هي بأشكال متعددة و صيغ مختلفة. الأولى و الثانية و الثالثة:- ما ذكرها الصدوق في الفقيه «١» من متون الروايات (محمّد و آل محمّد خير البرية) مرتين و لم يحدد لها الصدوق في الرواية الواردة موضعا خاصا في الأذان و لعلها بعد (حى على خير العمل)، كما في كلمات السيد المرتضى و ابن براج و غيرهما. (و أشهد أن عليا ولى الله) مرتين و قد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهادة الثانية و صيغتها مكررة كبقية فصول الأذان. و (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين و ظاهر الصدوق أن الوارد في الروايات الأخرى هذه الصيغة بعد الشهادة الثانية. الرابعة:- الصيغة التي رواها السيد المرتضى في كتابه (مسائل الميافارقيات) بعد حى على خير العمل و هي (أشهد أن محمدا و عليا خير البشر) «٢».

الخامسة:- الصيغة التي بنى عليها العلامة الحلبي في المنتهى «٣» مما رواه من صحيحه الحلبي و هو تسمية الأئمة بالإجمال في الصلاة كذكر من أذكارها.

(١) الفقيه ج ١ كتاب الصلاة، أبواب الأذان و الإقامة ص ٢٩٠ طبعة قم.

(٢) المسائل الميافارقيات ص ٢٥٧.

(٣) المنتهى ج ٥ ص ٢٩٢ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ٥٤

السادسة:- الصيغة التي ذكرها علي بن بابويه في التشهد في كتابه الفقه الرضوي حيث قال (إذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .... فإذا صليت الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله .... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ... وأشهد أنك نعم الرب وإن محمداً نعم الرسول وإن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق .....) «١».

السابعة:- الصيغة التي ذكرها كل من علي بن بابويه والراقي والميرزا النوري.

(اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين ....) «٢».

الثامنة والتاسعة:- وهما الصيغتان المذكورتان في دعاء التوجه في فتاوى القدماء تبعاً لما ورد في النصوص وهما (ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب). و (منهاج علي بن أبي طالب) و (هدى علي).

العاشرة:- ما ورد في قضية كدير الضبي بقوله في صلاته (اللهم صل على النبي والوصي).

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٢) فقه الرضا، المستند، مستدرک الوسائل).

الشهادة الثالثة، ص: ٥٥

### سيره العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة

#### الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز

في رسالته له (المسائل الميافارقيات) (المسألة الخامسة عشر:- هل يجب في الأذان بعد قول «حي على خير العمل»- محمد وعلي خير البشر؟

الجواب:- إن قال: محمد وعلي خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه) «١».

أقول:- ولا يخفى أن الشق الثاني من جوابه من قوله (وإن لم يكن فلا شيء عليه) المراد منه أي إن لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أي جعله من داخل لفظ الأذان وفصوله فلا شيء عليه فحكمه قدس سره فتوى صريحة بمضمون الروايات التي أوردتها الصدوق (الفقيه) المتضمنة بكون صيغ الشهادة الثالثة من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينة مبافرقى «٢»- وهي مدينة كبيرة عند إبل من بلاد الجزيرة وفي معالم العلماء مبافرقى- وقع عن وجوب ذلك في الأذان وسواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبئ عن وقوع التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان عند الشيعة والمفروغية من مشروعاتهم لديهم، وإنما ترديدتهم في لزومها على نحو الوجوب

(١) رسالة المسائل مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن براج- طبعة جماعة المدرسين- وفي رسائل السيد المرتضى- طبعة مكتبة السيد

المرعشى- ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) المَبَافَرَقِي: بفتح الميم و تشديد الباء الموحدة و الفاء بين الألفين و آخرها الراء و القاف، قريبة من الموصول.

الشهادة الثالثة، ص: ٥٦

أو الندب، و هذا يؤكد ما تفيده عبارة الصدوق في الفقيه المتقدمه من وجود ظاهرة عمل و سلوك الشيعة و سيرتهم بذكر الشهادة الثالثة في الأذان في زمن الصدوق و زمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى في الرواية، كما هو من مشايخ الشيخ المفيد في الرواية، و بذلك نقف بالدلائل على وجود السيرة بالشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيعة في بدايات الغيبة الكبرى و سيأتي في مبحث سيرة المتشرعة من الطائفة الشيعية أن سيرتهم في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و حلب و مصر و كذلك الدولة الحمدانية و آل بويه و الدولة العبيدية و الفاطميون كانت على التأذين بالشهادة الثالثة (محمّد و على خير البشر) و هي أحد الصيغ القريبة من الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه، كل ذلك بالنصوص التاريخية العديدة على ذلك و هذه السيرة متقدمة على الصدوق بطبقة أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيرة لديهم ليس في ابتداء الغيبة الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العبارة المتقدمة للصدوق و عبارة الشيخ الطوسي هو الدلالة على ما هو أقدم و هو وجود جملة من طوائف الروايات الواردة عن الرواة و بذلك يفيد أن هذه السيرة كانت لدى رواة الأئمة عليهم السلام قبل الغيبة الصغرى لأن دأب و ديدن الرواة العمل و الفتوى بما يروونه و إلّا فيستثنون و يبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الرواية عند روايتهم لها في ذيلها كما هو واضح للمتبع لكتب الحديث و أبواب الروايات.

### الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:

و تتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنة بين عبارته في النهاية و عبارته في المبسوط المتقدمتين حيث قال في المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمنة

الشهادة الثالثة، ص: ٥٧

لشهادة الثالثة بكونها من فصول الأذان غير مأثوم، و نظير هذا التعبير عبّر به الشيخ في النهاية فيمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفة مفاداً في عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحدها غير مأثوم، و هذا يقضى بفتواه بالجواز إذ هو قدّس سرّه كان في صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة و الخالية منه بحمل المتضمنة منها على الاستحباب، لأنه يبنى على استحكام التعارض لا الجمع الدلالي بينهما، فمن ثم تصل النوبة إلى الترجيح بينهما عنده، نظير ما صرح به في الروايات الواردة في عدد فصول الأذان المختلفة في تحديده فإنه لم يجمع بينهما بحمل المتضمنة لزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينهما، و من ثم قال بالتخير في العمل بها حيث قال في كتاب النهاية (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) الذي هو عين التعبير في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة حيث قال (لو فعله الإنسان لم يأثم) و قد مرّ أن رواية رواة الأئمة لتلك الروايات اعتماداً منهم عليها و إلّا- لذيّلوا بقولهم المعترض على مضمونها بصورة لفظ استثناء و نحوه و لو كان مثل ذلك الذيل في كلام الرواة لتلك الروايات موجوداً لنقله الصدوق و الشيخ الطوسي و لأشاراً إليه لا سيما و أنهما قدّس سرهما كانا- بحسب عبارتهما- في مقام تقييم درجة اعتبار الروايات، فظهر من ذلك دلالة عبارة الصدوق و الشيخ- حيث لم يصف الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعة و لا بكونها مضمرة و لا بكونها معلقة- على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين عليهم السلام، و بكونها سيرة روائية لدى جملة من الرواة لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدلّ على تعدد مضامينها و طرقها- كما نقل تعدد المتون و تعدد طرقها و بالتالي تعدد سلسلة الرواة لها.

ثم إن هناك في فتوى السيد المرتضى قدّس سرّه ما يعزز فتواه بالجواز- و إن أتى

الشهادة الثالثة، ص: ٥٨

بها على انها من فصول - الأذان أمرين:

الأول: أن فتواه كما مرّ صدرت في ظل سيرة الشيعة في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و دولة الحمدانيين و آل بويه و الفاطميين و العبيديّة، على التأذين بالشهادة الثالثة بنفس الصيغة التي أفتى بها السيد فتكون فتواه مساندة لهذه السيرة و دعم لها. و الثاني: هو فتواه المتصلة بالعبارة السابقة حيث سئل «المسألة السادسة عشر: من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلك أم لا؟»

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر قد أبدع و خالف السنّة لإجماع أهل البيت على ذلك) انتهى.

فتواه ببدعية (الصلاة خير من النوم) مع ورود الروايات المتضمنة لها الصادرة تقيّة بل و فتوى جماعة من المتقدمين بجوازها عند التقيّة، يدل بوضوح بمقتضى المقابلة مع فتواه السابقة المتصلة بالشهادة الثالثة بناء على استفادة المشروعية للشهادة الثالثة في فصول الأذان من الروايات الواردة فيها و بنفس التقريب سيأتى في فتوى الشيخ الطوسى حيث تعرّض فيها للشهادة الثالثة و سنين إفادتها للجواز غاية الأمر أنه يحكم بخطأ من عمل بمضمونها الذى هو كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان أى تخطئة اجتهادية في مقام الترجيح بين الروايات المتعارضة لا التخطئة القطعية كما هو الحال في الثوب، حيث قال قبل فتواه الآتى نقلها في الشهادة الثالثة (و لا يجوز الثوب في الأذان فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين و لا يجوز قول «الصلاة

الشهادة الثالثة، ص: ٥٩

خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً) «١» فنلاحظ الشيخ الطوسى كالسيد المرتضى قد اختلف حكمهما على الثوب عن حكمهما على الشهادة الثالثة فإنهما حكما (بالبدعية) أى التخطئة القطعية على ذكر الثوب في فصول الأذان مع أن الروايات الواردة في الثوب كفصل من الأذان متعددة قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلّا أنها حيث وردت في التقيّة بشهادة روايات أخرى صريحة دالة على ذلك فحكما على الثوب بالبدعية و أما الشهادة الثالثة إذا أتى بها على أنها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفى المحذور في ذلك فضلاً عما لو أتى بها في الأذان على أنها خارجة منه، بينما الشيخ الطوسى حكم بالخطأ بصناعة الترجيح لو أتى بها على أنها من فصول الأذان و قد ذهب العلامة الحلى «٢» إلى التفرقة في الحكم بين الثوب و الشهادة الثالثة بعين ما صنعه الشيخ الطوسى، فبين حكم الثوب و حكم الشهادة الثالثة في الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق في صناعة الاستدلال.

و مما يدل على ذهابه للتخيير و الجواز للعمل بها و يعضد قويا استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته في المبسوط (غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) فإن هذا الاستثناء لا يصلح التعبير به إلّا في سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لأن هذا الاستثناء بمعنى الاستدراك فهو يستدرك على شيء

(١) النهاية ج ١ / ٢٩٠ ط. قم مؤسسة النشر الإسلامى.

(٢) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ و ص ٤٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٠

قد مضى و لو كان يفتى بالحرمة لما صح الاستدراك.

ثم إن فتوى الشيخ كما تقدّم في فتوى السيد المرتضى مساندة و داعمة لسيرة الشيعة في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و حلب و الدول الشيعية كالحمدانيين في شمال العراق و حلب و آل بويه و العبيديين و الفاطميين كما سيأتى في بحث السيرة استعراض النصوص التاريخية في ذلك.

قال ابن البراج في المهذب (و يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حي على خير العمل: آل محمد خير البرية مرتين) «١». وصريحه العمل و الفتوى بأحد الطوائف التي ذكرها الصدوق و التي تقدم نقل متنها و هو يقضى أن الروايات كانت واصله لديه، فاعتمد و أفتى بمضمونها خلافا لموقف الصدوق من تلك الروايات و خلافا لموقف الشيخ الطوسي حيث بنى على التعارض و التخبير، فأبن البراج قد بنى على الجمع بينها بحملها على الإسرار، فكأنه حمل الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثة على التقية، و فهم منها مطلوبية التقية، و التقية بالتالي تقتضى الإسرار بها، لا سيما مع ما سيأتى من حصول الصدمات عقوداً من الزمن بين الشيعة و سنة جماعة الخلافة في بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث، على كيفية فصول الأذان و إدراج الشهادة الثالثة و حي على خير العمل فيه، و لا سيما و أن ابن برّاج قد انتقل و هاجر إلى الشام في ظل الدولة الشيعية هناك آنذاك.

(١) المهذب ج ١ ص ٩٠ طبعه جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ٦١

فالتقية تقتضى الإسرار بقراءتها دون الإجهار بها أمام العامة هذا، مع أن الإسرار سيأتى أنه أحد كفيات الأذان في بعض الموارد كما أن الإجهار من كفياته المطلوبة بحسب غالب الموارد، فيكون بذلك قد جمع بين دلالة الطائفتين، كما أنه يظهر من صريح فتواه الفتوى في ذلك في كل من الأذان و الإقامة لا خصوص الأذان. كما أن تقيده هذا القول بالمرتين هو الآخر صريح بالإتيان بها على أنها من فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بمضمون متون الروايات التي أشار إليها في الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مرتين.

#### الرابعة: فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثة في محاكاة الأذان:

و فتواهم هذه و إن كان مصبها في حكاية الأذان لمن سمعه من غيره، إلا أنه سيأتى في الفصول اللاحقة فتواهم الأخرى المعتمدة من لزوم مطابقة حكاية الأذان و محاكاته لمتن فصول الأذان، و بهذه الضميمة تشعر فتواهم الأولى بتضمن فصول الأذان للشهادة الثالثة. منها: قول الشيخ الطوسي في المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلى أن قال ... و روى أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده و لا شريك له و أن محمداً عبد الله و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة و يصلّى على النبي و آله) «١».

(١) طبعه جماعة المدرسين المجلد الأول ص ١٤٤-١٤٥ المبسوط.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٢

و منها: - ما قاله العلامة في التذكرة: (روى أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول، أشهد أن لا إله إلا الله، أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة ثم يصلّى على النبي و آله) «١» و أفتى بذلك في المنتهى أيضاً «٢».

و منها: - ما قاله الشهيد في الذكرى في أحكام الأذان، المسألة الرابعة عشر (قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) «آل محمد خير البرية» مرتين «٣».

و يظهر من الشهيد تقرير ابن برّاج في المهذب «٤» على فتواه و التي هي عمل بمضمون الطوائف التي استضعفها الصدوق في الفقيه



المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان. نعم الظاهر من الشهيد أنه فهم من فتوى ابن براج أن الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالندب الخاص لا جزء فصوله و كأن ابن براج بنى على ذلك إلا أن بناء الشهيد على بعض مضمون تلك الطوائف - لا سيما و أنه ذكر في كثير من كتبه وصول الروايات المزبورة و وقوفه عليها - دال على اعتماده على صدورهما وفاقا لابن براج و الطوسي و العلامة خلافا للصدوق و لا يخفى التنبه في المقام على أن الاستحباب هنا قد جعله للمؤذن و المقيم نفسه لا للسامع في حكايته لما يسمعه في الأذان.

(١) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعه مؤسسة أهل البيت. قم المقدسة.

(٢) المنتهى ج ٤ / ٣٤٣، ط، الآستانة الرضوية - مشهد المقدسة.

(٣) ذكرى الشيعة ج ٣ ص ٢٤١ طبعه مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٤) المهذب ج ١ / ٩٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٣

و منها: فتوى المحقق في المعتبر

قال (مسألة: من السنة حكاية قول المؤذن لما روى عن أبي سعيد الخدري (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) قال الشيخ في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن، و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال في المبسوط أيضا: روى إذا قال المؤذن أشهد ان لا إله إلا الله أن يقول: و انا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة....) «١».

و ظاهره، تقريره فتوى الشيخ مشعر أيضا بأن الشهادة الثالثة من الأذان بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحبة، و لا أقل من دلالتها على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان، و من ثم أدرج الفقهاء استحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان في نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

#### الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم عليهم السلام في الصلاة:

أى ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة مع وصفهم بالإمامة الذى هو نحو من الشهادة بالولاية.

منها: - فتوى الصدوق فى الفقيه

فإنه قد أورد صحيح الحلبي المتقدم فى موضعين من الفقيه أحدهما فى قنوت صلاة الوتر «٢» و الآخر فى مطلق باب القنوت فى

الصلاة «٣» و يظهر منه

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعة القديمة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ طبعه قم.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٤

فى كلا الموضعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها برد أو توقف مع أنه قد علق على روايات قبلها و بعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحة بعد حكاية شيخه لفتوى سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسية و كان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز و الذى أقول به إنه يجوز ثم استدلل لذلك بروايتين، ثم أورد صحيحه الحلبي فلاحظ ثمه كلامه.



و منها:- فتوى الشيخ المفيد بمضمون صحيح الحلبي

حيث قال في دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال (....)

اللهم فإني أشهد على حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت له كرامتك و فضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى و مصابيح الدجى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان، و قبلت بمعرفتهم، و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحاً للدعاء ..... اللهم صلّ على محمد عبدك و رسولك و آله الطاهرين ..... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين، اللهم صلّ على الحسن و الحسين سبطي الرحمة و إمامي الهدى و صلّ على الأئمة من ولد الحسين، على بن الحسين ..... و الخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر (....) «٢».

(٢) المقنعة ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم- جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٥

و منها:- فتوى الشيخ الطوسي بذلك.

حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين أيضاً أولهما في دعاء قنوت الوتر حيث قال (و مما ورد في الحث على الدعاء في الوتر) ثم أورد جملة من الروايات و من ضمنها صحيح الحلبي المتقدم) «١».

و ثانيهما ما ورد في باب «٢» كيفية الصلاة و صفتها حيث أوردها بعد ذكر رواية في مطلق ذكر الله في الصلاة و لم يعلق عليها برّد أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه في مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد في الموضع الثاني قبل ذلك رواية في النهي عن الصلاة و الإزار محلول و علق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب و استشهد برواية أخرى.

منها:- فتوى العلامة:- كما في كتاب المنتهى الفصل الثالث:- في التروك حيث استثنى من الكلام المبطل في الصلاة كل كلام هو من ذكر الله و جعل منه ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام مستندا في ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثاني عشر (لا- بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة، بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم) «٣».

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٣٠-١٣١، ح ٥٠٦.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

(٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٦

(و عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟

قال: أجملهم» «١» و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) «٢»

و ما أشار إليه من صحیحة الحلبي سيأتي ورود عدّة صحاح قريب من مضمونها كصحيح عبد الله بن سنان «٣» و صحيح زرارة «٤» و صحيح محمد بن مسلم «٥» و موثق سماعة «٦» و موثق أبي بصير «٧» و على كل حال فيظهر من فتوى العلامة أن ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة و بوصفهم أئمة للدين الذي هو نمط من الشهادة بولايتهم هو من أذكار الصلاة الخاصة و من ثم لا يكون من الكلام المبطل للصلاة و سيأتي تحرير و تنقيح كلامه بشكل مبسوط في الوجه الثاني، و ملخص بيان كون التوصيف بالإمامة لهم هو شهادة بإمامتهم و ذلك لكون الواصف في كلامه في مقام الإخبار يلتزم و يقَرّ و يعترف بثبوت الوصف للموصوف كما هو الحال في

باب الأقارير، يؤخذ المتكلم في مقام الإخبار بمدلول كلامه التضمني و الالتزامي فالتركيب النعتي في هيئة الجملة الخبرية موازية في المعنى للفظ الإقرار و الالتزام.

(١) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الحديث ١٣٣٨.

(٢) أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ الحديث الأول.

(٣) أبواب الركوع باب ٢٠، ح ١.

(٤) أبواب الأذان و الإقامة باب ٤٢، ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة باب ٢٥، ح ١.

(٦) المصدر السابق، ح ٢.

(٧) أبواب الذكر من أبواب الصلاة باب ٣، ح ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٧

و منها:- فتوى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه:- و الذي استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع ثم قال المقدس الأردبيلي و قال في صحيحة الحلبي:- (قال في قنوت الجمعة:- اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين (المسلمين) اللهم اجعلني ممن خلقتهم و ممن خلقتهم لجتتك. قلت أسمى الأئمة؟ قال: سمهم جملة.) «١»

قال في المنتهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود، أبان كأنه ابن عثمان و لا يضرّ لما عرفت مرارا و هو مؤيد لما قلناه) «٢».

و الرواية التي تعرّض لها الأردبيلي هي صحيحة أخرى للحلبي غير متن الصحيحة التي تعرّض لها العلامة في المنتهى في الموضوع الذي أشرنا إليه بل و على أي تقدير فهذه الصحيحة في قنوت صلاة الجمعة لا في خطبتي صلاة الجمعة فيظهر منه العمل بمضمونها و لا يخفى أن توصيفهم بالإمامة هي نمط من الشهادة لهم بذلك و بالولاية كما مرّ و سيأتي بسط بيان ذلك.

و منها:- فتوى المحقق النراقي في المستند

قال المحقق النراقي في المستند (المسألة الثالثة:- في بحث التشهد في الصلاة، قال: و تجب فيه الصلاة على النبي و آله في كل من التشهدين ..... ثم

(١) أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣-٣٩٤ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٨

استدل بجملة من الروايات و قال: يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة و جوب اضافة الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكية و تدل عليه صحيحة القداح ...

و صحيحة الحلبي: أسمى الأئمة في الصلاة؟ قال: أجملهم .... الأمر دلّ على الوجوب و لا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع) «١» و ظاهره الإفتاء بصحيح الحلبي إلا أنه فسّر عنوان الصلاة الوارد في الصحيحة بغير تفسير العلامة في المنتهى- حيث فسرها في المنتهى بمجموع الأركان و الأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام من أذكار مجموع الصلاة و من الكلام غير المبطل لها- و بغير تفسير الصدوق في الفقيه- حيث فسّر الصدوق عنوان الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام في قنوت

الصلاة- و نظير الصدوق، المقدس الأردبيلي حيث فسّر عنوان الصلاة في صحيح الحلبي الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السلام في قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقي و عمله بصحيفة الحلبي تفسير عنوان الصلاة بالصلاة في التشهد: و هذه احتمالات أربع في معنى الصحيحة إلا أنها تشترك في ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة و لو بالإجمال و وصفهم بالإمامة و هو نحو شهادة لهم بالإمامة و شهادة لهم بالولاية.

### السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة في التشهد و التسليم للصلاة:

منها:- فتوى علي بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا

(١) المستند ج ٥ ص ٣٢٩-٣٣٢ طبعه آل البيت عليهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٦٩

إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ..... فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك: بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ... أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن علي بن أبي طالب نعم الولي و أن الجنة حق و النار حق ..... «١».

و منها:- فتوى سلار أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني (و أما التشهد الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من .... فهو «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله .... و أشهد أن ربي نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن عليا نعم الإمام و أن الجنة حق و النار حق ... اللهم صلّ على محمد و آل محمد ...» «٢».

و منها:- فتوى النراقي في المستند

(قال: المسألة الرابعة- يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك .... و الأكمل منه للتشهادين ما في موثقة أبي بصير .....

أو ما في الفقه الرضوي- ثم أورد عين النص الذي نقلناه للفقه الرضوي- المتضمن للشهادة الثالثة- إلى أن قال: ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء بالتشهد بما في رواية. و هل يجوز التبعض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟ لا ريب في جوازه (التبعض) من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده و استحبابه بخصوصه (التبعض) فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٢) المراسم العلوية، ص ٧٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٠

التشهادين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما في رواية بدء الأذان «١».

و منها:- ما يظهر من الميرزا النوري في المستدرک حيث أورد ما في الفقه الرضوي عليه السلام من دون أن يعلق عليه بردّ أو غيره مع أن دأبه- كما يظهر في المستدرک «٢»- التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

و منها:- فتوى علي بن بابويه و النراقي و النوري أيضا بالشهادة الثالثة في صيغة الصلاة في التشهد حيث أوردوا رواية علي بن بابويه و فيها زيادة على ما سبق و فيها هذا النص (اللهم صلّ على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك

الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأذنى و على مسلک الصراط) «٣».

و وجه عدّ هذه المسألة من الشهادة الثالثة و هو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمة التي تقدّم أنها نحو من الإقرار بالإمامة و الولاية لهم و هو مفاد الشهادة الثالثة، و مضافاً إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصّة لهم في الصلوات في رديف اسم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم شاهد على خصوصية مقامهم بعد

(١) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

(٣) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة (فقه الرضا- مستند النراقى- مستدرک الوسائل).

الشهادة الثالثة، ص: ٧١

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أى أنهم خير البرية و هو أحد صيغ الشهادة الثالثة التي مرّت في الروايات التي نقلها الصدوق في الفقيه و من ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما ستعرض إليه.

و منها: فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضاً بالشهادة الثالثة في صيغة التسليم في الصلاة حيث أوردوا رواية على بن بابويه و فيها النص التالي في التسليم (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم سلّم) «١».

و منها: فتوى الصدوق محمّد بن على بن بابويه في التسليم و في كتابه المقنع «٢» (أبواب الصلاة) و كذلك ورد في الفقيه قال (ثم سلّم و قل: اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام، و السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين....) «٣» و قد أفتى الشيخ الطوسى في النهاية بذلك حيث قال في صيغة التسليم (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله السلام على الأئمة الهاديين المهديين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم يسلم على حسب ما قدمنا) «٤» و بعين هذه الألفاظ أفتى ابن براج في التسليم في كتابه المهذب «٥» و أفتى سار في التسليم بقوله (و يومئى بوجهه إلى

(١) المصدر السابق.

(٢) المقنع ص ٩٦ طبعه قم/ مؤسسة الإمام الهادى.

(٣) الفقيه ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٤٤ طبعه قم.

(٤) النهاية ج ١، ص ٣١١، طبعه مؤسسة النشر- قم.

(٥) المهذب ج ١، ص ٩٥، طبعه مؤسسة النشر الإسلامى.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٢

القبلة فيقول: «السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين» «١» و أفتى المفيد قدّس سرّه في المقنعة بذلك في التسليم حيث قال:

(السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته و يومئى بوجهه إلى القبلة و يقول السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ينحرف بعينه إلى يمينه و إذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا التسليم).

و منها: فتوى الحلبي في الكافي قال: (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام على محمّد و آله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب).

وقال قبل ذلك (في فروض الصلاة: الفرض الحادى عشر: السلام عليكم ورحمة الله، يعنى محمداً وآله صلى الله عليه وآله و الحفظه).

ومنها: - فتوى المشهور «٢» شهرة عظيمة بما فى موثقة أبى بصير «٣» وغيرها بالشهادة الثالثة فى صيغة الصلاة فى التشهد، حيث ورد فيها (اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد ورحم على محمد وآل محمد، كما صلّيت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، إذ التقابل فى الصلاة على آل محمد مع الصلاة على آل إبراهيم فى رديف الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى إبراهيم دالّ بوضوح على ما فى قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ

(١) المراسم العلوية ص ٧٣.

(٢) مستند النراقى ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) الوسائل أبواب التشهد- باب ٣- ح ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٣

إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «١» أى على الاصطفاء والانتجاب لهم بالولاية والإمامة كما فى قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ «٢» وقوله تعالى على لسان إبراهيم رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بُوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ ... رَبِّ اجْعَلْنِى مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاىَ «٣» وقال تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ «٤».

فهذه الصيغة الواردة فى موثقة أبى بصير وغيرها من الصلاة على آل محمد صيغة نعت وإقرار لهم بالولاية والسؤدد والخيرية على البرية فهى قريبة من أحد الصيغ التى ذكرها الصدوق فى الفقيه للشهادة الثالثة وهى (آل محمد خير البرية) وكذلك قريبة من الصيغة التى أوردها السيد المرتضى فى مسائله البافاريات (محمد وعلى خير البشر).

### السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيره الإحرام:

الفتوى بالشهادة الثالثة فى دعاء التوجه إلى الصلاة والذى يؤتى به بعد تكبيره الإحرام.

(١) آية ٣٣، ٣٤ آل عمران.

(٢) آية ١٢٤ البقرة.

(٣) آية ٣٧، ٤٠ إبراهيم.

(٤) آية ١٢٨ البقرة.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٤

منها: - فتوى الشيخ الطوسى فى كتاب الاقتصاد، قال فى فصل فيما يقارن حال الصلاة «أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية .... ويستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر» .... فإن أراد السنّة فى الفضيلة كبر ثلاث مرات ....

ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثلما قدّمناه ويقول ..... ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول بعدهما «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، قل إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى

وَمَلِيَّايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (١) و قريب منه ما جاء في كتاب النهاية (٢).

ومنها: - فتوى الحلبي في الكافي

قال في الكافي (فأما التوجه فهو ما يفتح به الصلاة من التكبير والدعاء وصفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة ويدها مبسوطان تجاه وجهه:

اللهم إني أتوجه إليك و أتقرب إليك بمن أوجبت حقهم علي: آدم و محمد و من بينهما من النبيين والأوصياء والحجج والشهداء والصالحين و آل محمد المصطفى: علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و الحجة بن الحسن اللهم فصلّ عليهم أجمعين واجعلني بهم وحيها في الدنيا والآخرة و من المقربين اللهم أجعل صلاتي بهم مقبولة و عملي بهم مبرورا و ذنبي بهم مغفورا و عيبي بهم مستورا و دعائي بهم

(١) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

(٢) النهاية ج ١، ص ٢٩٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٥

مستجابا، منت اللهم علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و ولايتهم و احشرنى عليها و جازنى على ذلك الفوز بالجنة و النجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات .... ثم يكبر تكبيرتين و يدعو بعدهما .... ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي الصلاة و يكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية و يقول بعدها: و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين و الأئمة من ذريتهم الطاهرين .....» (١).

منها: - فتوى الشيخ المفيد:

قال في المقنعة في باب كيفية الصلاة و صفتها (و ليستفتح الصلاة بالتكبير فيقول «الله أكبر» و يرفع يديه مع تكبيرة ..... و يكبر تكبيرة أخرى كالأولى و .....

و يكبر ثالثة ..... ثم يكبر تكبيرة رابعة ..... ثم يكبر تكبيرتين آخريتين إحداهما بعد الأخرى - كما قدمنا ذكره و يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب و ما أنا من المشركين ... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد ...» (٢).

منها: - فتوى الشيخ الصدوق في كتابه المقنعة في أبواب الصلاة قال:

(ثم كبر تكبيرتين و قل: و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم، و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام حنيفا مسلما، ....» (٣).

(١) الكافي في الفقه ص ١٢١-١٢٢ طبعة مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) المقنعة ص ١٠٣ طبعة قم - جماعة المدرسين.

(٣) المقنعة ص ٩٣ طبع قم - مؤسسة الامام الهادي عليه السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٦

ومنها: - فتوى القاضي ابن البراج:

قال (وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و منهاج

على بن أبي طالب و ما أنا من المشركين، ان صلاتي و نسكى (... ) «١».

و منها:- فتوى بن زهره الحلبي:

قال (و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: وَّجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ وِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ وَ الْأَثَمَةَ مِنْ ذَرِيَّتِهِمَا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ..... ) «٢».

و منها:- الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسَلَّار:

قال (ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول: وَّجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ) «٣».

و غيرها من الفتاوى التي يجدها المتتبع طبقاً للروايات الواردة في دعاء التوجه للصلاة و التي يأتي التعرض لها لاحقاً و هي ناصئة على كون الإقرار بالشهادة الثالثة بالصيغة المتقدمة من أورد الصلاة الخاصة و التي يؤتى بها داخل الصلاة فضلاً عن مقدماتها الخارجة كالأذان و الإقامة، نعم في بعض فتاوى المتأخرين تخصيص دعاء التوجه بما بين الإقامة و تكبيرة الاحرام و هو

(١) المذهب ج ١ ص ٩٢ كتاب الصلاة طبعه جماعة المدرسين - قم.

(٢) غنية النزوع ص ٨٣٠ كتاب الصلاة - طبعه قم - مؤسسة الامام الصادق.

(٣) المراسم العلوية ص ٧١ كتاب الصلاة - طبعه - أمير - قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٧

الآخر أيضاً نافع في المقام لتوسطه بين الإقامة و تكبيرة الاحرام فضلاً عن تخللها في الإقامة و الأذان ذاتيهما.

و منها:- فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه في وصف الصلاة و أدب المصلي قال: (قال الصادق (إذا قمت إلى الصلاة فقل ..... ثم كبر تكبيرتين و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍّ، حَنِيفًا مَسْلَمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَيِّمَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «١» ثم قال الصدوق في ذيلها (و ان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد و إنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما روى زرارة).

و منها:- فتوى الشيخ الطوسي في مصباح المتعبد قال: (فإذا أراد التوجه قام مستقبل القبلة و كبر فقال: الله أكبر، يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلها ثم يكبر ثانية و ثالثة مثل ذلك و يقول ....

ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثل ذلك و يقول ..... ثم يكبر تكبيرتين أخريين على ما وصفناه و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍّ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَيِّمَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحَلِّيَّ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) «٢».

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتعبد- فصل في سياقه الصلوات الإحدى و الخمسين ركعة في اليوم و الليلة ص ٤٤ مؤسسة الاعلمي بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٨

### الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام في خطبة الجمعة:

و يراد بذلك مشروعياً أو شرطياً ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في خطبة الجمعة، تضمن خطبة الجمعة للإمام التي هي



عوض ركعتي الظهر والتي هي شرط في ركعتي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لتضمينها لأسماء الأئمة عليهم السلام ففي مفتاح الكرامة «١» قال: وفي الجعفرية وكشف الالتباس وحاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين وفي فوائد الشرائع أنه أولى واعتمد في المدارك والشافعية على صحيح محمد الطويل وظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع والمعتبر وكأنه مال إليه في إرشاد الجعفرية وفي موضع من السرائر والمنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمة المسلمين في الثانية وظاهر النهاية انه يدعو لأئمة المسلمين وقد تضمنت صحيحة «٢» محمد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السلام وكذا موثق سماعه «٣».

وقال في الجواهر (لكن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمة في الثانية بل في الثاني منهما ذكرهم عليهم السلام تفصيلاً فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معاً إلا أن ندره الفتوى بها وما سمعته من اجماع الشيخ وغيره على الاجتزاء بدونه وسوق النصوص للأعم من الواجب والمندوب ونحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجرأة على الوجوب وان

(١) مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١١٤.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهيئه الإمام للجمعة و خطبته.

(٣) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤، ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٧٩

كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد ونهاية الشيخ والنافع والمعتبر وغيرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبة في أربعة أصناف «١».

والحاصل:- ان مشروعية ذكر الأسماء للأئمة عليهم السلام و رجحانه بالخصوص في خطبة الجمعة لا خلاف فيه و الخطبة كما مر عوض الركعتين و بمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهي أدخل في الصلاة من الأذان و الإقامة و قد تضمنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصورة الحمد لله و الصلاة على النبي بالتوصيف و الصلاة على الأئمة بوصف الإمامة لا سيما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر الأسماء تفصيلاً في صحيح محمد بن مسلم و مجموعاً في موثق سماعه و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبة الجمعة يدفع كثيراً من الاستبعادات و الاشكاليات التي ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمنة للشهادة الثالثة على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعي لنقلها و نحوه مما ذكر في استبعاد تضمن الأذان للشهادة الثالثة كفضل فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبة صلاة الجمعة و ليس من وجه في الجواب، إلا تدريجية التشريع و بيان الأحكام و لو بسبب عدم استجابة الناس و تقبلهم لذلك كما في إبلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعة غدیر خم، حيث كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى بقوله: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ «٢».

(١) الجواهر ج ١١، ص ٢١٥.

(٢) المائدة، ٦٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٨١

### السيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله

بالرغم من كون تشريع الأحكام و إبلاغها من الله تعالى و رسوله الكريم تدريجياً بل إن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السلام بعهد معهود من رسول الله إذ كمال الدين بنصب رسول الله لعل عليه السلام و المطهرين من ولده



أئمة، إلا أنه يطرح السؤال عن أن تشريع الشهادة الثالثة في الأذان هل وقع في عهد رسول الله أم أنه تم بيانه وإبلاغه على يدى أئمة أهل البيت الذى يمسون الكتاب المكنون و اللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبى العلم الإلهى من بعده فإن الذى يسترعى الانتباه هو ظاهره حذف السلطة بعد رسول الله على عهد الثانى لفصل (حى على خير العمل) فان ظاهره التصرف فى الأذان بالنقيصة أو زيادة الصلاة خير من النوم تثير التساؤل بأن الأذان الذى كان على عهد رسول الله قد نقص منه أمور و زيد فيه أمور أخرى و هذا التطاول يزيد فى احتمال مطروح بدوا فى كون الشهادة الثالثة قد حصل التأذين بها فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله لا سيما مع الإعلان عنها فى واقعة الغدير و قبلها من الوقائع و نزول آية إكمال الدين «١» و أنه  $\square$  أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ... «٢» و هذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبى

(١) آية ٣، المائدة.

(٢) المائدة، آية ٦٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٢

عمير الآتى مع اعتضاد مضمونه و توافقه مع فتاوى السيد المرتضى و ابن براج و تطابق بعض مضمونه مع بعض الأحاديث النبوية المروية من قبل الفريقين فهاهنا نقطتان.

الأولى: فتوى كل من السيد المرتضى و ابن براج بجواز (محمّد و على خير البشر) بعد قول (حى على خير العمل) فى الأذان كما أفتى بذلك السيد المرتضى فى المسائل الميافارقية «١» و فتوى ابن براج «٢» بجواز قول (آل محمّد خير البرية) مرتين بعد قول (حى على خير العمل) فى الأذان و الإقامة.

ثم إن هاتين الفتويين بناها العلمان على المتون الروائية التى أشار إلى روايتها الصدوق فى الفقيه و قد أشار الشيخ الطوسى فى المبسوط و النهاية بورودها، فيستفاد إلى أن أحد موضوعى الشهادة الثالثة فى الأذان بعد فصل (حى على خير العمل) مضافاً إلى الموضوع الأول و الذى هو الشهادة الثانية فبضميمة النقطة الثانية و هى:

الثانية: و هى ما ورد فى مصححة ابن أبى عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حى على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، و أما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها و دعاء إليها، و مراده عليه السلام من العلة الباطنة السبب الحقيقى الخفى الذى دفع الثانى إلى

(١) المسائل الميافارقية ص ٢٥٦.

(٢) المذهب، ج ١، ص ٩٢، كتاب الصلاة - طبعه جماعة المدرسين - قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٣

حذفها من الأذان، لكى لا يدعى إلى الولاية مع أن متن (حى على خير العمل) ليس فيه لفظ الولاية فلا يكون هذا الفصل دعوة إلى الولاية إلا بضميمة ما ذكر فى النقطة من وجود (آل محمّد خير البرية) أو (محمّد و على خير البشر) و أن هذا الفصل كان قد قرأ به فى الأذان فى بعض أيام، رسول الله أو فترة من الفترات و حيث إن هذين الفصلين مترابطان حذف الفصل الأول و هو (حى على خير العمل) لئلا يذكر الفصل الثانى و هو (آل محمّد خير البرية) أو (محمّد و على خير البشر) و الذى كان يمارس فى بعض الأحيان فى عهد رسول الله فلكى لا يذكر هذا الفصل الثانى حذف الأول و بهاتين النقطتين يتبين سند روائى معتبر على تشريع الشهادة الثالثة منذ عهد رسول الله و أن هذه المصححة و الروايات المشار إليها فى النقطة الاولى سند روائى لتاريخ تشريع الشهادة الثالثة و أنها تشريع

نبي و هذا ما تعطيه تصريح الرواية من أن السند الحقيقي من إقدام الثاني بحذف (حى على خير العمل) و الداعى الأصلى لديه هو لثلا يدعى بالولاية بتوسط حى على خير العمل مما يستلزم أن قبل عهد الثاني و هو عهد رسول الله صلى الله عليه و آله كان يدعى للولاية بتوسط (حى على خير العمل) و هذا ما تفسره الروايات فى النقطة الأولى من أن تشريع الشهادة الثالثة قد كان فى أصل التشريع الأولى للأذان و ان تعبيره عليه السلام بالعلّة الباطنة يريد به الوصف للعلّة أى السبب الخفى الذى حدا بالثانى على أن يقدم على حذف (حى على خير العمل) فلا يتوهم أن لفظ الباطن هو وصف للمعنى الخفى لحي على خير العمل لأنه بعيد ممجوج إذ سؤال الراوى عن سبب ترك و حذف (حى على خير العمل) من قبل السلطة فى الأذان و لذلك ترك العلة الظاهرة لهذا الترك و الحذف أى العلة المعلنة على السطح من قبل السلطة للناس و هو قوله عليه السلام: أن سلطة الثانى ادّعت (لثلا الشهادة الثالثة، ص: ٨٤)

يدع الناس الجهاد اتكالا- على الصلاة) إذ المعروف أن حذف (حى على خير العمل) هى من بدع الثانى فهذه المصححة منادية بوجوب الدعاء و الحث على ولاية آل محمّد فى الأذان فى التشريع الأولى من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله إلا أن الثانى قام بحذفه، و يدعم مضمون هذه المصححة بالإضافة إلى الروايات المشار إليها فى النقطة الأولى و التى أفتى بها كل من السيد المرتضى و ابن بزّاج، ما رواه الفريقان مستفيضا عن النبى و ما هو مجانس لفظا لمضمون هذه الروايات فى ذلك سورة البيّنة إن آل محمّد خير البرية و إن (محمّد) و عليّا خير البشر) فقوالب هذه الألفاظ و الجمل هى أحاديث نبوية مروية عند الفريقين و هو يشاكل و يجانس لفظا (حى على خير العمل) و هو عين الفصل الثانى الذى أشارت إليه روايات النقطة الأولى لا سيّما و أن الآية فى سورة البيّنة إنّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ «١» فلاحظ ما رواه العامة من تسمية على بخير البرية فكانوا يقولون له على عهد رسول الله جاء خير البرية و ذهب خير البرية فقد روى السيوطى فى الدر المنثور «٢» فى ذيل الآية (قال: و أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله (قال: كنّا عند النبى صلى الله عليه و آله فأقبل على عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه و آله و الذى نفسى بيده إن هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامة و نزلت: إنّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ فكان أصحاب النبى صلى الله عليه و آله إذا أقبل على عليه السلام قالوا جاء خير البرية).

(١) البيّنة: الآية ٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطى ج ٦، ص ٣٨٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٥

و قال السيوطى و أخرج ابن عدى و ابن عساكر عن أبى سعيد مرفوعا على خير البرية. و أخرج ابن عدى عن ابن عباس (قال: لما نزلت: إنّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى: هو أنت و شيعتك يوم القيامة راضين مرضيين و أخرج ابن مردويه عن على عليه السلام قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله أ لم تسمع قول الله إنّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أنت و شيعتك و موعدى و موعدكم الحوض إذا جيئت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين) «١».

و روى الطبرى ابن جرير المتوفى سنّة ٣١٠ هجرية فى تفسيره جامع البيان: و قد حدّثنا ابن حميد قال حدّثنا عيسى بن فرقد عن أبى الجارود عن محمّد بن على أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ فقال النبى (صلى الله عليه و آله) و سلم: أنت يا على و شيعتك) «٢».

و قد روى الشوكانى فى فتح القدير «٣» هذه الروايات عن تلك المصادر الحديثية و روى الآلوسى فى روح المعانى «٤» هذه الروايات أيضا عن نفس تلك المصادر الحديثية.

و روى ابن حنويه الحنفى فى كتابه (در بحر المناقب) ص ٥٩ مخطوط فقال (و عن الإمام فخر الدين الطبرى يرفعه إلى جابر بن عبد

الله الأنصاري قال:

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ٦، ص ٣٨٩.

(٢) تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٧١.

(٣) فتح القدير، ج ٥، ص ٤٧٧.

(٤) روح المعاني - للآلوسي، ج ٣٠، ص ٦٠٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٦

بينما نحن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في مسجده بالمدينة فذكر بعض الصحابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله لواء من نور وعموده من زبرجد خلقه الله تعالى قبل أن يخلق السماء بألفي عام مكتوب عليه - لا إله إلا الله محمد رسول الله، آل محمد خير البشر وأنت يا علي إمام القوم، فعند ذلك قال علي: الحمد لله الذي هدانا وأكرمنا بك وشرّفنا... الحديث) «١».

(١) إحقاق الحق، ج ٤، ص ٢٨٤. فقد أوردته إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيباني المروزي في فضائل الصحابة ص ٤٦ مخطوط كما حكاها في إحقاق الحق ج ٤، ص ٢٤٩ إلى ص ٢٥٨.

و روى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص ٩٦ وفي الرياض النظره ج ٢، ص ٢٢٠ وابن حجر في لسان الميزان ج ٣، ص ١٦٦، ج ٦، ص ٧٨، ج ١، ص ١٧٥ وأخرجه ابن مردويه في كتابه المناقب وغيرها من المصادر فلاحظ إحقاق الحق.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٧

## تقديم السيرة على الشهادة الثالثة

### المحطة الأولى:

إن من أقدم الشهادات التاريخية على السيرة في ذكر الشهادة الثالثة هي ما ذكره العامة في كتب التراجم في ترجمة كدير الضبي وهو أحد صحابة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ذكرها في تشهد الصلاة حيث صلى على النبي وعلى الوصي بلفظ الوصي وهو ينبي عن السيرة الموجودة لدى صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ممن كان يتشيع لأمر المؤمنين عليه السلام ويظهر من التراجم المشار إليها «١» معروفيته تضعيفه لأجل ذلك.

و روى محمد بن سليمان الكوفي القاضى المتوفى بعد الثلاثمائة هجرى قمرى في كتابه مناقب أمير المؤمنين عليه السلام قال: (حدّثنا محمد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي حين صليت الغداة فقالت لى امرأته: ادنو منه فإنه يصلى فسمعتة يقول: سلام على النبي و الوصى) «٢» فقلت: لا والله لا يرانى الله عائدا إليك». بل إن هناك روايات أخرى تعدّ أقدم من ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة

(١) لاحظ التذييل الثالث في خاتمة الفصل الأول.

(٢) مناقب الامام على أمير المؤمنين ص ٣٨٦ تصحيح المحمودى والحديث رواه كل من العقيلي وابن حجر في ترجمة كدير الضبي من كتاب الضعفاء و لسان الميزان ج ٤ ص ٤٨٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٨

وهي ما روى عن ابن عباس في عدة روايات بسند متصل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «١» و سيأتي ذكرها في الفصل الثاني في الطوائف الروائية العامة، كالتائفة الأولى حيث قرن فيها الشهادات الثلاث و قريب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٢» و عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين - و الأصمغ من أوائل التابعين - و هذا ما يدل على أن السيرة متقدمة في الصحابة و التابعين و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبد الله بن العباس «٣» و ستأتي في الفصل الثاني في الطائفة الأولى من طوائف روايات العامة، و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسعود «٤» و كذلك روى عنه الفضل بن شاذان «٥» حديث المعراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروايات و غيرها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حرض على اقتران الشهادات الثلاث في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتقاد على ذكر الشهادة الثالثة كلما ذكروا الشهاداتتين و جعلها شعاراً لهم في كل المواطن و الشعائر العبادية و منها الأذان، و قد روى الصدوق بإسناده في كمال الدين «٦» عن أبي الطفيل عامر بن واثله اقتران الشهادات الثلاث و هناك

(١) الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

(٢) توحيد الصدوق ص ٢٧٩-٢٨٢، ح ٤، ح ١٠.

(٣) الفضائل لابن شاذان ص ٨٣، الخصال للصدوق، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٢.

(٥) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

(٦) كمال الدين ص ٢٩٤-٢٩٦، ح ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٨٩

روايات أخرى في الفصل الثاني رواها الطبراني و الحافظ ابن عساكر و السيوطي و ابن عدى و غيرهم عن أنس بن مالك و جابر بن عبد الله الأنصاري و أبي الحمراء خادم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و غيرهم من الصحابة في اقتران الشهادات الثلاث و كلها من كتب و مصادر العامة «١».

## المحطة الثانية:

### إشارة

ما يظهر من سيرة الطالبين في حلب و الشام و مصر من التأذين بالشهادة الثالثة عند ما تسلّموا سدة الحكم في أواخر القرن الثالث الهجري و أوائل القرن الرابع و طوالة و إليك هذه النصوص التاريخية:

١- ما ذكره ابن العديم في كتابه بغية الطلب في تاريخ حلب روى بسنده عن أبي بكر الصولي أنه لما أجلس أحمد بن عبد الله (و هو الخارج بالشام في أيام المكتفى بالله و كان ينتمى إلى الطالبين و هو المعروف بصاحب الخال و قتل بالدكة في سنة إحدى و تسعين و مائتين (٢٩١ هجرى قمرى) على سدة الحكم سار أحمد بن عبد الله إلى حمص و دعى له بها و بكورها و أمرهم بأن يصلوا الجمعة أربع ركعات و أن يخطبوا بعد الظهر و يكون أذانهم أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي المؤمنين، حتى على خير العمل، و ضرب الدراهم و الدنانير و كتب عليها (الهادى المهدي لا إله إلا الله محمد رسول الله جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً و على الجانب الآخر قل لا استلکم عليه أجراً إلا المودة في القربى) «٢».

(١) ملحقات احقاق الحق ج ١٦، ص ٤٦٨-٤٩٣.

(٢) بغية الطلب في أخبار حلب، ج ٢، ص ٩٤٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٠

٢- ما ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد في كتابه (أخبار ملوك بني عبيد) في ترجمه عبيد الله ابن محمد الطالبي «١» المتوفى سنة ٣٢٢ هجرية قمرية) مؤسس الدولة العبيدية في مصر قال (و كان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان و أمر بالصيام يومين قبله و قنت قبل صلاة الجمعة قبل الركوع و جهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة و أسقط من أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) و زاد «حي على خير العمل»، «محمد و علي خير البشر» و نص الأذان طول مدة بني عبيد بعد التكبير و التشهدين: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل محمد و علي خير البشر مرتين لا إله إلا الله مرة) «٢».

٣- ما رواه القاضي التنوخي (أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي) (المتوفى ٣٨٤ هجرية قمرية) عن أبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦ ه) قال: سمعت رجلاً من القطعية يؤذن: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله محمد و علي خير البشر فمن أبي فقد كفر و من رضى فقد شكر، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) «٣».

(١) و هو عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب كما ذكر في نسبه و ولد سنة ٢٦٠ هجرية) و توفي يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة و اثنان و عشرون (٣٢٢ هجرية قمرية) كما جاء في أخبار ملوك بني عبيد ج ١ ص ٤٩.

(٢) أخبار ملوك بني عبيد ج ١ ص ٥٠.

بحراني، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ٩٠

(٣) نشوار المحاضرة للتونخي ج ٢ ص ١٣٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٩١

٤- قال المقرئ في (المواعظ و الاعتبار): «... و أول من قال في الأذان بالليل «محمد و علي خير البشر» الحسين المعروف بابن شكنبه، و يقال اشكنبه، و هو اسم أعجمي معناه: الكرش، و هو: علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، و كان أول تأذنيه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع و أربعين و ثلاثمائة (٣٤٧ هجرية قمرية)، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوباني النسابة و لم يزل الأذان بحلب يزداد فيه (حي على خير العمل، محمد و علي خير البشر» إلى أيام نور الدين محمود) «١».

٥- ما ذكره المقرئ في حوادث سنة (٣٥٦) ستة و خمسين و ثلاثمائة في مصر، قال: (لما دخل جوهر «٢» القائد لعساكر المعز لدين الله و قد بنى القاهرة و أظهر مذهب الشيعة، و أذن في جميع المساجد الجامعة ب «حي على خير العمل» و أعلن بتفضيل علي بن أبي طالب على غيره و جهر بالصلاة عليه و علي الحسن و الحسين و فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم....) «٣».

(١) خطط المقرئ ج ٢ ص ٢٧١-٢٧٢ (المواعظ و الاعتبار في ذكر الخطب و الآثار)

(٢) و هو جوهر الصيقل و القائد أبو الحسن و المعروف بالكاتب الرومي كان من موالى المعز بن المنصور.... وفيات الأعيان لابن

خلكان ج ١ ص ٣٧٥ وهو الذى فتح مصر للدولة الفاطمية.

(٣) المواعظ و الاعتبار فى ذكر الخطب و الآثار للمقرئى ج ٢ ص ٣٤٠ و ذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر فى خبر من غير ج ٢ ص ٣١٦- الذهبى. ص ٨٦ و مثل الوفيات لابن خلكان ج ١ ص ٣٧٥-٣٨٦ و المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك لابن الجوزى ج ١٤ ص ١٩٧، و كتاب أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٨٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٢

و ذكر ابن العديم فى كتابه زبدة الحلب من تاريخ حلب قال: (و استقر أمر سعد الدولة بحلب «١»)، و جدّد الحلبون عمارة المسجد الجامع بحلب، و زادوا فى عمارة الأسوار فى سنة سبع و ستين و ثلاثمائة (٣٦٧ هـ) و غير سعد الأذان بحلب و زاد فيه «حى على خير العمل و محمّد و على خير البشر» «٢».

و ذكر أبو الفداء «٣» فى (اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب) نظير ذلك.

٦- و قال ناصر خسرو فى كتابه (سفرنامه) قال فى عنوان اليمامة التى زارها أثر مدن سابقه ذكرها سنة ٤٣٣ هجرية قمرية قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم و لم ينتزع أحد الولاية منهم إذ ليس فى جوارهم سلطان أو ملك قاهر و هؤلاء العلويون ذو شوكة فلدبهم ثلاثمائة أو أربعمائه فارس و مذهبهم الزيدية و هم يقولون فى الإقامة محمّد و على خير البشر و حى على خير العمل و قيل إن سكان هذه المدينة شريفة خاضعون للأشراف ....) «٤».

٧- ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيرة فى أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس فى بغداد بين سنة جماعة الخلافة و الشيعة و من مظاهر تلك الخلافات الحاصلة بين الطرفين التأذين بحى على خير العمل بالأذان من قبل الشيعة و بالصلاة خير من النوم فى أذان سنة الجماعة و الخلافة و بالكتابة على

(١) و هو من ملوك الدولة الحمدانية و هم من الشيعة الاثني عشرية و التى بدأت من سنة ٨٩٢ م إلى ٩٩١ م.

(٢) زبدة الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ج ١ ص ١٥٩-١٦٠.

(٣) اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب ص ١٣٤.

(٤) سفرنامه- ناصر خسرو- ص ١٤١-١٤٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٣

أبواب المساجد و الدور و الدروب محمّد و على خير البشر فلاحظ المصادر التاريخية فى ذلك «١».

(١) الكامل فى التاريخ ج ٨، ج ٩، من سنة ٣٦٢ هـ. ق إلى سنة ٤٥٠ هـ. ق و البداية و النهاية- ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيرة الحلبية، تاريخ أبى الفداء، المنتظم لابن الجوزى، النجوم الزاهرة، الشذرات لابن عماد الحنبلى، و من باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنة ٣٥٦ هجرية قمرية كالذى مر فى الإشارة إليه فى كتابه نشوار المحاضرة برواية القاضى التنوخى عن أبى الفرج الاصفهاني و كذلك سنة ٤٤١ هجرية قمرية و ٤٤٢ هجرية قمرية لاحظ الكامل فى التاريخ و المنتظم و تاريخ أبى الفداء و النجوم الزاهرة و كذلك سنة ٤٤٣ هجرية قمرية لاحظ المصادر السابقة و كذلك سنة ٤٤٤ هجرية، ٤٤٥ هجرية و سنة ٤٤٨ هجرية قمرية و هى السنة التى ترك فيها الشيخ بغداد و هاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنة و لاحظ البداية و النهاية و السيرة الحلبية و كذلك سنة ٤٥٠ هـ ق و موقف البساسيرى (\*) و نهاية الأرب فى فنون الأدب و تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(\*) البساسيرى: و هو قائد تركى الأصل كان من مماليك بنى بويه و قد حكم آل بويه من سنة ٣٢٠ هجرية قمرية إلى سنة ٤٤٨ هجرية قمرية جنوب إيران و العراق و أما بغداد فقد حكموها من سنة ٣٣٤ هجرية قمرية.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٥

**تحليل المحطة الثانية**

ويظهر مما مر أن التأذين بذكر الشهادة الثالثة في فصول الأذان قد وقع في حمص و مصر و بغداد قبل ولادة الشيخ الصدوق «١» و أن في بغداد و العراق كانت الصدامات مشتدة و محتدة بين الشيعة و سنه جماعة الخلافة على الشعائر المذهبية بخاصة الأذان و خطب الجمعة و قد كانت الدولة العبيدية و الفاطمية في مصر و الشام ترفع في أذانها كذلك الشهادة الثالثة كما مر و كذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق و الشام و التي كانت أوائل القرن الرابع و كذا الدولة البويهية في جنوب إيران و العراق و بغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعة و دولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهادة الثالثة في الغيبة الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، في فصول الأذان على نفس الدرجة من تشدهم و تقيدهم بالتأذين بفصل (حى على خير العمل) «٢» و كانت

(١) ولد الصدوق في حدود ٣٠٥ هجرية قمرية لأن وفاته في ثلاثمائة و واحد و ثمانين (٣٨١ هجرية قمرية حيث كانت وفاته في العشر الثامن من عمره و قد ورد بغداد سنه ٣٥٥ هجرية قمرية أما الدولة العبيدية في مصر فقد كانت من ٣٠١ هجرية قمرية و أما الدولة الحمدانية فقد استمرت ستين سنه (٦٠) من سنه ٣٢٢ هجرية قمرية و أت بعدهم الدولة الفاطمية في حلب و أما الدولة الفاطمية فقد بدأت في مصر من سنه ٣٥٦ هجرية قمرية و في إفريقيا من سنه ٢٩٧ هجرية قمرية إلى سنه ٥٦٧ هجرية قمرية.

(٢) و في هذا المجال قد ألفت الباحثة المتتبع السيد على الشهرستاني كتابا باسم (الأذان بين

الشهادة الثالثة، ص: ٩٦

المصادمات في بغداد بين الشيعة و سنه جماعة الخلافة على كل من الفصلين في الأذان مما يدل على مجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجة واحدة من الثبوت و الارتكاز المتشروع لديهم، و سيأتى في الفصل الأول بيان الصلة بين حى على خير العمل و الشهادة الثالثة كما مر في مصحح محمد بن أبى عمير «١» في قوله عليه السلام (و أما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) و سيأتى ما له صلة أيضا، و فى ظل أجواء هذه السيرة و هو الارتكاز لدى المتشروع ينبغى دراسة طوائف الروايات التى أشار لها الصدوق فى الفقيه فى الشهادة الثالثة، و حقيقة موقف الصدوق منها لا سيما و أن الصدوق له صلة وثيقة بآل بويه، و كذلك الحال فى فتوى السيد المرتضى فى الشهادة الثالثة و التى هى بعين الصيغة المتداوله فى عمل الشيعة فى هذه البقاع (محمّد و على خير البشر)، و كذلك فتوى الشيخ الطوسى لا سيما و أن الشيخ الطوسى كان شاهدا للمصادمات التى حصلت بين الطرفين على الأذان و غيره من شعائر المذهب و التى بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلا بد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظرة إلى ذلك الوقت الفعلى المعاش من قبل الشيعة، و هكذا الحال فى فتوى ابن براج و غيرهم من أعلام الطائفة.

الأصالة و التحريف) رصد فيه التسلسل الزمنى لسيرة الشيعة فى رفع الأذان بحى على خير العمل.

(١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ١٩، ح ١٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٧

**المحطة الثالثة:**

قد اتضح مما مر من عبارة الصدوق «١» أن سيرة جملة من الشيعة فى زمانه كانوا يؤذنون بالشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و



يمارسون العمل في هذه الروايات، بل الظاهر من عبارته وعبارة الشيخ الطوسي أن هذه الروايات و طوائفها متلقاة من أصول الأصحاب فهي المتداوله رواية و عملا في الطبقات السابقة زما على الصدوق و من ثم وصف الصدوق سلسلة روايتها بأنهم متهمون بالتفويض و لم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعة أو مرسله أو مرفوعة مما يعزز اتصال أسانيدها و أن لم يذكر أسانيدها و حذفها في عبارة الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسة العملية للشهادة الثالثة متقدمة على عصر الصدوق و مثلها عبارة الشيخ الطوسي «٢».

هذا مضافا إلى ما تقدم في المحطة الثانية من إثبات أن التأذين بالشهادة الثالثة كان من عمل الشيعة في بغداد و آل بويه و كذلك الحمدانيين في حلب و شمال العراق فضلا عن عمل الطالبين من العبيديين و الفاطميين في الشام و مصر و غرب إفريقيا قبل و في زمان الصدوق قدس سره.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١.

(٢) و ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمه أحمد بن محمد السيري بن أبي يحيى بن أبي دارم المحدث قال: أبو بكر الرافضي الكذاب مات في أول سنة سبعة و خمسين و خمسين و ثلاثمائة (٣٥٧ هـ) ثم حكى عن ابن حماد الكوفي الحافظ أنه قال فيه: كان مستقيما عامية دهره ثم كان في آخر أيامه أكثر ما يقرأ عليه المثالب و قد حضرت و رجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة فأسقطت المحسن. ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا منته (تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبعضى آل محمد و وافقته عليه. و يحتاجون به في الأذان) ميزان الاعتدال ج ١، ص ١٣٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٨

### المحطة الرابعة:

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (الميفارقيات) «١» حيث سأل السائل من مدينة مبافرقى (و هي مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة التي هي اليوم قريه من الموصل في العراق) عن وجوب الشهادة الثالثة في الأذان و هو ينبئ عن مفروغية التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعة و ممارستهم لها و وضوح مشروعيتها لديهم و إنما سؤاله وقع عن عزيمة ذلك و لزومه و لا يخفى ان الصدوق يعد من مشايخ السيد المرتضى بالرواية إلا أن الصدوق حكى عن وجود السيرة في بلدان فارس و المرتضى حكى عن وجود السيرة في بلدان العراق و هما في أوائل الغيبة الكبرى فضلا عما نبهنا عليه أن هذه الروايات دالة على وجود السيرة لدى أصحاب الأصول الروائية للطبقات المتقدمة.

و أيضا يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال (روى عن سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر و الباقر و الصادق عليهما السلام أنهم كانوا يؤذنون ب (حى على خير العمل) و في حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادى ب (حى على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد) «٢».

أقول:- و هو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان في صورة فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق في الفقيه الى وجود السيرة عند بعض الطائفة الإمامية على التأذين بالشهادة الثالثة.

(١) المسائل الميفارقيات: ص ٢٥٧.

(٢) الذكرى ج ٣ ص ٢١٤ طبعه مؤسسة أهل البيت عليهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٩٩

و من ثم قال المجلسي الأول في روضة المتقين في ذيل كلام الصدوق (إن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان و حديثه) «١».



بل إنه مما تقدم- في المحطة الثانية تبين أن إصرار الشيعة في البلدان المختلفة كبغداد و شمال العراق و حلب و مصر من التأذين بالشهادة الثالثة لا سيما بهذه الصيغة (محمّد و علي خير البشر) و كتابتها على أبواب و جدران المساجد و أن الدولة الحمدانية في شمال العراق و حلب قد كانت تؤدّن بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة كما مر- يرتسم من ذلك بوضوح أن هذا السائل المستفتى للسيد المرتضى من مدينة شمالية في العراق عن كون هذه الصيغة في الأذان واجبة أو غير واجبة فارغاً عن مشروعيتها يعزز ما تكرر في المصادر التاريخية المتعددة من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغة من الشهادة الثالثة و التي مر ذكرها في النصوص التاريخية عن سيرتهم، و هذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله «لو قصد الجزئية» في الشق الثاني من فتواه أنه (لا شيء عليه) هو إضاء و دعم لسيرة الشيعة في شمال العراق و بغداد و مصر و حلب و إفريقيا و كذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطرة آل بويه و كذلك فتوى ابن براج، لا سيما و أن ابن براج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضاً مدى مساندة عمل الشيعة في هذه البلدان لتقرير المشروعية لهم فيما يمارسوه، و على ضوء ذلك يتبين أن فتوى الشيخ الطوسي في النهاية و المبسوط حيث نفى الإثم عن يأتي بها بقصد الجزئية عملاً بطوائف الروايات التي وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى تسويغ بالمشروعية من الشيخ لعمل الطائفة في زمانه.

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٦ طبعه قم- المطبعة العلمية.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٠

### المحطة الخامسة:

ما ذكره ابن بطوطة «١» في رحلته حيث قال: (ثم سافرنا إلى مدينة القطيف كأنه تصغير قطف و هي مدينة كبيرة حسنة ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب و هم رافضية غلاة يظهرن الرفض جهاراً لا يخافون أحداً و يقول مؤدّنهم في أذانه بعد الشهادتين (أشهد أن علياً ولي الله) و يزيد بعد الحيعلتين حتى على خير العمل و يزيد بعد التكبير الأخيرة محمّد و علي خير البشر من خالفهما فقد كفر) «٢».

و هذه المحطة تكشف أيضاً عن سيرة الشيعة في مكان آخر و هو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهادة الثالثة و بأحد الصيغ التي رواها الصدوق في الفقيه.

(١) و هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم الطنجي (٧٠٣-٧٧٩) رحاله و عالم جغرافي.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ج ١، ص ٣٠٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠١

### عناوين طوائف الروايات

#### إشارة

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التي لم يستدل بها من قبل على ذلك و هي على نمطين في الدلالة.

منها: ما هو وارد في باب الصلاة أو الأذان و تعد دلالتها بالخصوص و المطابقة أو بمنزلة ذلك.

و منها: ما هو وارد في غير باب الصلاة من الأبواب العبادية الأخرى أو الاعتقادية الدالّة بنحو الإيماء و الإشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزامية على المطلوب و لو بنحو العموم فهي ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب و سيأتي في الفصول اللاحقة الوجوه الفنية

الفقيهية في دلالتها، و من ضمن النمط الثاني أيضا روايات كثيرة مستفيضة دالّة على استحباب الاقتران مطلقا في الأذان وغيره بين الشهادة الثالثة و الشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أى أن مع البناء على خروجها من الأذان و استحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصورة و شكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أى إتيانها مكررا، و سيأتى تحليل المغزى و الغرض من ورود جمّ غير مستفيض من الروايات الحاكية لاقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفة عديدة في نشأة التكوين و الخلق و باب التشريع و أن لبابه هو استثارة الحثّ على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان و دلالة إشارية. و إليك تعداد و طوائف النمط الأول

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٢

### النمط الأول: و فيه عدة طوائف:

الأولى:- روايات الصدوق الخاصة التي ذكر متونها.

الثانية: ما ورد في تطابق التشهد في الصلاة مع التشهد في الأذان بضميمة روايات التشهد المتضمنة للشهادة الثالثة.

الثالثة:- روايات ذكر أسمائهم في الصلاة و أنها من أذكارها الخاصة التي أفتى بمضمونها العلامة في المنتهى.

الرابعة:- الروايات الواردة في ذكر أسمائهم في القنوت.

الخامسة:- الروايات الواردة في ذكر أسمائهم في خطبة الجمعة.

السادسة:- الروايات الواردة في ذكرها في التشهد و التسليم.

السابعة:- الروايات الواردة في تفسير خير العمل بالشهادة الثالثة و أن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشهادة الثالثة و أنه لسان كنانى عنها و من ثم حذفت عند العامة.

الثامنة:- ما ورد في تفسير الأذان أنه نداء للإسلام و الإيمان معا.

التاسعة:- ما ورد في جواز الدعاء و الذكر ما بين الأذان و الإقامة.

العاشرة:- ما ورد في ذكر الشهادات الثلاث في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الإقامة.

### النمط الثاني: و فيه عدة طوائف

الأولى: جملة من الروايات الدالّة بالنصوصية و الصراحة على استحباب التلازم و التقارب بين الشهادات الثلاث مطلقا.

الثانية: جملة من الروايات وردت في الشهادة الثالثة مع الشهادتين في الزيارات.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٣

الثالثة: ما ورد في مقارنة الشهادة الثالثة مع الشهادتين في تلقين الميت و عرض الدين.

الرابعة: ما ورد في نداء الملائكة في طبقات السماوات بالشهادات الثلاث في أوقات الأذان.

الخامسة: ما ورد في جملة من الروايات في تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.

السادسة: ما ورد في جملة من الروايات باقرار الأئمة بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعة: ما ورد من الروايات المستفيضة في ميثاق الأنبياء و الرسل من أخذ الشهادات الثلاث عليهم.

الثامنة: ما ورد من أن ذكرهم من ذكر الله عزّ و جل.

التاسعة: ما ورد من أن الصلاة عليهم كهية التكبير و التسبيح.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٥

## منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء

لا بدّ من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء عن تلك الروايات الخاصّة الواردة في الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و إن كانت هناك جهة اشتراك أيضا، و هي دعوى معارضة هذه الروايات الخاصّة المتضمّنة للشهادة الثالثة لجملة الطوائف الأخرى الخالية عنها في موارد الأذان كصحيحه زرارة و معتبره كليب الأسدي و غيرها، إلما أن الاختلاف في المنشأ أيضا موجود، حيث أن الصدوق بنى على الاسترابة في أسانيد تلك الروايات كما سيأتى مفصلا، بينما ذهب الشيخ الطوسي و يحيى بن سعيد و العلّامة و الشهيد و غيرهم إلى الخدشة فيها من جهة المعارضة و عدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ و من ثم فتوقفهم فيها من ناحية المضمون و دواعي جهة البيان لا من ناحية الصدور، و أسانيد تلك الروايات كما سيأتى نقل كلماتهم مفصلا، هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى و ابن براج و غيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصّة في الجملة، بل سيأتى أن الشيخ الطوسي قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات و كيفية استظهار ذلك من عبارته في المبسوط و النهاية و إن حصلت الغفلة عن مراده عند المتأخرين، بل سيأتى أن الصدوق قد عدل عما ذكره في الفقيه في كتبه الأخرى كما سيأتى الاستشهاد بعنايته الأخرى على ذلك، و سيأتى أن عمدة إعراض المتأخرين و متأخرى المتأخرين عن تلك الروايات و غيرها من الطوائف التي لها نحو دلالة على الشهادة الثالثة في الأذان هو الغفلة في استظهار حقيقة مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٧

## الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه و الإشارة إليه أن التشهد بالشهادة الثالثة ليس خطورته و أهميته في الدين منحصرة في جزئته في الأذان كعمل عبادي، أي كقول مأخوذ كأحد الأعمال التي هي من فروع الدين. بل إن مكنن موقعيته كقول هو في كونه سببا لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه (الاعتقاد بالجنان و الإقرار باللسان و العمل بالأركان كما هو الحال في التشهد بالشهادتين كقول موجب للدخول في الإسلام و مفتاح للولوج في الدين فكذلك قول الشهادة الثالثة مفتاح و أس ركين لبناء الإيمان و هو مراد المشهور في تعبيرهم (في فصول الأذان) (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق) بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهد بها المكلف في حياته و يقر به كما يتشهد بالشهادتين للدخول في الإسلام بغض النظر عن الأذان و الإقامة، و إذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدلة القرآنية و الروايات المتواترة، فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثة بأى صيغته من صيغها، و حيث أن الإيمان شرط في صحة العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جملة من الفقهاء و إن لم يبنوا عليه في الفتوى، فإنه على كلا القولين ينتج من هذه القاعدة الشرعية أن الشهادة الثالثة شرط و ضعي في الأذان و الإقامة كعمل عبادي، غاية الأمر على القول الأول شرط و ضعي لزومي في صحة الأذان و الإقامة، و على القول الثاني شرط

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٨

و ضعي كمال فيهما و بيان ذلك ملخصا- و سيأتى بسط جهات البحث فيه لاحقا- أنه على قول المشهور الإيمان شرط في صحة الأعمال لا سيمّا العبادات و منها الأذان و الإقامة و الصلاة و قد مرت الإشارة إلى أن الإيمان لا بدّ في تحققه من الإقرار باللسان و هو القول بالشهادة الثالثة فلا محالة يكون سبب الإيمان شرطا في صحة الأعمال و العبادات أيضا.

و أما على القول بأن الإيمان شرط في قبول الأعمال و العبادات فلا محالة يكون الإيمان شرطا كماليا في العمل ليرتب عليه ملاكته لمصلحته و فائدته المرجوة و ثوابه الأخرى، أي سيكون الإيمان دخيلا في كمال العمل و أكثر ملائمة في صحته، و هذا هو معنى الشرط المستحب الذي هو شرط و ضعي ندبي في ماهية العمل و دخيل في كماله و تأكيد في صحته. فكل شرط في قبول العمل لا بدّ

أن يكون منسجماً و ملائماً لماهية العمل و دخيلاً- في كماله و هذا عين ماهية الشرط الوضعي الالدي في العمل المقرر في بحث المركبات الالبارية فلا بد أن يكون شرطاً وضعياً ندياً، فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن صحته، إذ لا يعقل أن ما هو دخیل في قبول العمل أن يكون مضاداً لماهية العمل و أثره، بل لا- بد أن يكون بينهما تمام الانسجام و الملائمة و الارتباط و الإعداد في تهيئة المصلحة و أثر العمل و من ذلك يتضح أن الشهادة الثالثة حيث أنها سبب للأيمان الذي هو شرط وضعي و كمال في الأعمال و العبادات و منها الأذان و الإقامة و الصلاة يمتنع أن يكون مانعاً عن صحتها و بهذا التقريب الملخص (و سيأتي بسط زواياه لاحقاً) يتبين أن مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة لا يعتره الريب و الوسوسة إلا مع الغفلة عن هذه الحقيقة الصناعية و هذا شأن آخر.

الشهادة الثالثة، ص: ١٠٩

## بحث في حقيقة الأذان و بيان الأغراض التشريعية له

### كونه للإعلام

قال في المعتبر (الأذان في اللغة (الإعلام) و في الشرع اسم للأذكار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة و هو من وكيد السنن اتفاقاً) «١»

### كونه ذكراً

قال الشيخ في الخلاف في مسألة (لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان) يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً.

### كونه تشهداً

قال الشهيد الثاني في روض الجنان في مسألة (هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان أو الصلاة مسلماً) «٢» و نسبه إلى اختيار العلماء في التذكرة لأن الشهادة صريحة في الإسلام لكنه اختار العدم و قال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعاً لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاة و إن كان قد يقارنها الاعتقاد و كذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك بل لكونه جزءاً من

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٢١.

(٢) روض الجنان ص ٢٤٢.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٠

العبادة، و من ثم لو صدرت من غافل عن معناها صحّت الصلاة لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

فلاحظ أن الشهيد الثاني يستدل على مشروعية الأذان بمطلق مشروعية ذكر الله كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغاية المشروعة الراجحة فتارة هي الإعلام و تارة هي الذكر و الإعظام كما أشير إلى ذلك في رواية تعليل الأذان للإمام الرضا عليه السلام الآتية كما في صدرها.

و قال الشهيد الأول في الذكري «١» روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة بغير أذان) و روى الحلبي عنه عليه السلام «إذا كان صلى وحده في البيت أقام إقامة و لم يؤذن» قال في التهذيب إنما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة،

قلت في هذين الخبرين دلالة على أنه لا يتأكد الأذان للخالي وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام وهو منفي هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم لعموم مشروعية الأذان ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم». أقول: يظهر من كلامهم قدس سره أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة، عمدت هما الإعلام ومنها ذكر الله تعالى ورسوله. ومما ينبغي الالتفات إليه في صور فصول الأذان والإقامة جواز الإتيان بها واحدة واحدة لا مثني مثني فالصورة المشروعة تتحقق أدنى مراتبها بذلك والمثني مثني إنما هي صورة كمال الأذان وقد ورد الإذن بالاجتراء واحدة

(١) الذكرى ج ٣ ص ٢٣٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١١١

واحدة في موارد كما في المسافر، ومن تعجلت به حاجته و في المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات «١» و في بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط وهو يعطى أن الصورة الأصلية في الأذان والإقامة هي الواحدة وأن العمدة فيها هو التشهد بالشهادتين ومثله ما ورد «٢» في من يصلى مع القوم ولا يمهله يؤذن و يقيم فإنه يكتفى ببعض فصول الإقامة الأخيرة المتضمنة لقيام الصلاة والتهليل، كما قد ورد أن المرأة تسر في الأذان وهو يعطى أن الإسرار هو بعض حالات الأذان والإقامة، كما أن من نفي الأذان والإقامة عن النساء يستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما يسقط وأن كان مشروعاً.

### مشروعيته في الصلاة:

قال الشيخ في المبسوط (و لو قاله في الصلاة (الأذان) لم تبطل صلاته إلّا في قوله (حي على الصلاة) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته لأنه ليس بتحמיד ولا تكبير بل هو كلام آدميين فإن قال بدلاً من ذلك لا حول ولا قوة إلّا بالله لم تبطل صلاته.

### شعارته للإسلام وللإيمان

قال في التذكرة (مسألة) - لا يجوز الاستيجار في الأذان وشبهه من شعائر الإسلام غير المفروضة شعارته .... إلى أن قال وللشافعية في الأجر على الشعائر

(١) كما في أبواب الأذان والإقامة ب ١٤.

(٢) أبواب الأذان والإقامة باب ٣٤ الحديث ١.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٢

غير المفروضة في الأذان تفرعاً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإنّ جوزوه فثلاث أوجه في أن المؤذن يأخذ بالأجرة إحداها: أنه يأخذ على رعاية المواقيت والثاني: على رفع الصوت والثالث على الحيعلتين فإنهما ليستا من الأذان. والأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الأجر على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وإن اشتمل على تعليم القرآن) وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية بعد ما ذكر أن التشهد بالولاية لعل عليه السلام وأن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر ليس من جزء الأذان وان كان الواقع كذلك قال: (و بالجمله فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان) (و قال بعد ما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزيادة لا حرج) «١».

و مثله قول صاحب المدارك «٢».

وقال صاحب الرياض بعد ما حكى القول بأنها من أحكام الإيمان وليست من فصول الأذان (و منه يظهر جواز زيادة أن محمداً و آله - إلى آخره - و كذا علينا ولى الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان و إلّا يحرم شرعاً و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضاً للأصل و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «٣».

وقال السيد الحكيم في المستمسك (بل ذلك - أى ذكره الشهادة الثالثة في

(١) الروضة البهية: بحث الأذان.

(٢) المدارك ج ٣، ص ٢٩٠.

(٣) رياض المسائل ج ٣، ص ٩٧ - ٩٨.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٣

الأذان - في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً) «١».

وقال السيد الخوئي قدس سره في إثبات شعارية الأذان (و مما يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متمات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام لا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي أذن أمر مرغوب فيه شرعاً و راجح قطعاً في الأذان و غيره ....) «٢».

### الولاية فيه:

وقال الصدوق في ذيل خبر في الأذان ترك الراوى فيه ذكر (حى على خير العمل) قال (إنما ترك الراوى لهذا الحديث ذكر (حى على خير العمل) للتقية. و قد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حى على خير العمل» فقال: خير العمل الولاية و في خبر، العمل بـ فاطمة و ولدها عليهم السلام «٣» و ذكر نظير ذلك في كتاب التوحيد «٤» في ذيل نفس الخبر و قد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاوس في فلاح السائل «٥».

وقال المجلسي الأول في روضة المتقين في ذيل روايه متضمنة لمدح أمير

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥، ص ٥٤٥.

(٢) مستند العروة الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) معانى الأخبار ص ٤١ طبعه جماعة المدرسين - قم.

(٤) التوحيد ص ٢٤١ طبعه جماعة المدرسين - قم.

(٥) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٤

المؤمنين لمؤذنه ابن النباح على قوله (حى على خير العمل) قال: (و روى عن أبى الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولاية و عن أبى جعفر عليه السلام أنه بـ فاطمة و ولدها عليهم السلام، و تركها العامية ظاهراً و باطناً و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون و ليس هذه أول قارورة كسرت في الإسلام) «١».

وقال المجلسي الثاني (و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافى في كونها من فصول أذان الله، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها)

«٢».

و ذكر ما يماثل ذلك أو ما يقرب منه ابن شهر آشوب في المناقب «٣» و سيأتي نقل الروايات في ذلك مخصوصا و الكلمات في ذلك و هي دالة على أن ماهية الأذان متضمنة للدعاء لولاية أهل البيت عليهم السلام كما أنه دعاء للإسلام و الإقرار بالشهادتين.

### عدة طبائع

أقول:- و يستفاد من كلام العامية و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبائع مندوبة، فمضافا إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامية لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر، كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هي بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتهن في الصلاة عند سماع الأذان و قال أنهن من كلام الآدمي و إن

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامة ذيل ح ٢٤.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٢٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٥

كن مستحبات من حيثية الأذان أي حيثية الإعلام و بالتالي فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبائع شرعية و لكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعة الأخرى كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفه. و من ثم يتبين تعدد وجوه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان، و التي تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأول: كونه جزء طبيعة الأذان من حيث هو، أي من حيث الأذانية و من خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثاني: الاستحباب العام من جهة قاعدة الاقتران.

الثالث: من جهة الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

الرابع: من جهة كون الشهادة الثالثة ذكر الله كما أشار إليه جملة من فحول أعلام النجف في فتياهم.

و مثله ما قاله الشيخ الطوسي «١» (قال: لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية و عدمها).

قال الشيخ لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسييحا و تكبيرا.

و في موضع من الذكري «٢» أستدل على مشروعية الأذان للصلاة الثانية عند الجمع (قال: و كذلك في المغرب و العشاء في المزدلفة

و هل يكره الأذان؟ لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب في استحضار ذكر الله على كل حال و لو أذن من حيث أنه ذكر الله فلا

كراهية).

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.

(٢) الذكري ص ٢٣١.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٦

و قال أيضا (و احتج الشيخ للكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ظاهره أنه لا تصريح فيه بالكراهية و الأقرب الجزم بانتفاء التحريم و انه يكره في مواضع استحباب الجمع أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه (أي في موارد عدم استحبابه)

فانه يسقط أذان الأعلام و يبقى أذان الذكر و الاعظام) «١».



و أفتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان في غير الصلاة منها الفلوات الموحشة و منها أذان المولود و منها من ساء خلقه و منها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد و التهيؤ له و بعض الموارد الأخرى.

### غايته

و هو يعطى:- أن حقيقة الأذان غير خاصّة بالصلاة فقط بل هو يتضمّن معاني و غايات آخر من التذكر بالإيمان و الموعظة و كونه من الأذكار الشريفة و أنه مما يحترز به كبقية الأحراز الشرعية و هذه المعاني قد وردت أنها من خصائص الشهادة الثالثة و الولاية لعلّ عليه السلام نظير ما ورد «٢» في بعض المصادر الدالة على خصائص الولاية المطابقة لتلك الموارد التي يستحب فيها الأذان. و قال الشهيد الثاني في الروضة في مسألة سقوط الأذان في موارد الجمع و غيرها حيث استدلل البعض على مشروعية الأذان في كونه ذكرا قال: و أما

(١) الذكري ص ٢٣٢.

(٢) نظير ما رواه الشيخ في مصباح المتعبد في تعقيب صلاة الصبح «.... ثم قل أصبحت اللهم معتصما بدمامك المنيع الذي لا يطاول و لا يحاول ... في جنّة من كل مخوف بلباس سابغة و لاء أهل بيت نبيك محتجا ... بجدار حصين الاخلاص في الاعتراف بحقهم و التمسك بحبلهم ...»

الشهادة الثالثة، ص: ١١٧

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عبادة خاصية أصلها الإعلام و بعضها ذكر و بعضها غير ذكر تؤدي وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله و الحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث و سنّه متبّع و لم يوقعها الشارع في هذه المواضع - أي مواضع الجمع - فيكون بدعة، نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة و مع ذلك لا يثبت الجواز. و قال في مسالك الأفهام في مسألة أخذ الأجر على الأذان من أنه هل يكون الأذان محرّما و غير مشروع كما ذهب إليه العلماء في المختلف؟ قال:

و هو متّجه، لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه و المحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنه عبادة أو شعار «١».

و قال في المدارك «٢» (و ذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان من القاضى لكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء و هو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلان دون الأذان الذكري و هو احتمال بعيد لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار و غيرها و لا ينحصر مشروعيتها في الإعلام بالوقت إذ قد ورد في كثير من الروايات إن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة و كيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل و متى انتفى سقط التوظيف مطلقا و أما الفرق بين الأذان الذكري و غيره فلا أعرف له وجها).

(١) مسالك الافهام ج ٣ ص ١٣١.

(٢) المدارك ج ٣ ص ٢٦٣.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٨

و أيضا «١» قال (الثالثة: لو فرغ من الصلاة و لم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها و هو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه).

و قال العلماء في التذكرة «٢»: إنه يكون مخيرا بين الحكاية و عدمها. و قال الشيخ في الخلاف «٣»: يؤتى به لا من حيث كونه أذانا، بل



من حيث كونه ذكراً و هما ضعيفان).

وقال: (ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الأذان والإقامة كفاية و ذهب مالك إلى وجوبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيه للصلاة و ذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلوا ببعض الروايات «٤» بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد و ناقشه العلامة بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان بأن الأصل وضع للدخول في الدين و هو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول في الجماعة و هو غير واجبه فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبه) «٥».

أقول:- و يتحصّل من كلمات الأعلام في الأذان ذهابهم إلى كونه متضمناً لعدة طبائع و أنها منطبقة عليه كما أن له غايات شرعية متعددة و من ثم ترتب عليه أحكام مختلفة بحسب الماهيات المنطبقة عليه و بحسب اختلاف

(١) المدارك ج ٣ ص ٢٩٥.

(٢) التذكرة ج ٣، ص ٨٣.

(٣) التذكرة ج ٣ ص ٨٣، المبسوط ج ١، ص ٩٧.

(٤) المغنى ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١، المدونة الكبرى ج ١ ص ٦١.

(٥) منتهى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعه الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ١١٩

غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه ممّا ليس بركن و رتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعددة في الأذان يجدها المتتبع في كلمات الأعلام أما الطبائع التي ذكروها فهي (الإعلام، الذكر، التشهد، الدعاء للصلاة، الشعارية).

وقد بنوا على حقيقة هذه الطبائع لا من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتبوا آثارا و أحكام كل طبيعة عليه، كما تلاحظ ذلك في كلماتهم المتقدمة المقتطفة و يجدها المتتبع في مظان تلك المسائل، و يشير إلى تعدد طبائع الأذان ما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة، منها أن يكون تذكيرا للناس و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤدّن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق و مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤدّنا لمن ينساها و إنما يقال له: مؤدّن لأنه يؤدّن بالأذان بالصلاة و إنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عزّ و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم الله في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني و لأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى و جعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة و ليس قبله كلام يتبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانية و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتها و معرفتهما مقرونتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٠

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عزّ و جل بالوحدانية، و أقر للرسول صلّى الله عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، و إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه «١».

فالمحصل: أن الرواية بينت أن في الأذان ذكر الله و دعوى إلى التوحيد و دعوى إلى الإسلام و دعوى إلى الإيمان و هذا العنوان الأخير سيأتي أن أحد طبائع الأذان اشتماله على الدعوة إلى الإيمان و الولاية كما أشارت الرواية إلى الإقرار و التشهد كما أن الأذان نداء و دعوى إلى الصلاة، و سيأتي شرح كامل لدلالة الرواية على الشهادة الثالثة في الأذان في الفصل الأول. ثم إن مما مر من كلمات

الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غايات في الأذان و موارد مستحبة له غير الصلاة يظهر منها (تأكيدا لما سبق) أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقة على الأذان و أنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاة و الإعلام لها هذا فضلا عن انطباق عناوين طارئة أخرى عليه كالشعرية و غيرها من العناوين التي رتبوا آثارها على الأذان كما أنهم بينوا ما هو الرقي في الأذان و هو ماهية الذكر بالتكبير و ماهية التشهد بالشهادتين دون بقية الماهيات المتضمن الأذان لها.

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة ح ١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢١

## المبحث الأول: الشهادة الثالثة في الأذان و أجزاء الصلاة

### إشارة

و فيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول: تقرب إثبات جزئية الشهادة الثالثة و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما

### إشارة

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٣

الفصل الأول:

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما

و يستدل لذلك بعدة من طوائف الروايات الخاصة الدالة مطابقة على ذلك بالصراحة أو الظهور و البحث يقع في جهات:

الجهة الأولى:- البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندا و دلالة و أقوالا و هي ثلاث طوائف ثم تتبع بذكر طوائف روائية خاصة أخرى.

الجهة الثانية:- البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان في صحة الأعمال و العبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٤

## الجهة الأولى: البحث في طوائف الروايات الخاصة التي روى متونها الصدوق في الفقيه سندا و دلالة و أقوالا

### نص الطوائف الثلاث الأول:

### إشارة

- لقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق في باب الأذان و الإقامة بعد استعراضه لصورتيهما قال (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا في الأذان «محمدا و آل محمد خير البرية» مرتين، و في بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله «أشهد أن عليا ولي الله» مرتين، و منهم من روى بدل ذلك «أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين، و لا شك في أن عليا ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمدا و آل صلوات الله عليهم خير البرية، و لكن ليس

ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا «١». وهذه المتون التي ذكرها الصدوق بنحو الإرسال هي ثلاث طوائف بالأحرى كما مر توضيحه في المدخل.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٠ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٥

### البحث في سند الطائفة:

#### نظرة الصدوق:

- و يلاحظ و يستشف من كلام الصدوق عدة أمور:

١- وجود روايات واردة في الشهادة الثالثة و أنها متعددة ذات طوائف.

٢- أن تلك الروايات كانت في أصول أصحابنا لا في كتب الفرق المنحرفة- فرق المفوضة- و إلا لما أشار إليها الصدوق لعدم دأبه بالتعرض لروايات الفرق الأخرى و يعضد هذه الحقيقة ما سيأتي من كلام الشيخ الطوسي قدس سره حول هذه الروايات الدال على ذلك أيضا.

٣- حكاية الصدوق بوجود جملة من الشيعة يمارسون الأذان بالشهادة الثالثة في زمانه و يعملون بتلك الروايات و كانوا من جملة أبناء الطائفة و في مدنيهم، بل إن التدبر في كلام الصدوق حيث وصف سلسلة الرواة لطرق تلك الروايات بأنهم متهمون بالتفويض يقتضى كون تلك الروايات متداولة في الطبقات السابقة عليه رواية و عملا، فيظهر من ذلك أن السيرة المزبورة متقدمة على عصر الصدوق.

٤- أن الصدوق قد عقد في كتاب التوحيد «١» بابا تحت عنوان (تفسير حروف الأذان و الإقامة) ثم نقل رواية طويلة في تفسير الأذان لم تتضمن (حى على خير العمل) فعلق عليها بقوله (إنما ترك الراوى لهذا الحديث (حى على خير العمل) للتقية، ثم قال و قد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حى على خير العمل) فقال: خير العمل الولاية. و فى خبر آخر خير العمل بر فاطمة و ولدها عليهم السلام. انتهى كلامه.

(١) باب ٣٤ ص ٢٣٨-٢٤١ التوحيد- طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٦

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد تترك في روايات الأذان لأجل التقية فمن الغريب بعد ذلك استنتاجه لوضع الشهادة الثالثة في الروايات المتقدمة لأجل ترك ذكرها في كثير من الروايات الأخرى حسب سياق كلامه في كتاب الفقيه فلاحظ كلامه المتقدم على العبارة التي نقلناها.

كما أنه يظهر منه في كتابه التوحيد أن الأذان مشتمل على فصل كئائى عن ولاية أهل البيت عليهم السلام و هو حى على خير العمل فهذا مما يعضد تضمن الأذان لذكر الولاية بل قد روى الصدوق في العلل «١» فى المصحح عن ابن عمير عن أبى الحسن أنه سأله عن (حى على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعا فقال: أما العلة الظاهرة فثلا لا يدع الناس الجهاد أو اتكالا على الصلاة و أما الباطنة «٢» فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها). انتهى.

مما يدل على بناء الصدوق على كون فصل (حى على خير العمل) هو عنوان لولاية أهل البيت عليهم السلام و صيغة من صيغ الشهادة

الثالثة الكنائية، ثم إنه يلاحظ على كلام الصدوق فى الفقيه جملة من الأمور:  
أولاً: إن الصدوق قد أعتد و روى فى كتاب التوحيد «٣» رواية فى الأذان

(١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ١٩ ح ١٦.

(٢) أى الخفية التى لم يفصح الثانى عنها علنا.

(٣) التوحيد باب ٣٨ ص ٢٨١، ح ١٠.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٧

بسند متصل تتضمن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث و أنه لأجل ذلك تصيح الديكة فى أوقات الصلاة كما سيأتى نقلها مفصلاً، مع أنه قد روى أيضاً فى علل الشرائع كما سيأتى أن هذا النداء ذا صلة بالأذان كما سيأتى مفصلاً بحسب الروايات التى رواها الصدوق نفسه قدس سره.

ثانياً: أن الصدوق فى الفقيه قد بنى و روى ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة فى قنوت الصلاة و قنوت صلاة الوتر حيث أورد فى باب قنوت الصلاة الرواية بقوله و قال الحلبي له (للصادق عليه السلام) أسمى الأئمة عليهم السلام فى الصلاة؟ قال: (أجملهم) «١».

مع أنه أورد فى الموضع الأول الفتوى لسعد بن عبد الله بعدم جواز الدعاء فى القنوت بالفارسية مما يظهر منه أن الحال فى القنوت توقيفى غير موسع و مع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالإمامة فيه. و كذلك أفتى الصدوق بالشهادة الثالثة فى المقنع فى دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام قال: ثم تكبر تكبيرتين و قل و جهت و جهى للذى فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام حنيفاً مسلماً «٢».

ثالثاً:- أن والد الصدوق على بن بابويه قدس سره ذكر الشهادة الثالثة فى عدة مواضع:

(١) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعة قم و ص ٤٩٣.

(٢) المقنع ص ٩٣ طبعة قم - مؤسسة الامام الهادى.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٨

منها: فى دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام نظير ما مر فى عبارة الصدوق.

و منها: فى التشهد حيث قال (أشهد أنك نعم الرب و أن محمداً نعم الرسول و ان على بن أبى طالب نعم الولي) «١».

و منها: فى صيغة الصلاة على النبى و آله فى تشهد الصلاة حيث قال (اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صل على نورك الأنور و حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط) «٢».

و منها: ما ذكره على بن بابويه فى صيغة التسليم فى الصلاة حيث قال (السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين) «٣» و قريب منه ما تقدم و يأتى من اعتماد الصدوق فى الفقيه ذلك فى التسليم للصلاة. فلم توجب رواية كل هذه المواضع التهمة بالتفويض عند الصدوق فما الوجه فى تخصيص رواية الشهادة الثالثة فى الأذان بتهمة التفويض، مع أن عبارة الصدوق متدافعة بين الصدر و الذيل حيث أنه فى الصدر وصف رواية هذه الروايات بالمفوضة على نحو التحقيق و فى الذيل وصفهم بأنهم متهمون بالتفويض أى يظن بهم ذلك، و منشأ هذا الظن ليس إلّا تخرصاً و رجماً بالغيب، بعد كون الشهادة الثالثة

(١) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

الشهادة الثالثة، ص: ١٢٩

مضمونها من ضروري المذهب و مكملته للدين، و لقبول و رضى الرب بالأعمال، و اشتراط الإيمان بها، و بعد ما اتضح رواية الصدوق لروايات عدة في موارد مختلفة يذكر فيها الصيغ المختلفة للشهادة الثالثة، فأى التقاء لذلك مع التفويض. و يحتمل قريبا أن الصدوق ذكر ذلك تقيّة، نظرا للأحداث و الفتن الدامية التي حصلت بين الشيعة و سنّة جماعة الخلافة في بغداد و غيرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنين، و كذلك أثناء وروده إليها و قد استعرضت الكتب التاريخية «١» ذلك بتفصيل و يعضد هذا الاحتمال قرائن منها:

أ- الصلة الوثيقة بين الصدوق و آل بويه مع أنهم هم الذين رفعوا شعار التشيع في الأذان كالشهادة الثالثة و حتى على خير العمل كما مر تفصيله في بغداد و جنوب إيران مع أن آل بويه من الشيعة الاثنى عشرية و لم يكونوا من فرق الغلاة و المفوضة.

ب- قول الصدوق في الفقيه في باب الوضوء و في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (قال: و قد فوض الله عزّ و جل لنبية أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده) «٢».

و قال المجلسي في البحار بعد نقل الكلام المتقدم للصدوق (و لعل الصدوق عند ما نفى المعنى الأول حيث قال في الفقيه: و قد فوض الله عزّ و جل إلى نبية أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده و أيضا هو رحمه الله قد روى كثيرا من

(١) قد مر تفصيل المصادر ذلك، في المدخل، في مبحث السيرة فلاحظ.

(٢) ثواب الأعمال باب عقاب العجب ص ٣٥١، اعتقادات الصدوق، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠١ حديث ٦٠٥ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٠

أخبار التفويض في كتبه «١» و لم يتعرض لتأويلها) «٢».

قال الصدوق في كتابه الاعتقادات (و قد فوض الله عزّ و جل إلى نبية صلى الله عليه و آله و سلم أمر دينه فقال عزّ و جل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قد فوض ذلك إلى الأئمة عليهم السلام...) «٣».

قال الصدوق في الفقيه (قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عزّ و جل على العباد عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهنّ و هم- يعني السهو- فزاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سبعا فيهن السهو...) «٤».

أقول:- فمع هذه التصريحات من الصدوق بالتفويض أو صحة بعض أقسام التفويض كالتفويض في التشريع من النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الحدود التي رسمها الله تعالى له مع فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة كما في ضمن دعاء التوجه «٥» و في قنوت الصلاة «٦» و في التسليم «٧» بل في الفقه الرضوي الذي هو رسالته والده على بن بابويه ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة «٨» و مع ما تقدم من وقوع الفتن الدامية بين الشيعة و أهل سنّة الجماعة في بغداد و حلب و مصر و بين آل بويه و غيرهم كما مر مفصلا في بحث السيرة

(١) الفقيه ج ١ ص ٤١ منشورات جماعة المدرسين.

(٢) البحار ج ٢٥ ص ٣٤٧.

(٣) اعتقادات الصدوق ص ١٠٩-١١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب فرض الصلاة ح ٦٠٥ ص ٢٠١ طبعه جماعة المدرسين.

(٥) المقنع ص ٩٣ طبع قم - مؤسسة الإمام الهادي.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ و ص ٣١٧ طبعه قم.

(٧) المقنع ص ٩٦ طبع قم - مؤسسة الإمام الهادي و الفقيه ج ١ ص ٣١٩.

(٨) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعه آل البيت.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣١

لا- يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواة هذه الروايات أنه من باب التمسك بالتقية و لزوم الاتقاء على الشيعة و قد يكون التدافع بين صدر عبارته و ذيلها تعريض و إيماء و تلويح بالتقية حيث حكم في صدر عبارته بأنها من وضع المفوض ثم ذكر في ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات و يعمل بها فهو متهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضا بالتفويض و على الجزم بمنافاة المضمون لمسلمات و أصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظننه بأنهم مفوضه و متهمون. رابعا: أن ميزان التفويض و الغلو عند الصدوق قدس سره و شيخه ابن الوليد و مدرسة الرواة و المحدثين القميين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد و المرتضى و الطوسي و المدرسة البغدادية و الكوفية، فإن الأولى اتصفت بالحدّة و الإفراط في ذلك فأن بعضهم- كالصدوق في كتابه المزبور- يجعل نفى السهو عن المعصوم في الأفعال ذات الحكم الإلزامي أول درجات الغلو، و وقائع المدرسة الأولى مع كبار وجوه و فقهاء و متكلمي الطائفة و البرقي و غيرهم معروفة فلاحظ رجال الكشي و غيره، و نحن و إن نعطي النصفه و الحق للمدرسة الأولى في ذلك نظرا لأخذ الحيطة في تراث الروايات و دحرا لأيدي الوضاع و المدلسين عن الطمع في الجعل، إلا أن ذلك كله في إطار الوقاية و الحماية لا أنه يعنى صحه كل تشدهم و حدتهم في صرامه المباني الرجالية و الدرائية التي تضيع هي الأخرى قسما من التراث الروائي الديني.

و لذلك خطأ جمهور أصحابنا- حتى ابن الغضائري البغدادى المتشدد- طعن الصدوق و شيخه في عدة مواضع كما في طعنه على أصلى زيد الزراد و زيد النرسي بأنهما موضوعان من قبل محمّد بن موسى الهمداني، بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفة أخرى صحيحة.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٢

و كما في تخطئه النجاشي و غيره من الرجالين المحدثين في استغرابهم بعض ما استثناه ابن الوليد و بتبعه الصدوق من نواذر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعري القمي حيث حكى النجاشي عن شيخه أبي العباس بن نوح تعجبه من استثناء روايات محمّد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنه كان على ظاهر العدالة و الثقة. و قد استثنى الصدوق و شيخه من الكتاب المزبور روايات سهل بن زياد الآدمي مع أن الكليني أدمن الرواية عنه في الكافي مع أن الصدوق أيضا قد اعتمده في طريق المشيخة و كذا استثنى روايات أحمد بن هلال العبرتائي مع أن الشيخ في العدة ادعى إجماع الطائفة على العمل برواياته في حال استقامته و غيرها من الموارد التي امتنع الصدوق من نقل رواية الرواة الموجودة في الأصول المعبرة لمسلكه الخاص به و بشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل رواية كتابين (أصلين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، و من موارد و أمثلة التشدد بحدّة التي تفرّد بها الصدوق ما ذهب إليه في الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و ذكر جملة من الروايات بهذا المضمون ثم قال:

(من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ردها أتقى كما يتقى من العامة و لا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا و يبين له فأن البدعة إنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلا بالله) «١».

و قال أيضا في الخصال بعد ما أورد الروايات (أن إكمال العدة ثلاثين يوما مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار في شهر رمضان أنه لا ينقص عن

(١) الفقيه- كتاب الصوم، باب النوادر، ص ١٧١، ج ٢، طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٣

ثلاثين يوما أبدا و الأخبار في ذلك موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصات و التمام أتقى كما تتقى العامة و لم يكلم إلا بما يكلم به العامة و لا قوة إلا بالله) «١». مع أنه قد رجح عن ذلك في كتابه المقنع فقال في باب رؤيه هلال شهر رمضان: (و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام) «٢».

(١) الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، طبعه قم.

(٢) المقنع ص ١٨٣، طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٤

### نظرة الشيخ الطوسي و السيد المرتضى قدس سرهما

#### إشارة

و قد اختلف موقف الشيخ الطوسي و السيد المرتضى عن الصدوق في اعتبار طرق هذه الروايات و مثلها ابن براج و العلامة و الشهيد الأول و لنذكر جملة من عبارتهما.

قال السيد المرتضى في رسالته (مسائل مبافاريات) في المسألة الخامسة عشر (هل يجب في الأذان بعد قول (حي على خير العمل) محمّد و على خير البشر؟).

الجواب: (إن قال: محمّد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة، و إن لم يكن فلا شيء عليه.) «١».

أقول: و ظاهر جوابه في الشق الثاني أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان و فصوله فلا شيء عليه أي فيسوغ ذلك و هي فتوى منه قدس سره بمضمون أحد الروايات التي أوردتها الصدوق في الفقيه و التي مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينة كبيرة من بلاد الجزيرة و هي مبافرقى هو عن وجوب أداء الشهادة الثالثة في الأذان و هو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسة و قيام السيرة بالتأذين بها في الأذان عند الشيعة آنذاك و إنما وقع التردد في لزومها و هذا يدعم ما تقدم من عبارة الصدوق في الفقيه من وجود السيرة لدى الشيعة آنذاك على التأذين بالشهادة الثالثة و هي سيرة في بداية الغيبة الكبرى مضافا إلى ما قدمناه في عبارة الصدوق من دلالتها على

(١) رسالة المسائل ص ٢٥٧ مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن براج- طبعه جماعة المدرسين- و رسائل المرتضى- طبعه مكتبة السيد

المرعشى- ج ١ ص ٢٧٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٥

كون هذه السيرة لدى رواة تلك الطوائف قبل الغيبة الصغرى لدلالة رواياتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق و كذلك ما سيأتي



من عبارة الشيخ الطوسي لم يصف الروايات بالإرسال ولا بكونها مقطوعة ولا مضمرة ولا معلقة مع أنهما في مقام تقييم درجة اعتبار صدور الروايات ومضمونها لا سيما الصدوق حيث كان في مقام بيان الطعن فيها وعدم لزوم الأخذ بها مما يدل على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين ويظهر هذا جلياً لمن تتبع ديدن الصدوق في الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات وذكره لأقسام وأنواع الضعف في أسانيدها، فإذا اتضح اتصال الإسناد فيظهر منه أنها سيرة روائية لدى جملة من الرواة بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله رواياتهم. وقوله بعد ذلك، ومنهم من روى وتعبيره في صدر كلامه بكلمة (أخباراً) كل ذلك يقضى بوجود السيرة على العمل بتلك الروايات وما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروايات في فتواه المتقدمة أن السيد عقب هذه الفتوى بفتوى أخرى وهي بدعية (الصلاة خير من النوم) في الأذان وأنها مخالفة للسنة وإجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روايات متضمنة لذلك تقيها بل قد أفتى بجواز ذلك تقيها فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد قدس سره على مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان بمقتضى الروايات الواردة فيها وسيأتي نظير ذلك من الشيخ الطوسي.

ثم إن فتوى السيد المرتضى كما تقدم في المدخل في مبحث السيرة وفتاوى الأعلام كانت في ظل السيرة المتشرعية للطائفة الإمامية في بغداد وشمال العراق وحب و مصر على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان كمعلم للطائفة المعاصرة والمتقدمة عليه بعقود من السنين وأمام مرأى وعين منه قدس سره

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٦

يتميز أذانهم عن أذان طائفة سنة جماعة الخلافة وكذلك الدول الشيعية كدولة آل بويه والحمدانيين والعباسيين والفاطميين وكانت صيغة الشهادة الثالثة لهم في الأذان حسبما فصلنا في نقل المصادر والنصوص التاريخية الكثيرة (محمّد و علي خير البشر) ففتواها بجوازها في الأذان على نحو الجزئية غطاء شرعي داعم لتلك السيرة فلاحظ بحث السيرة في المدخل و فتاوى الأعلام.

و كل من السيرة وهذه الفتاوى الداعمة هو بمثابة القرائن الموجبة للوثوق بصدور طوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه لا سيما مع ما يأتي من موقف الشيخ والأصحاب من أسانيدها.

أما الشيخ الطوسي فقد قال في النهاية (و أما ما روى في شواذ الأخبار من قول (أشهد أن علياً ولي الله و آل محمّد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً) «١». و تعبیره قدس سره بخطّ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعة الترجيح بين المتعارضين لا بمعنى عدم وجود الحجية الاقتضائية فيها إذ التخطئة إنما تكون بحسب صناعة موازين الاجتهاد، و من ثم لم يقل كان مبدعاً مما يدل على معذوريته بحسب موازين الاستنباط عند العامل على مبناه فالتخطئة مقابل التصويب في الاجتهاد و يطابق هذا المفاد من كلامه في النهاية بكلامه في المبسوط قدس سره بخطّ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح في صناعة الترجيح بين المتعارضين.

و قال في المبسوط (ففضول الأذان أربع تكبيرات في أوله ... فأما قول

(١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعه جماعة المدرسين. قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٧

(أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فضوله) «١».

و من هذه العبارة يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمة- التي أشار إليها الصدوق في الفقيه- بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع و أن العمل بها لا يوجب الإثم، و معنى العمل بها هو العمل بمضمونها و مضمونها جزئية الشهادة الثالثة كفصل من الأذان و الإقامة، فالعمل بها يعني البناء و الإتيان بها على أنها جزء من فضول الأذان و الإقامة و حكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.



## شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

## إشارة

ووجه استفادة ذلك من عبارة الشيخ:

## الشاهد الأول:

أن الضمير في (و لو فعله) في كلام الشيخ راجع إلى (فأما قول ...) أي قول الشهادة الثالثة الذي وصفه بأنه مروى في شواذ الأخبار.

## الشاهد الثاني:

و مما يعزّز إرادة الشيخ عدم الإثم و جواز العمل بمضمون تلك الأخبار- أي العمل بمفادها من كون الشهادة الثالثة جزء فصول الأذان- تعبير الشيخ

(١) المبسوط ج ١ ص ١٤٨ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٨

في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان و الإقامة بعين التعبير في المقام حيث قال (و هذا الذي ذكرناه من فصول الأذان و الإقامة هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً في بعض الروايات و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً و في بعضها اثنان و أربعون فصلاً- ثم ذكر تفصيل تلك الأعداد- فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) «١».

و مسألة عدد فصول الأذان و إن كانت مسألة أخرى لا تختص بخصوص الشهادة الثالثة كفصل في الأذان إلا أن تماثل حكم الشيخ في المسألتين أي نفيه للإثم لمن عمل على أحد طوائف الروايات الواردة في عدد فصول الأذان و الإقامة مع كون جملة تلك الروايات و طوائفها معتبرة و العمل بها هو بمعنى العمل بمفادها و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل في تلك الروايات فعين هذا المعنى ينسحب على روايات الشهادة الثالثة حيث حكم عليها الشيخ بنفس الحكم و بنفس اللفظ و التعبير، مما يقضى باعتبار صدور الروايات للشهادة الثالثة في الأذان لدى الشيخ و جواز العمل و الأخذ بها و الفتوى بمضمونها و إن كان الأرجح لديه العمل بالروايات الأخرى الخالية.

## الشاهد الثالث:

و أما حكمه بشذوذها فيعزّز إرادته قدّس سرّه لاعتبار صدور تلك الروايات الشاذة لكون معنى الشاذ لدى الشيخ في التهذيبيين و كذا المحدّثين و علماء

(١) النهاية ج ١ ص ٢٩٢-٢٩٣ طبعة قم- مؤسسة النشر الإسلامي-

الشهادة الثالثة، ص: ١٣٩

الدراية هو المعنى سندا المعرض عنه عملاً فالشذوذ وصف لمضمون الخبر لا لطريقه و قد عقدنا لذلك تذييلين في نهاية هذا الفصل. الأول: في أقوال أرباب الدراية في الشاذ. و الثاني: في استعمال الشاذ في كلام الشيخ الطوسي و الصدوق و المفيد في كتب الحديث،

وقد ذكرنا نبذة من الموارد تزيد على الثلاثين مورداً «١» أستعمل فيها لفظه الشاذ في المعبر سنداً و جعلوا وصف الشذوذ للمتن لا لضعف الطريق بسبب المعارضة للروايات الأخرى في تلك الموارد فأطلقوا الشاذ على الخبر الموثق و المصحح و المتكرر و روده في الكتب الحديثية، كما صرح الشيخ في غير مورد بأن علة الشذوذ مخالفة المضمون لما هو ثابت في قبالة، لا ضعف السند، و في كثير من موارد الشاذ يتكلف الشيخ في توجيه مضمونه و في أحد الموارد يصرح الشيخ بعدم امتناع العمل بالخبر الشاذ و أنه حجة بنفسه لو لا المعارض الراجح، أي متصف بالحجية الاقتضائية و في بعض الموارد أطلق الشيخ المفيد قدس سره وصف الشاذ على مجموع من الأحاديث، كما تبه على عمل الصدوق في موارد عدة بالأخبار الشاذة، و تبه أيضاً على انطباق الأخبار الشاذة على ما كان اسناده صحيحاً ثابتاً، و أن العمل بالشاذ ممكناً إذا وجد العامل به وجهاً أو سبيلاً لذلك، كما صرح المفيد و ابن طاوس على أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لجملة من الأخبار، و كما صرح بأن الرواية الشاذة يرخص العمل بها إلا أنه بنحو التخيير لا للزوم التعييني، و هو ينطبق تماماً على ما صرح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادات الثلاث في الأذان من

(١) و قد وافق عدد اثنين و أربعين مورداً.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٠

العبارة التي مر نقلها

كما تبه السيد ابن طاوس قدس سره على أن ما يورده القدماء من مضامين الروايات و متونها في كتبهم هو لأجل الرخصة في العمل بها، و هذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه الشيخ في المبسوط في العبارة المتقدمة أيضاً. كما أنه قد تبه الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح «١» إلى أن الشاذ يطلق على معانٍ أربعة أو خمسة أحدها في مقابل المتواتر و في مقابل ما أجمع على صحته و في مقابل ما هو أشهر و أكثر نقلة و في مقابل ما هو أوضح طريقاً و هو نظير ما ورد في مصححة عمر بن حنظلة كما أنه تبه على مغايرة الشاذ مع معنى الضعيف في الإسناد.

كل هذه الأمور تجدها في التذييلين الآتين في نهاية هذا الفصل حيث نقلنا تصريح علماء الدراية على كون الشاذ يعمل به في جملة من الموارد، و من ثم ذهب جملة منهم إلى أن العمل بالشاذ يدور مدار اختلاف الموارد كما أنهم صرحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح إسناده و أن الأشهر بين أهل الرواية و الحديث إطلاقه على ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة. و قد تبه غير واحد منهم على حصول الخلط بين الشاذ و المنكر مما أوجب تسريه أحكام المنكر إلى الشاذ، كما تبه علماء الدراية على وقوع العمل بالشاذ من قبل جملة من أعلام الطائفة كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان و كما حصل للشيخ المفيد و الطوسي في رواية التوضؤ في أثناء الصلاة و البناء على ما سبق.

(١) الإفصاح ص ١٢٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤١

فتبين من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضى اعتبار صدورها معتضداً لذلك بما مر من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عتبر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأى منها، و مما يعضد ذلك أيضاً قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا من فضوله) فأن هذا التعبير لا يؤتى به إلا بعد الحكم بالجواز لأن الاستثناء استدراك على شيء سبق، فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح استدراكه، فالاستدراك يعطى دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة و الروايات الأخرى الخالية منها بحمل المتضمنة لها على الاستحباب و ذلك لأنه يبنى على استحكام التعارض و البناء على التخيير في العمل بينهما نظير بنائه في اختلاف الروايات الواردة في فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها

بحمل الزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينها في العدد و حكم بالتخيير في العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) «١» و يظهر من العلامة في التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ «٢».

و مقتضى التخيير هو جواز العمل بمضمونها و مفادها الذي هو جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع في كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمي لدرجة اعتبار هذه الروايات.

(١) النهاية ص ٦٨-٦٩ طبعه قم.

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٥ طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٢

#### الشاهد الرابع:

و هناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ و هو قول الشيخ في المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ..... و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين ....) «١».

و هذه الفتوى من الشيخ مطابقة لفتوى ابن براج الآتية في كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقة الحكاية للأذان المسموع كما مر في المدخل و هذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ في الجملة و سنوضح ذلك أكثر في كلام ابن براج.

#### الشاهد الخامس:

و هناك موضع خامس يعضد إرادة الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمنة للشهادة الثالثة من باب التخيير و هو قوله قبل فتواه المتقدمة بالشهادة الثالثة (و لا يجوز التثويب في الأذان، فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعيتين (و لا يجوز قول الصلاة خير من النوم) في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعاً) «٢».

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٧-المطبعة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية- طهران و ج ١ ص ١٤٤-١٤٥ طبعه. مؤسسة النشر الإسلامي قم.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٠ طبعه قم- مؤسسة النشر الإسلامي-

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٣

فيلاحظ أن الشيخ قدس سره قد حكم على التثويب في فصول الأذان على خلاف حكمه في الشهادة الثالثة في الأذان فأن الحكم بالبدعية يعني القطع بمخالفة الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه و بعدم توفر شرائط الحجية، مع أن الروايات الواردة في التثويب في فصول الأذان كثيرة و أساسيتها متصللة واصلة إلينا في الكتب الحديثية التي بين أيدينا إلا أنها حيث كانت صادرة تقيية بدلالة الروايات العديدة الأخرى فحكم على التثويب بالبدعية. و هذا بخلاف حكمه على الشهادة الثالثة فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فصول الأذان عملاً- بتلك الروايات حكم بالخطأ بمقتضى صناعة الترجيح فبين حكمه بالتثويب و حكمه بالشهادة الثالثة في الأذان مباينة واضحة كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعية.

#### الشاهد السادس:

و سيأتي في الطائفة الخامسة من الروايات رواية للشيخ في المبسوط في حكاية الأذان بالشهادة الثالثة مما يعزز و يدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءا في الأذان كما سيأتي أن روايته للطائفة الخامسة يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التي رواها الصدوق في الفقيه و أشار إليها في المبسوط و قد استظهر ذلك من الشيخ، العلامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحراني حيث قال في الفرحة الإنسية: (و أما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن عليا ولي الله فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به ....) «١».

(١) الفرحة الإنسية ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٤

### دواعي فتوى الشيخ

و بعد ما أتضح فتوى الشيخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أي الجواز الفقهي و الأصولي و بعد ما تبين في المدخل في بحث السيرة من وجود السيرة المتشعبة من الطائفة الشيعية على التأذين بالشهادة الثالثة كأحد فصول الأذان لا سيما شيعة بغداد و شمال العراق و حلب و جنوب إيران و لا سيما بغداد التي كان يقطنها الشيخ الطوسي حيث جرت فيها مصادمات و فتن دامية بين الشيعة و أهل سنة الجماعة و الخلافة منذ عقود من السنين قبل الشيخ الطوسي و تصاعدت هذه الفتن إلى أوجها حيث حرقت دار الشيخ الطوسي و اضطر إلى ترك داره و الهجرة إلى النجف الأشرف، و كان الصخب في المصادمات في الدرجة الأولى على التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان و حتى على خير العمل، و قد مر بنا في مبحث السيرة في المدخل نقل النصوص التاريخية الكثيرة حول ذلك، ففتواه بالجواز و نفيه للإثم في العمل بطوائف الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه بل رواها الشيخ الطوسي نفسه في النهاية و المبسوط. و مجموع فتوى الشيخ في الكتابين كما ترى، دعم متصلب من الشيخ لموقف الطائفة الشيعية من الأذان رغم ضغوط الدولة العباسية و أهل سنة جماعة الخلافة لإقلاع الشيعة عن الأذان برسم مذهبهم. و من ذلك يتبين من توصيف الشيخ لهذه الطوائف من الروايات باعتبار سندها و أن العامل بها غير مأثوم. و قد مرّ أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله في فتواه بجواز العمل (الجواز في المسألة الأصولية للعمل بالأخبار كما عبر بنظير ذلك في الروايات المختلفة الواردة في عدد فصول الأذان في النهاية).

مع كون هذا الموقف الفتواي يشكل دعما من الشيخ لسيرة الشيعة الذين

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٥

كانوا يضخون فيها بالغالي و النفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى و عيان من الشيخ، كل ذلك يشكل قرائن قوية للوثوق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التي رواها الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و المبسوط.

### نظرة ابن بزّاج قدس سرّه و سيرة عصره

فقد قال في المهذب (و يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين) و هذا تصريح منه بالعمل و الفتوى بأحد الطوائف التي رواها الصدوق في الفقيه، و يظهر من ذلك أنها واصلته لديه، غاية الأمر قد قيد قراءتها سرا. و هذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة و لطوائف الروايات الخالية منها أي من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشهادة الثالثة، هو لأجل الحذر على الطائفة و الشيعة من الجهار بها و ممارستها علنا أمام العامة أي أن الخلو لاجل التقية، و يظهر جليا أن مبناه مخالف لمسلك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لمسلك الشيخ الطوسي حيث يبني على التعارض و التخبير، بينما بنى ابن بزّاج على الجمع بينها بحمل المتضمنة للشهادة الثالثة على الإسرار، و هذا يعطى حمله

للروايات الخالية منها على التقيية. و الإسرار أحد كفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كفياته فى غالب الموارد فقد حكى فى الجواهر «١» عن المبسوط جواز الأذان سرا و استحبابه للمنفرد لكنه أشكله فى المنفرد فى موارد المنع و لو على جهة الكراهة لعدم

(١) جواهر الكلام ج ٩ ص ٤٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٦

الفرق بين السر و العلانية لإطلاق الأدلة.

و على أية حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كفيات الأذان المأتى بها فى بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن براج بالإسرار بالشهادة الثالثة فى الأذان لا تخرج عن كفية الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرح فى الإقامة أيضا، كما أن تقييده لها بالمرتين صريح بالإتيان بها كهية فصول الأذان، و هو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و لا يخفى أن القاضى ابن براج فى طرابلس أمضى عشرين أو ثلاثين سنة كما حكى عن الشهيد «١» من أن ابن براج ذهب إلى طرابلس فى سنة (٤٣٨ هجرى قمرى) و أقام بها إلى أن مات سنة (٤٨١ هجرى قمرى) و كان خليفه الشيخ الطوسى فى البلاد الشامية إذ كان فى زمن بنى عمار «٢» و هم قد عاصروا آل بويه فى بغداد و الفاطميين فى حلب و الشام. و قد تقدم أن سيرة الشيعة فى بغداد و حلب و سيرة الدولتين آل بويه و الفاطميين كانت على التأذين بالشهادة الثالثة و حى على خير العمل فى الأذان، و أنه كانت مصادمات بينهم و بين أهل سنة جماعة الخلافة دامية على هذا المعلم، ففتواه المتطابقة لأحد مضامين الطوائف التى رواها الصدوق و الشيخ من صيغ الشهادة الثالثة كفتوى بنيه من جانب، و تقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفات فى نفسه و مضمر ذلك يدل على

(١) رياض العلماء- للأخندى التبريزى ج ٣ ص ١٤١-١٤٢، رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٦٠-٦٣.

(٢) أعيان الشيعة ج ٧ ص ١٨.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٧

الدعم الفتوائى من ابن براج لهذه السيرة المتشرعية، كما أنه يبرز مدى الحالة العصبية من التقيية التى كانت تواجه الطائفة الشيعية فى كل البلدان لا سيما فى الشام، حيث كان ابن براج، فكل ذلك يورث الوثوق بالصدور لتلك الطوائف الروائية لا سيما مع عمل مثل ابن براج الذى هو من الرعيل الأول و قد تلمذ على يد السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و يعد كتابه (من الأصول المتلقاة) ككتاب النهاية و المقنعة و المقنع، التى هى متون روائية أو قريبة المضمون بالمتون تلقوا كما نبه على ذلك السيد البروجردى قدس سره فى دروسه من أن المتأخرين يتلقون هذه الكتب كمتون روائية و قد عرفت أن هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوق و الشيخ فى النهاية و المبسوط، فذكرها ابن براج فى المذهب. و قد تقدم فى المدخل فى مبحث السيرة أن فتوى السيد المرتضى و ابن براج فى (آل محمّد خير البرية) و (و محمّد و على خير البشر) مع مصححه ابن أبى عمير الواردة فى بيان علته حذف حى على خير العمل يدل على أن السيرة هى من عهد رسول الله فلاحظ.

### نظرة المحقق و العلامة و الشهيد

قال المحقق فى المعبر (مسألة:-) من السنة حكاية قول المؤذن لما روى .... ثم قال- و قال فى المبسوط أيضا روى إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و إن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله

رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين أئمة) «١».

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٨

و ظاهره تقرير فتوى الشيخ و بمقتضى قاعده تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفه بالشذوذ فى الجملة و لا أقل من دلالة على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان و لذلك جعل الأصحاب استحباب الحكاية للشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى متن مسألة الحكاية لسماع الأذان.

و قد صنع العلامة فى المنتهى «١» نظير ما صنعه المحقق فى المعتبر و كذلك أفتى بذلك فى التذكرة «٢».

و أما الشهيد فى الذكرى فقد قال فى أحكام الأذان (المسألة الرابعة عشر:

قال ابن بزّاج رحمه الله) يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل) «آل محمد خير البرية» مرتين «٣» و ظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن بزّاج و التى قد عمل بها بمضمون الطوائف التى ضعفها الصدوق قدس سره فى الفقيه المتضمنة للشهادة الثالثة فى فصول الأذان، و إن كان سياق عبارة الشهيد و سياق المسألة لما قبلها و بعدها من المسائل، أنه يستظهر من فتوى ابن بزّاج كون الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالخصوص لا من فصوله الأصلية، و هذه الموافقة من الشهيد لفتوى ابن بزّاج قدس سره ما مع ذكره فى كثير من كتبه لورود روايات الشهادة الثالثة دال على اعتماد أصل صدورها وفاقاً لابن بزّاج و الطوسى

(١) المنتهى ج ٤ ص ٤٣٣ طبعه مشهد الأستانة الرضوية.

(٢) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعه قم - مؤسسه آل البيت.

(٣) ذكرى الشيعة ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم - مؤسسه آل البيت.

الشهادة الثالثة، ص: ١٤٩

و العلامة على خلاف الصدوق و الاستحباب فى الفتوى هذه هى للمؤذّن و المقيم لا- لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقة مع فتوى ابن بزّاج بالعمل بمضمون تلك الروايات و تتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلامة فى المنتهى «١» و التذكرة «٢» و الشهيد فى الدروس «٣»

و البيان «٤» نقلاً كلام الشيخ فى النهاية و المبسوط.

فقال العلامة فى التذكرة (مسألة ١٥٨: قد ورد عندنا .... قال الشيخ:

و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً فأما ما روى فى شواذ الأخبار من قول (أن علينا ولى الله، و آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه فى الأذان فمن عمل به كان مخطئاً» «٥».

و قال أيضاً فى المنتهى (و أما ما روى فى الشاذ من قول «أن علينا ولى الله» و «آل محمد خير البرية» فمما لا يعول عليه قال الشيخ فى المبسوط: فإن فعله لم يكن آثماً و قال فى النهاية: كان مخطئاً) «٦».

و قال الشهيد فى الدروس (أما الشهادة لعلّى عليه السلام فى الولاية- و أن محمد و آل خير البرية- فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان و قطع فى النهاية

(١) المنتهى ج ٤ ص ٣٨١. طبعه مشهد. الأستانة الرضوية.

(٢) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ طبعه قم - مؤسسه آل البيت.

(٣) الدروس ج ١ ص ١٦٢ طبعه قم - مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) البيان ص ١٤٤ طبعه قم - بنىاد امام مهدي.

(٥) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ طبعه قم - مؤسسة آل البيت.

(٦) المنتهى ج ٣ ص ٣٨١ طبعه مشهد.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٠

بتخطئه قائله ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة، و في المبسوط لا يأتى به) واستعراض العلماء و الشهيد لكلمات الصدوق و الشيخ من كتبه المتعددة حيث نقلنا- كلامه في المبسوط و كلامه في النهاية للإشارة إلى اختلاف النظر و الموقف تجاه الروايات الواردة بالشهادة الثالثة التي رواها الصدوق و الشيخ «١».

و قال في البيان (قال الشيخ: فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية- على ما ورد في شواذ الأخبار- فليس بمعمول عليه في الأذان، و لو فعله الإنسان لم يأتى به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فضوله) «٢».

و يظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسى من هذه الروايات و قد تقدّم أن الشهيد قد قرر فتوى ابن بزّاج و كلام هذين العلمين دالّ على ورود هذه الروايات في الشهادة الثالثة.

و قال يحيى بن سعيد الحلبي (و المروى في شاذ الأخبار من قول: ان علياً ولى الله و آل محمّد خير البرية فليس بمعمول عليه ... «٣».) و كلامه يقرر ورود الروايات في الشهادة الثالثة و اطلاعه كالعامة الحلبي و الشهيد على تلك الروايات ثم ان العلامة حكّم في التذكرة «٤» كما تقدّم من

(١) الدروس ج ١ ص ١٦٢ - مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) البيان ص ١٤٤ طبعه قم - بنىاد امام مهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

(٣) الجامع للشرائع ص ٧٣.

(٤) التذكرة ج ٣ ص ٤٧.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥١

المرتضى و الشيخ الطوسى ببدعية التوثيب و هو بذلك قد فزق بالحكم بين الشهادة الثالثة و بين التوثيب كما تقدّم تقرّبه في كلام الشيخ الطوسى قدّس سرّه و من ثمّ قال المجلسى الأوّل في روضة المتقين (و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات. أى الشهادة الثالثة. أيضا كانت فى الاصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله فقد نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور ...) «١».

### نظرة الشيخ المجلسى الأوّل:

#### إشارة

قال المجلسى قدّس سرّه فى تعليقه و شرحه لكلام الصدوق قدّس سرّه (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التى ذكرنا فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثيرة، و الظاهر أن الإخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذّ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامّة على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلّا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يدل مع أن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه



أحد لم يكن مأثوماً إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئاً والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان، لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعاً، ويكون سبب تركه التقيّة كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقيّة على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعة يريد من المفوضه

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعه بنياذ فرهنكى.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٢

والذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبى فإنه من المفوضه، و كل من يقول بزيادة العبادات من النبى صلى الله عليه وآله فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء منهم كل الشيعة مفوضه غير الصدوق و شيخه، و إن كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع و اللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون) «١».

**و يفهم من كلامه قدس سره نقطتان:**

**الأولى:**

استظهار أن هذه الأخبار المتضمنة للشهادة الثالثة قد وردت فى الأصول الروائية و أنها على وصف الصحة و استظهر كلا الأمرين من كلام الحلين المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله لوصفهم إياها بالشذوذ.

**الثانية:**

**إشارة**

أجاب عن إعراض جملة من المتقدمين عن العمل بروايات الشهادة الثالثة التى رواها الصدوق فى الفقيه بدعوى المعارضة مع الروايات الكثيرة الأخرى غير المتضمنة لها بعدة أمور:

**الخلاف فى فصول الأذان:**

منها: أن الروايات الخالية من الشهادة الثالثة الكثيرة مختلفة فى الزيادة و النقيصة فى عدد فصول الأذان و الإقامة اختلافاً كثيراً جداً فلو كان اختلاف العدد سبباً للمعارضة لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال المجلسى قدس سره لما سلمت أى منها عن التعارض و ما ذكره قدس سره متين جداً فإن اختلاف الروايات الواردة فى عدد فصول الإقامة و الأذان مختلفة جداً و قد اعترف بذلك جملة المتقدمين و المتأخرين كما ورد عن الطوسى فى الخلاف مسألة ١٩ (عندنا ثمانية

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ - طبعه بنياذ فرهنكى إسلامى - قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٣

عشر كلمة و فى أصحابنا من قال عشرون كلمة ...» «١».

و قال فى النهاية ما لفظه (و قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً و فى بعضها اثنان و أربعون فصلاً فمن عمل على إحدى هذه الروايات - لم يكن مأثوماً) «٢».

و يستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقية، و قد قرره على ذلك العلامة فى منتهى المطلب «٣».



وقال في المبسوط (و الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون فصلا ... و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ....) (٤).

وقال ابن حمزة في الوسيلة (فجميع فصولها خمسة و ثلاثون فصلا و قد روى أكثر من ذلك و العمل على ما ذكرنا) (٥).  
و منها: أن الخبر الذي حكم الصدوق بصحته في كلامه المتقدم على كلامه في روايات الشهادة الثالثة و هو خبر أبو بكر الحضرمي و كليب الأسدي هو شاذ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمنة في كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان و ذلك لأن هذا الخبر قد تضمن اتحاد الأذان و الإقامة في عدد فصولهما و لا قائل به أحد من الأصحاب.

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٨٦ طبعه مشهد.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٩٩.

(٥) الوسيلة ص ٩٢.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٤

و منها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدمين عن روايات الشهادة الثالثة في الأذان هو الاعتماد على بعض الصحاح كصحيح زرارة و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي و غيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سببا للأعراض للتحقق على مضمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان و الإقامة الوارد فيها أو من جهة اتحاد فصولهما.

و منها: - أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهادة الثالثة لا يوقع المعارضة بينها و بين الروايات المتضمنة لها و ذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبة إلى فصل (حي على خير العمل) حيث أن كثيرا من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل في عداد فصول الأذان و الإقامة تقيها، و لم يوقعوا المعارضة بينها و بين الروايات المتضمنة لها و الحال أن موجب التقيها في تركها- أي الشهادة الثالثة- في الروايات الخالية منها أوجب و أشد من فصل (حي على خير العمل).

و منها: أنه لا يمكن الأخذ بطعن الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذي طعن به رواتها لأن مبنى الصدوق أن كل من لم يقل بسهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإنه من المفوضة و ان كل من يقول بزيادة العبادات من النبي صلى الله عليه و آله فإنه من المفوضة مع أن القول بهذين الأمرين هو قول كل الشيعة عدا الصدوق و شيخه بل قد روى العامة في صحاحهم أن ما زاد على الركعتين في الفرائض اليومية من سنن النبي صلى الله عليه و آله ليس فريضة إلهية.

و منها: أن مجرد عمل المفوضة المطابق لمضمون بعض الروايات لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلا عن الجزم بوصفها كما هو الحال في عمل العامة المطابق لمضمون بعض الروايات فان مجرد ذلك لا يوجب الخدشة في تلك الروايات فضلا عن الجزم بصدورها تقيها.

### الثالثة:

شهادته بأن عمل الشيعة في قديم الزمان و حديثه قائم على

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٥

التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و قد عرفت أن في مبحث السيرة في المدخل أن النصوص التاريخية شاهدة على وجود هذه السيرة بصورة منتشرة و واسعة في البلدان منذ نهاية القرن الثالث و بداية القرن الرابع في عدة من البلدان و كذلك كان عمل الدول

الشيعة آنذاك.

### نظرة العلامة المجلسي الثاني قدس سره

قال في البحار بعد ما نقل عبارة الصدوق في روايات الشهادة الثالثة في الأذان: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ: - و نقل كلامي الشيخ المتقدمين -) «١» انتهى.

### نظرة صاحب الحدائق قدس سره:

قال صاحب الحدائق: (و في المقام فوائد: الأولى .... - ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه ثم قال- ثم إن ما ذكره قدس سره من قوله (و المفوضة لعنهم الله ....)

ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال و نعم ما قال- ثم نقل كلام المجلسي المتقدم في البحار إلى آخره- و قال و هو جيد) «٢».

### نظرة صاحب الجواهر قدس سره

و قال في الجواهر بعد ما نقل كلام الشيخ في النهاية و كلام الصدوق في

(١) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

(٢) الحدائق الناظرة ج ٧ ص ٤٠٣-٤٠٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٦

الفقيه ثم نقل كلام المجلسي في البحار ثم نقل كلام العلامة الطباطبائي في المنظومة و قال: (بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية و الأمر سهل) «١».

و يريد قدس سره. بإمكان دعوى الجزئية للشهادة الثالثة في الأذان- بعد ما نقل كلام الشيخ و الصدوق و المجلسي المنصب حول الروايات الخاصة في الشهادة الثالثة في الأذان ثم ذيل كلام العلامة المجلسي و العلامة الطباطبائي في مشروعية الشهادة الثالثة بنحو الاستحباب العام في الأذان و الإقامة استناداً إلى عمومات- أن لا معارضة بين الروايات الخاصة المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان و الخالية عنها و أنه لو فرض التعارض بينهما لكان الترجيح للروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة دون الخالية منها و ذلك لاعتضاد الروايات الخاصة بالمعتمدة بالعمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين، لكنك عرفت فيما مر عدم تسالم الأصحاب على عدم الجزئية للشهادة الثالثة فيما نقلناه من طوائف فتاويهم في المدخل حيث تشعر جملة منها بالجزئية نظير ما نقلناه من فتوى السيد المرتضى و الطوسي و ابن بزاج بل و الشهيد قدس سره فلاحظ ثم.

### نظرة الحر العاملي قدس سره

قال الحر العاملي قدس سره في الهداية أن المجلسي ذهب إلى كون الشهادة

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٧

بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبة و قال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوي.

**نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره**

قال في الفرحة الإنسية «١»: (و أمّا الفصل المروى في بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن عليّاً وليّ الله فمما نفاه الأكثر، و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به، و إن كان غير لازم و هو الأقوى و الطعن فيه بأنه من أخبار المفوضه و الغلاة كما وقع للصدوق في الفقيه مما يشهد بثبوته و هو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع و يؤيده أخبار عديدة أمره بأنه كلما ذكر محمّد صلى الله عليه و آله و سلم شهد له بالنبوة فليذكر معه على عليه السلام و ليشهد له بالولاية).  
أقول: و ما استظهره من اختلاف موقف الشيخ الطوسى و اختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جدا كما أن استظهار فتوى الشيخ الطوسى فى المبسوط بثبوت الشهادة الثالثة فى الأذان و تجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذى مرّ استظهاره بقرائن عديدة من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية و إن خفى ذلك و غفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظة مجموع كلمات الشيخ فظن من ذلك اتحاد مذهب الشيخ مع الصدوق فى هذه الروايات.

**نظرة صاحب القوانين قدس سره**

قال قدس سره فى الغنائم «٢»: «و أمّا قول «أشهد أن عليّاً وليّ الله» و أن محمّداً

(١) الفرحة الإنسية ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

(٢) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢-٤٢٣ طبعه مشهد المقدسة.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٨

و آله خير البرية» فالظاهر الجواز- ثم نقل كلام الصدوق فى الفقيه و كلامى الشيخ فى النهاية و المبسوط و أشار إلى عبارة العلماء فى المنتهى- و قال: و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان).

**نظرة الشيخ محمّد رضا نجف قدس سره**

قال قدس سره فى العدة النجفية- و هو شرح للمعه- (الذى يقوى فى النفس أن السر فى سقوط الشهادة بالولاية فى الأذان إنما هو التقيّة، و معه فقد يكون هو الحكمة فيطرد).

**نظرة الشيخ النراقى قدس سره**

قال قدس سره فى المستند (بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرح به فى البحار، ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضاً، ثم نقل كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية. و قال- و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى أدلته و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟  
و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب) «١». أقول: و ما ذكر إلزام صناعى فى الاستدلال لمشهور المتأخرين حيث بنوا على الاستحباب الخاص فى جملة موارد ورود الروايات الموصوفة بالشذوذ.

**نظرة السيد الحكيم قدس سره**

قال بعد ما ذكر عبارة الصدوق في الفقيه و عبارة الشيخ في النهاية

(١) مستند الشيعة ج ٤ ص ٤٨٧.

الشهادة الثالثة، ص: ١٥٩

و المبسوط و العلامة في المنتهى حيث وصفت الروايات بالشذوذ، قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها و مجرد الشهادة بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوب... و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها و أيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسى عن الصادق عليه السلام) «١».

أقول: و يستفاد من كلامه أولاً: تقريره لشهادة القدماء بورود أخبار الأذان بالشهادة الثالثة.

ثانياً: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواة.

ثالثاً: استفادته من الروايات الدالة على استحباب الاقتران، أنها مؤيدة لمضمون جزئية الشهادة الثالثة في الأذان.

### نظرة السيد الخوئي قدس سره

قال (و لعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية أو ما عرفت من شهادة الصدوق و الشيخ و غيرهما من ورود النصوص الشاذة) «٢».

أقول: و هذا اشارة إلى ما ذكره الصدوق من متون في الفقيه، أنها متون روايات، و أن صفة مضمونها شاذ.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

(٢) المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٣، ص ٢٥٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٠

### نظرة السيد الخميني قدس سره

قال قدس سره في كتابه الآداب المعنوية للصلاة (قد ورد في بعض الروايات غير المعتمدة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين و في بعض الروايات (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين و في بعض آخر (محمّد و آل محمّد خير البرية) و قد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوض و كذبها و المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد على هذه الروايات و جعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحبا من جهة التسامح في أدلة السنن و هذا القول ليس ببعيد عن الصواب و إن كان أداؤه بقصد القرية أولى و أحوط ..... و بالجملة، هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقاً و في فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص و إن كان الاحتياط يقتضى أن يؤتى به بقصد القرية المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان لتكذيب العلماء الأعلام لتلك الروايات) «١».

أقول: ظاهر كلامه العمل و الفتوى بمضمون روايات الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة على نحو ما ذهب إليه المحقق النراقي و ما ذهب إليه العلامة المجلسي في البحار الذي أشار إليه في كلامه بقوله (بعض المحدثين)، نعم الاحتياط الاستحبابي - الذي لا يتنافى مع الفتوى السابقة بالجزئية النديبة عملاً - بمضمون الروايات المزبورة - الذي ذهب إليه أن يؤتى بنية و قصد الاستحباب المطلق عملاً بقاعدة التسامح في أدلة السنن لرواية الاحتجاج و سيأتي نقل

(١) الآداب المعنوية للصلاة ص ٢٦٤-٢٦٥ طبعه قم- دار الكتاب.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦١

هذا المقطع من كلامه في الوجه الثالث، و يظهر منه أنه لو لا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبني على الجزئية الأولية في الأذان والإقامة كبقية فصول الأذان والإقامة إلا أنه قد مرّ كما عرفت أن مشهور المتقدمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق و أن موقفهم منها يختلف عنه، نعم جملة من المتأخرين و متأخري المتأخرين قد عرضوا عنها دون جملة أخرى ممن قد تقدّمت فتاواهم كالفاضلين و الشهيد الأول و الأردبيلي و المجلسيين و صاحب الحقائق و الحر العاملي و النراقي قد بنوا عليها في الجملة كما مرّ تفصيل كلماتهم و فتاويهم.

### نظرة السيد السبزواري قدس سرّه:

قال بعد أن ذكر رواية الاحتجاج و ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام في الكافي و غيرها من الأخبار قال: (التي يقف المتتبع عليها أن الروايات الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطين كالشاهد و الشيخ و العلامة رجحانه بالأذان، و هذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن و هم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى) «١».

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشيخ و العلامة و الشهيد استظهاره منهم القول برجحانها في الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ

(١) مهذب الأحكام ج ٦، ص ٢٠.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٢

و من ثم سوغ جريان قاعدة التسامح في الروايات الواردة فيها بالأذان و أن تلك الروايات محتملة الصدور رغم وصفها بالشاذة و أن ديدن الضعفاء احتمال الصدور في روايات هي أدون في صفة الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث في نواميس الخلقة الإلهية الحث على اقترانها التشريعي فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمنة للشهادة الثالثة و الموصوفة بالشذوذ.

### نظرة السيد الروحاني

قال السيد الروحاني في حاشيته على العروة عند قول الماتن (أنها ليست جزءاً منهما) قال: لكنها راجحة بلا اشكال و من شعائر التشيع و القول بجزئيتها قريب.

### دعم المضمون

و مما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصية- التي رواها الصدوق في الفقيه في الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و أشار إليها المرتضى و الطوسي و ابن بزّاج و الفاضلان و الشهيد- أمور:

الأول:- ما مر من بيان السيرة المتقدمة عند الشيعة من زمان الصحابة حيث ذكر العامة في كتب تراجمهم في ترجمة صحابي الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كدير الضبي أنه كان يأتي بالشهادة الثالثة «١» في تشهدده في الصلاة و قد أشار إلى ذلك صاحب

(١) الإصابة في تمييز الصحابة في حرف الكاف القسم الأول في باب ك د، لسان الميزان لابن

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٣

الجواهر «١» كما أنه قد تقدّم في المدخل في مبحث السيرة استعراض عدّة مصادر تاريخية أشارت إلى أن الشيعة في بغداد و حلب و شمال العراق و جنوب إيران و مصر قد كانوا يؤدّون بالشهادة الثالثة في الأذان و بحى على خير العمل في ظل دولة آل بويه و دولة الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين لأنه قد جرت كثير من المصادمات من أهل سنّة الجماعة لصدّ و منع الشيعة عن التأذين بذلك، لا سيّما في بغداد و حلب و مصر و قد مرّ أن فتوى السيد المرتضى لأهالي شمال العراق كانت مساندة فتوائيه داعمة لسيرتهم تجاه ضغط سنّة جماعة الخلافة و كذلك فتوى الشيخ الطوسي و فتوى ابن برّاج ففى ظل -

حجر ج ٤ ص ٤٨٦ تحت عنوان من اسمه كدير و كديره رقم الترجمة ١٥٣٩، ميزان الاعتدال للذهبي ج ٥ ص ٤٩٧ تحت رقم ٦٩٦١، العقيلي في كتاب الضعفاء ج ٤ ص ١٣ تحت رقم ١٥٦٨،

مناقب الإمام أمير المؤمنين لمحمّد بن سليمان الكوفي القاضي المتوفى ثلاثمائة هجرى قمرى و الرواية بسنده ص ٣٨٦ تصحيح المحمودى.

و هذا الفصل من كدير مع كونه من الصحابة - لاحظ مبسوط ترجمته في التذييل الثالث - يعزز ما يحكى عن كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغى (من علماء العامية) أنه نقل أن بعد واقعة الغدير أدّن أبو ذر الغفارى بالشهادة الثالثة فأعرض عليه جماعة من المنافقين عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فقال لهم: «أما وعيتم خطبتى يوم الغدير لعلّى بالولاية» أ ما سمعتم قولى فى أبى ذر: ما اظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء على ذى لهجه أصدق من أبى ذر إنكم لمنقلبون بعدى على أعقابكم).

(١) قد مرّ في المدخل ذكر مصادر ذلك و سيأتى بسط ترجمته فى التذييل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٤

هذه السيرة التى لاقت هذه المواجهات الصعبة يجب تحليل و دراسة فتاوى السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و ابن برّاج و حقيقة موقفهم. كما أنه قد مضت عبارة الصدوق المتضمنة لوجود السيرة لدى جملة من الشيعة كانوا يؤدّون فى الأذان و الإقامة بل يظهر من عبارته و عبارة الشيخ الطوسى أن رواة هذه الروايات فى أصول الأصحاب متداوله أى معمول بها فى طبقات سابقه على الصدوق و كذلك مرّت «١» عبارة السيد المرتضى فى الميافارقيات «٢» حيث يظهر منها مفروغية التأذين بها فى جملة من مناطق الشيعة و ممارستهم لها و وضوح ارتكاز مشروعيتها لهم و أنهم كانوا مترددين فى عزيمتها و لزوم الإتيان بها كما يظهر من عبارة ابن الجنيد التى حكاها الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى «٣» اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صورة فصول الأذان بحسب مذاهبهم و كما مرّ عبارة المجلسى الأول المتضمنة لعمل الشيعة فى قديم الزمان لذلك.

الثانى:- قد تقدّم فى المدخل «٤» أن لدى الأصحاب فى رواياتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهادة الثالثة كما مرّ استعراض جملة المتون الروائية «٥» و بالأحرى سيأتى ضمن جهات الفصل الأول ذكر بقية الطوائف الخاصّة الدالّة على الشهادة الثالثة زيادة على الطوائف الثلاث التى أوردها

(١) المدخل، ص ٥٤.

(٢) المسائل الميافارقيات ص ٢٥٧.

(٣) الذكرى ج ٣ ص ٢١٤.

(٤) صيغ الشهادة الثالثة ص ٥٣، المدخل.

(٥) المدخل، ٤٣ و ما بعدها.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٥

الصدوق فلاحظ.

الثالث:- أنه قد تقدّم في المدخل «١» أن هناك ثمانية موارد و مواطن لفتاوى الأصحاب بالشهادة الثالثة في مواضع من الصلاة و قد استعرضنا في كل مورد و موطن جملة من فتاوى المتقدمين و المتأخرين و متأخريهم.

الرابع: إن خلو الروايات الكثيرة عن الشهادة الثالثة في الأذان الواردة في فصول الأذان و الإقامة لا يبعد كونه لأجل التقية لعدّة قرائن منها- مضافا إلى ما تقدم من قرائن على التقية في المدخل «٢» فلاحظ:

١- خلو جملة من الروايات من فصل (حى على خير العمل) و قد حمل الأصحاب هذا الخلو على التقية في مقابل الروايات المتضمنة لها.

٢- ما يظهر في جملة من الروايات أن الحكام و الولاة قد أسقطوا من الأذان جملة من الفصول و غيروا من هيئة فصوله كما هو الحال المعروف في (حى على خير العمل) ففي مصحح ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حى على خير العمل) لم تركت في الأذان؟ ..... فقال عليه السلام أما العلة الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها «٣».

(١) المدخل، ص ٥٥، و ما بعدها.

(٢) مواضع متعددة في المدخل.

(٣) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٧، ح ١٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٦

و في رواية «١» أخرى ليزيد بن الحسن قد تضمنت فصول الأذان و ترك الراوى فيها حى على خير العمل فقال الصدوق في ذيلها:- إنما ترك الراوى (حى على خير العمل) للتقية و روى الصدوق في الفقيه «٢» قال (قال الصادق عليه السلام:

كان اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم يكرر في الأذان فأول من حذفه ابن أروى). و روى المجلسى عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (أن آخر الأذان محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاوية، و قال: أ ما يرضى محمّد صلى الله عليه و آله و سلم أن يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره) «٣» و إن قال صاحب الجواهر في ذيل الخبر (أنه: من الغرائب و يبيده زيادة على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظا، كما حفظ إسقاط عمر (حى على خير العمل) بل هو أولى منه بذلك خصوصا بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاوية الذى كان معروفا في زمانه بالفسق و الفجور، و الله أعلم) «٤» انتهى.

أقول: قد عرفت في رواية الصدوق أن بدء الإسقاط المذكور أول من ارتكبه ابن أروى و هو عثمان فيحمل ما في الرواية الأخيرة على أن معاوية دعم هذا التغيير في الأذان كما ورد في صلاة معاوية تماما في منى دعما لإتمام

(١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٩، ح ١٨.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٣ طبعه قم.

(٣) البحار ج ٨١ ص ١٦٩-١٧٠، مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٧٣-٧٤ أبواب الأذان و الإقامة باب ٣٧، ح ٧.



(٤) الجواهر ج ٩ ص ٨٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٧

عثمان الصلاة في السفر كما ورد في صحيح زرارة «١».

الخامس:- دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتي من طوائف روائية أخرى خاصةً مختلفة في درجات خصوص الدلالة و ستعرض لها تباعاً.

السادس:- اعتراف جملة المتقدمين و المتأخرين باختلاف الروايات الكثيرة المعتمدة في عدد فصول الأذان أي اختلاف في الروايات في مقدار الفصول المتضمن لها الأذان كأجزاء لا سيما و أن بعض تلك الروايات اقتصر على ذكر العدد من دون أن تصرح بعناوين تلك الفصول فهي يمكن أن تكون بذلك داعمة لطوائف الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة حيث أن بعض روايات العدد لم تفسح بأسماء تلك الفصول فعمل بعضها هو الشهادة الثالثة و منه يعلم اختلاف عدد الفصول في الأذان و الإقامة في الروايات و لأجل ذلك قال الشيخ الطوسي في النهاية (قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً في بعض الروايات- و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً و في بعضها اثنان و اربعون فصلاً).

فأما من روى سبعة و ثلاثون فصلاً، فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرّات «الله أكبر» و يقول في الباقي كما قدمناه.

و من روى ثمانية و ثلاثين فصلاً، يضيف إلى ما قدمناه من قول «لا إله إلا الله» مرّة أخرى في آخر الإقامة.

و من روى اثنين و أربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات، و في أول الإقامة أربع مرّات و في آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات

(١) وسائل الشيعة أبواب صلاة المسافر باب ٣، ح ٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٨

و يقول «لا إله إلا الله» مرتين في آخر الإقامة. فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً «١».

و قال أيضاً في كتابه مصباح المتعبد (و روى: اثنان و أربعون فصلاً، فيكون التكبير أربع مرّات في أول الأذان و آخره و أول الإقامة و آخرها و التهليل مرتين فيهما) «٢».

أقول: و فتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأى منها عين لفظ فتواه في المبسوط في روايات الشهادة الثالثة بنص هذه الفتوى.

و على أية حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهادة الثالثة بنحوين.

أ- أن تجوز الأصحاب و جمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخيير بالعمل بأى منها سواء أرادوا التخيير الفقهي أو الأصولي كما صرح بهذا الجواز جملة «٣» عديدة من الأصحاب غير الشيخ الطوسي كما يظهر للمتتبع و هذا يقضى بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حد أدنى و حد أقصى و لم يحصره بنحو التعيين في مرتبة عدد بل خيّر بين المراتب لا سيما على القول بالتخيير الفقهي بل حتى على القول بالتخيير الأصولي فإنه تخيير

(١) النهاية و نكتها ج ١ ص ٢٩٣ طبعة قم. جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتعبد في ذكر الأذان و الإقامة ص ٣٩ طبعة بيروت- مؤسسة الأعلمی.

(٣) و قرر ذلك العلامة في المنتهى ج ٤، ص ٣٨٦ و ذكر الشهيد في الذكري كلام الشيخ إلا أنه مال إلى الترجيح بينها و حمل بعضها على حالات أخرى من السفر و نحوه ج ٣، ص ٢٠٠، و قد مرّ ذكر غيرها من كلمات الأصحاب فراجع.

الشهادة الثالثة، ص: ١٦٩



ظاهري أيضاً.

و على هذا النحو من التقريب ترتفع المعارضة بين الروايات الخالية عن الشهادة الثالثة و الروايات المتضمنة لها حيث يتبين أن عدد فصول الأذان ليست عند الشارع بنحو التعيين عدداً بل التخيير شرعاً بين مراتب العدد فلا تكون روايات الشهادة الثالثة في الأذان متضمنة لأمر غريب عن ماهية الأذان، و هذا هو الذي أشار إليه المجلسي الأول في روضة المتقين، و يؤيد ذلك ما ورد من تقصير «١» الأذان و الإقامة في السفر مرةً مرةً بدل مثنى مثنى في الفصول و كذلك في حالة العجلة أو ضيق الوقت «٢» و كذلك للمرأة «٣» بل ورد عند ضيق الوقت الاكتفاء بالفصول الأخيرة «٤».

ب- أن تفسير اختلاف العدد في روايات فصول الأذان كما في عبارة الشيخ الطوسي في النهاية ليس هو من مضمون كل روايات العدد بل هو من تفسير الشيخ الطوسي و يشهد بذلك عبارته في المصباح التي مرّت آنفاً حيث عطف على العدد بالفاء بقوله (فيكون التكبير أربع مرات ...) مما يدل على أن بسط العدد بهذا النحو من الفصول في تفسير الشيخ استظهاراً من بعض الروايات مما ورد فيها تكرار بعض الفصول و لكن ذلك لا يحتم كونه المراد ذلك من العدد اثنين و أربعين مثلاً فالاحتمال قائم فيها على الانطباق على ما

(١) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) أبواب الأذان و الإقامة باب ٣٤.

(٤) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٠

تضمنته الروايات الأخرى الواردة في الشهادة الثالثة.

و قد يوجه التعارض بين الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الجزئية في الفقيه و الروايات الأخرى الصحيحة الواردة في فصول الأذان بأن روايات الصحاح التي حصرت فصول الأذان أو التي ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عدّ الشهادة الثالثة في ضمنها بأنها مسوقة لبيان الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: اعتضاد مضمون هذه الطوائف الثلاث (بما أشار إليه الميرزا القمي في كتابه الغنائم و الشيخ حسين العصفور في كتابه الفرحة الإنسانية) بالعمومات المستفيضة الآتية الإشارة إليها و الأمر بقرن و اقتران الشهادات الثلاث البالغ من العدد حدّ السنّة القطعية، و وجه الاعتضاد بهذا يبتنى على بيان مقدمة و هي أن حجّية الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجّية خبر الثقة فقط بل تدور مدار الوثوق بالصدور.

و بعبارة أخرى: أن العمدة لدى مشهور الفقهاء في حجّية الخبر هو على صحّة مضمونه لما ورد من روايات مستفيضة من عرض مضامين الخبر الوارد عنهم على الكتاب و السنّة فما وافق منه الكتاب و السنّة أخذ به و ما خالف الكتاب و السنّة طرح، فالموافقة للكتاب و السنّة من الشرائط الأولية لحجّية الخبر و هي مقدمة على شرائط الصدور و ليس حجّية الصدور هي تمام حجّية الخبر بل ما هو الركن منه هو صحّة المضمون و موافقته، و المراد بالموافقة ليس المطابقة التفصيلية بل الموافقة الإجمالية فإذا تبين ذلك، علم أن مضمون الروايات التي ذكرها الصدوق المتضمنة لجزئية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة هي مطابقة لأصول المذهب و قواعده إذ الشهادة الثالثة من أصول

الشهادة الثالثة، ص: ١٧١

الإيمان و قواعده و الأذان هو من الإعلام و النداء بأصول الإيمان و الدعوة إليها فمضمون هذه الروايات موافق للكتاب و السنّة و قد اعترف الصدوق بذلك بل كل المشهور، و على ذلك فأى تأثير في ضعف الصدور بعد انجباره بقوة المضمون، كيف و أن الحال في

المقام هو صحة الصدور، حيث أن الشيخ والعلامة والشهيد وصفوها بالشذوذ، أي الصحيحة سنداً، الشاذة والغريبة مضموناً، كما مرت الإشارة إليه، وسيأتي له تتمه، وهذا الوصف من الغرائب منهم قدس سره لأن مطابقة الخبر لمضمون السنة لا يقتصر على المطابقة التفصيلية بل تعم المطابقة الإجمالية العامة وهي حاصله في اليمين بل إن المطابقة التفصيلية أيضاً حاصله بمعنى ما وذلك لأن حتى على خير العمل كما في صحيحة ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام (أن حتى على خير العمل حث على الولاية ودعاء إليها) «١» ومثلها معتبرة الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام «٢».

هذا مضافاً إلى أن الروايات الخاصة الواردة في عدد فصول الأذان مختلفة بشدة في العدد مما يستفاد منها- كما استظهر غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ومتأخرى المتأخرين- أن ماهية فصول الأذان ليست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هي بين حد الأدنى وحدود عليا، فأى شذوذ للمضمون يبقى حينئذ، ومن ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق بتدافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون في نفسه حق ومن جانب آخر يتهم رواة الأحاديث بالمفوضة وترفع إلى الجزم بالوضع. هذا وسيأتي في الفصل الثالث

(١) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٦.

(٢) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٤، ١٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٢

بيان دلالة آية النور بضميمة سورة الضحى وما ورد في الآيتين ما يؤيد أو يعضد الجزئية في الأذان كما قد تقدم في المدخل قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ .... بتقريب المضمون بما يؤيد ذلك وغيرها من الآيات في المدخل وكذلك آية الأذان وغيرها فلاحظ.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٣

### الطائفة الرابعة: الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان

#### الرواية الأولى:

معتبرة الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السلام (أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناسي [للساهي] وتبهيها للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها ..... وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً ... وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول بالرسالة وأن طاعتها ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية، وأقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة) «١» وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه «٢».

(١) الوسائل أبواب الأذان والإقامة باب ١٩ حديث ١٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٤ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٤

أقول: و تقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها متعرضة لماهية و فصول الأذان كما يلي:

أولا: أنه قد وقع المقابلة بين قوله (المجاهرة بالإيمان و الإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما في معنى الآخر، إذا أنفرد كل منهما عن الآخر، إلا أنهما يستعملان في مقابل بعضهما البعض، لا سيما إذا اقترنا بنحو المقابلة كما في هذا الحديث، نظير قوله تعالى **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا** و **لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** «١»

ثانيا: إن المعنى المعهود المستعمل في رواياتهم عليهم السلام في مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافا إلى التوحيد و النبوة و المعاد فيستفاد من إطلاقهم عليهم السلام له لا سيما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسب منه معنى إرادة الإقرار بولايتهم.

ثالثا: يدعم هذا المفاد لهذه المعتبرة ما سيأتي من رواية معتبرة ابن أبي عمير «٢» من تضمن الأذان الحث على الولاية و أنه دعاء إلى الولاية في فصل (حي على خير العمل) مما يدل على أن ماهية الأذان هي الدعوة إلى الإيمان و الولاية أيضا كما هو دعوة إلى الإسلام و الشهادتين.

رابعا: ما تضمنت المعتبرة بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد و التعبير الثاني (الإقرار للرسول بالرسالة) تلويح بأن هناك فقرات

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الوسائل أبواب الأذان باب ١٩.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٥

أخرى للإيمان فيكون الأذان دعاء إليه و مجاهرة به و يعضد هذا التعبير تعبير الرواية في موضع بعد ذلك (و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان) مما يلوح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعو إليه الأذان من الإيمان و الذي يؤكد ذلك التلويح أيضا قوله عليه السلام مرة ثالثة أنه إذا أقر العبد بالوحدانية و للرسول بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان و تعقيه ذلك مرة أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتان هما كل جملة الإيمان لما عقب عليه السلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أي أنهما مبتدأ الإيمان لاتمام فقرات جملته، فيبدو بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهية الأذان هو الدعوة إلى التوحيد و الجهر بالإيمان و الإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوة إلى الشهادتين و إلى الولاية.

و قد روى الصدوق في العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام ما يقرب «١» من ذلك.

خامسا: أن قوله عليه السلام في بيان ماهية الشهادتين في الأذان (أنه إقرار لله بالوحدانية أولا و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان .... فإذا أقر العبد لله عز و جل بالوحدانية و أقر للرسول صلى الله عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله و علل عليه السلام جعل الشهادتين في الأذان بثلاث علل:

١- بأنهما قوام الإيمان.

(١) الوسائل أبواب الأذان و الاقامة ب ١٩ / ١٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٦

٢- أن طاعتهما مقترنتان.

٣- أن معرفتهما في ساير الكتب السماوية.

و هذه العلل الثلاث متأنية في الشهادة الثالثة لتقوم الإيمان بولايته عليه السلام و ولده و اقتران طاعتهما و معرفتهما بطاعة الله و رسوله و

معرفتهما في الآيات القرآنية قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ «١» وكذلك الشهادة الثالثة مقرونة بالشهادتين في سائر الكتب السماوية و في نشأة العرش و الكرسي و السماوات و العديد من الأكوان و العوالم، و التعليل الثالث يتبته على وجود الإشارة إلى الشهادة الثالثة في الأذان في لسان الطوائف الكثيرة المتعرضة لاقتران الشهادات في نشأة و خلق الأكوان.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوان قد ورد في بيان ماهيته اقتران الشهادات الثلاث كما في الروايات الواردة في تلقين الميت «٢» و كما في الإقرار الذي في التشهد حيث سيأتي عقد فصل خاص بالتشهد و أن مؤدى النصوص الواردة في التشهد بأن ماهيته هو الإقرار بالعقائد الحقّة، بل إن هناك بعض الروايات الخاصّة بالشهادة الثالثة في التشهد و كذلك هو مورد فتوى جملة من الأعلام كما سيأتي. فالإقرار في التشهد الصلواتي مقرونة فيه الشهادات الثلاث و كذلك الإقرار الوارد

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار باب ٣٧ باب استحضار تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة و تسميتهم بأسمائهم.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٧

في الطوائف الروائية العامية الآتية فإن الإقرار فيها كذلك مقرون بالأمور الثلاث فالإقرار بحقيقة الإيمان له ماهية شرعية متقومة بالشهادات الثلاث.

### الرواية الثانية:

مصحح محمد بن أبي عمير (أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حي على خير العمل)، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد أتكالاً على الصلاة و أما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) «١».

و هذه المصححة نص في تضمن ماهية الأذان الدعاء إلى الولاية و الحث عليها و أن ذلك جزء الأذان فالأذان الذي هو إعلام و دعاء ليس هو دعاء للشهادتين فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنص هذه المصححة فتضم هذه المصححة إلى المعتبرة السابقة الدالة على أن ماهية الأذان دعاء للتوحيد جهار بالإيمان و إعلان بالإسلام، فالتوحيد هو التكبير و التهليل في الأذان و إعلان الإسلام هو الشهادتان و جهار الإيمان هو الفصول الأخرى الدالة على الولاية سواء الشهادة الثالثة في الطوائف الثلاث المتقدمة أو فصل (حي على خير العمل) كما في هذه المصححة.

### الرواية الثالثة:

بحراني، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ١٧٧  
روى الصدوق فقال حدّثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمّد بن الحسن القزويني قالاً: حدّثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري قال: حدّثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدّثنا أبو نصر

(١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ١٩، ح ١٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٨

عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (قال: أتدرى ما تفسير (حى على خير العمل) قلت: لا. قال: دعاك إلى البر، أتدرى برّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى بر فاطمة و ولدها عليهم السلام «١») و رواه أيضا مسندا في كتابه العلل «٢»، و روى ذلك الصدوق مرسلا في المعاني أيضا في ذيل الخبر الأول من الباب الذى عقده فى معنى حروف الأذان و الإقامة حيث قال فى ذيل ذلك الخبر (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: إنما ترك الراوى لهذا الحديث ذكر «حى على خير العمل» للتقية. و قد روى فى خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حى على خير العمل» فقال: خير العمل الولائية و فى خبر آخر خير العمل برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام «٣»، و قد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طوس فى فلاح السائل «٤»، و قد ذكر نظير ذلك فى كتاب التوحيد «٥»، فى ذيل نفس الخبر و هذه الرواية أيضا نص فى كون ماهية الأذان متضمنة الدعاء إلى الولائية.

### الرواية الرابعة:

و روى الصدوق مرسلا فى الفقيه قال: و كان ابن النباح يقول فى أذانه: حى على خير العمل، حى على خير العمل، فإذا رآه على

(١) معانى الأخبار ص ٤٢.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨ باب ٨٩، ح ٥.

(٣) معانى الأخبار ص ٤١ طبعة جماعة المدرسين - قم.

(٤) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

(٥) التوحيد ص ٢٤١ طبعة قم - جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ١٧٩

قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا «١».

قال المجلسى «و كان ابن النباح» و هو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول (إلى قوله) عدلا) أى حقا و صوابا كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأذن الله تعالى (بالصلاة مرحبا و أهلا) يعنى هم لان تقبل صلواتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حى على خير العمل) مرتين بعد (حى على الفلاح) للأخبار المتواترة عن النبى و الأئمة صلوات الله عليهم، و روى من طرق العامة سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر، و روى ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادى (بحى على خير العمل) فى أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد، و قال ابن أبى عبيد منهم: إنما أسقط (حى على خير العمل) من نهى عن المتعتين، و إنه نهى عن ذلك كله فى مقام واحد، و ذكر العامة أن عمر رأى تركه ليرغب الناس فى الجهاد. و رووا عن عكرمة أنه قال:

قلت لابن عباس أخبرنى لأى شىء حذف من الأذان (حى على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان، رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمة. و روى عن أبى الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولائية، و عن أبى جعفر عليه السلام أنه برّ فاطمة و ولدها عليهم السلام، و تركها العامة ظاهرا و باطنا و سيغلم الذين ظلموا أى منقلب

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٩، ح ١٢.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٠

يَنْقَلِبُونَ و ليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام) «١».

وقال المجلسي الثاني في ذيل معتبرة الفضل بن شاذان المتقدمه- الرواية الأولى المتقدمه في هذه الطائفة- عند قوله عليه السّلام في تفسير (حي على الفلاح) و (حي على خير العمل) أنها حث على البر قال: لعله إشارة إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضاً أو إشارة إلى ما في بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من برّ فاطمة و ولاية الأئمة من ذريتهما و بعلمها صلوات الله عليهم كما مر «٢».

وقال المجلسي في ذيل الحديث الطويل الذي رواه الصدوق في معاني فصول الأذان و الذي ذيله الصدوق بأن ترك الراوي (حي على خير العمل) للتحقيق، و بأنه روى عن الصادق عليه السّلام بأن معنى حي على خير العمل الولاية، و في خبر آخر خير العمل برّ فاطمة و ولدها قال: و ترك تفسير (حي على خير العمل) يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنه عليه السّلام كان يفسّر ما يقوله المؤذن و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافي كونه من فصول أذان الله، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها «٣».

و في المناقب لابن شهر آشوب «٤» أنه سئل الصادق عليه السّلام عن معنى حي على خير العمل فقال خير العمل برّ فاطمة و ولدها، و في خبر آخر الولاية

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) البحار ج ٨٤ ص ١٤٦ باب الأذان و الإقامة باب ٣٥، ح ٣٩.

(٣) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامة ذيل، ح ٢٤.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٢٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨١

و نقل شعر صاحب:

حب على لي أمل و ملجئي من الوجل

إن لم يكن لي من عمل فحبه خير العمل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السّلام لابن النباح بأنه من القائلين عدلاً هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى قول العدل و هو القول بالولاية فيؤكد ما تقدّم في الروايات من هذه الطائفة من أن فصل (حي على خير العمل) دعاء للولاية.

و في صحيح أبي بصير عن أحدهما عليهم السّلام أنه قال: (أن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أوذن لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فترك يومئذ حي على خير العمل) «١».

وقال المجلسي الأول في شرح الفقيه في ذيل هذه الرواية (أنه روى العامة أن عمر كان يباحث (يجادل) مع رسول الله في ترك حي على خير العمل و يجيبه بأنها من وحى الله و ليست مني و بيدى حتى قال عمر ثلاث كن في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ، متعه النساء و متعه الحج و قول (حي على خير العمل) رواه العامة في صحاحهم) «٢».

### الرواية الخامسة:

و هي على السنن

منها: ما رواه فرات الكوفي فى تفسيره فعن على بن عتاب معننا عن

(١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٩ الحديث ١١.

(٢) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٢

فاطمة الزهراء عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لما عرج بى إلى السماء صرت إلى سدره المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبي، و لم أره بعيني، فسمعت أذانا مثنى مثنى، و إقامة و ترا و ترا، فسمعت مناديا ينادى يا سگان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أشهد أنى لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى، قالوا: شهدنا و أقرنا، قال: أشهد يا ملائكتى و سگان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أن محمدا عبدي و رسولى، قالوا: شهدنا و أقرنا، قال: أشهد يا ملائكتى و سگان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أن عليا وليى و ولي رسولى، و ولي المؤمنين بعد رسولى، قالوا: شهدنا و أقرنا ....» (١) الحديث.

و رواه عن على بن عتاب فى ذيل سورة الأحزاب و رواه فى ذيل سورة النجم قال: حدثنا جعفر بن محمد معننا عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن فاطمة بنت محمد عليهم السلام قالت: قال رسول الله .....» (٢).

و لا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة فى روايات المعراج كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعة التفسير الأخيرة «٣».

و تقريب دلالة الرواية أنها دالة بوضوح على الارتباط بين حقيقة الأذان و الإقامة و بين الشهادات الثلاث، هذا لو جعلنا قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى الرواية (فسمعت مناديا ينادى ... نداء بعد نداء الأذان لا أن الفاء فى (فسمعت)

(١) تفسير فرات الكوفي فى ذيل سورة الأحزاب آية ٧٢.

(٢) تفسير فرات الكوفي فى ذيل سورة النجم الآية ٩.

(٣) تفسير فرات الكوفي طبعة وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى - طهران.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٣

تفسيرية لفصول و فقرات الأذان و الإقامة إذ على تقرير كونها تفسيرية يكون مضمون الرواية نصا فى المطلوب و يعضد هذا التقدير تماثل و تكرار التعبير بكلمة (فسمعت) حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم (فسمعت أذانا مثنى مثنى و إقامة و ترا و ترا فسمعت مناديا ينادى) و أما على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذى سمعه صلى الله عليه و آله و سلم هو عقب الأذان متصلا به و أيضا هو دال على المطلوب لأنه يبين الصلة و الارتباط الوثيق بين ماهية الأذان و الإقامة لا سيما و أن ذلك الأذان و الإقامة كما فى جملة من روايات المعراج قد أتى بهما لإتيانه الصلاة فى المعراج فىكون النداء فى الشهادات الثلاث متخللا بين الإقامة و تكبيره الإحرام و قد مرّت الروايات المعتمدة فى هذه الطائفة، أن من أجزاء حقيقة الأذان الشهادة بأصول الإيمان.

و يدعم مضمون هذه الرواية جملة من روايات المعراج التى تضمنت أنه أذن، و أقام له جبرائيل و صلى بالأنبياء و المرسلين و الملائكة و أنه كان النداء أيضا هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روى الكليني فى الصحيح الأعلاني عن ابن أذينة عن أبى عبد الله فى حديث المعراج «أن جبرئيل أذن فقال: أشهد أن محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة فقالت مرحبا بالحاشر و مرحبا بالناشر و مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر، محمدا خير النبيين و على خير الوصيين» (١).

و لا يخفى أن الأذان فى وضع اللغة فى الأصل هو بمعنى النداء و الإعلام كما مر فى المدخل فقد روى الحر العاملى فى كتابه إثبات الهداة فى الباب



(١) الكافي، ج ٣، ص ٤٨٤، إثبات الهداة، ج ٢، ص ١٥.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٤

العاشر (١) قال: و من كتاب الحسن بن علي بن عمار باسناد بتره عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم (رأيت ليلة أُسرى بي في السماء الرابعة ديكا ينادي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولي الله) «٢».

و منها: ما روى الصدوق بإسناد متصل عن ابن عباس في علل الشرائع في حديث قال (دخلت عائشة علي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وهو يقبل فاطمة فقالت:

أ تحبها يا رسول الله؟ قال: أما و الله لو علمت حبي لها لآزددت لها حبا، إنه لَمَيَا عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لي ادنوا يا محمد فقلت: أتقدم و انت بحضرتي يا جبرئيل؟ قال: نعم، إن الله عزّ و جل فضل أنبيائه المرسلين علي ملائكته المقربين و فضلك أنت خاصة فدنوت فصليت بأهل السماء الرابعة) «٣».

و هاتان الروايتان تدلّان علي أن الأذان و الإقامة في المعراج كانتا في نفس الموطن من المعراج الذي سمع فيه النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم النداء للشهادات الثلاث، و روايات المعراج حافلة بأن بدء التشريع للأذان و الصلاة كان في المعراج.

و منها: ما ذكره الحر العاملي أيضا بسند (إن الله خلق ملكين يكفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما: اشهدا أن عليا أمير المؤمنين فشهدا) «٤».

(١) الفصل ٤٦ الحديث ٥٢٦.

(٢) إثبات الهداة ج ٢ ص ٢٨٥، ح ١٥٢٦.

(٣) علل الشرائع ص ١٨٣، البحار ج ١٨ ص ٣٥٠، ح ٦١.

(٤) اثبات الهداة ج ٢ ص ١٩٣ الفصل ٧٥ الباب العاشر.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٥

و منها: ما روى الصدوق بسند «١» عن الأصبغ بن نباته قال: جاء ابن الكوّاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين و الله إن في كتاب الله لأية قد أفسدت علي قلبي و شككتني في ديني، فقال له علي عليه السلام ثكلتك أمك و عدمتك و ما تلك الآية؟ قال: قول الله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صِلَاتُهُ وَ تَسْبِيحُهُ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن الكوّاء إن الله تبارك و تعالي خلق الملائكة في صور شتى إلا أن لله تبارك و تعالي ملكا في صورة ديك أبيض أشهب، برائه في الأرض السابعة السفلى مثني تحت العرش له جناحان جناح في المشرق و جناح في المغرب واحد من نار و آخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام علي برائه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديوك في منازلكم فلا الذي من النار يذيب الثلج و لا الذي من الثلج يطفى النار، فينادي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا سيّد النبيين و أن وصيه سيّد الوصيين و أن الله سبحانه قدوس ربّ الملائكة و الروح قال: فتخفق الديكة بأجنتها في منازلكم فتجيبه عن قوله و هو قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صِلَاتُهُ وَ تَسْبِيحُهُ من الديكة في الأرض) «٢».

(١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي الحسن الشعيري عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.

(٢) التوحيد باب ٣٨ الحديث ١٠ ص ٢٨١ طبعة جماعة المدرسين و رواه القمي في تفسيره ف تفسير الآية الكريمة: وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ.



الشهادة الثالثة، ص: ١٨٦

و منها: ما و روى الصدوق بسند «١» آخر متصل إلى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَرِيبٌ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا.

أقول: و السند الأول للصدوق قابل للاعتبار كما لا يخفى على الممارس، و مفادها يدعم رواية تفسير فرات الكوفي من صلة هذا النداء بالشهادات الثلاث في الأذان و أنّ هذا النداء السماوي بالشهادات الثلاث مع الأذان لأوقات الصلاة لم يكن في ليلة معراج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ خَاصَّةً، بل هو مستمر ما دام يقام الأذان للصلاة إلى يوم القيامة كما أن تصديهم عليهم السّلام لبيان ذلك في جملة من الروايات، هو لأجل بيان هذه الصلة بين الأذان و الشهادات الثلاث، لأن الأصل الأولى في كلام المعصومين هو البيان الشرعي و المعنى التشريعي لا الإخبار التكويني المحض، كما هو مطّرد في جملة روايات المعراج و غيرها. و يعزز و يدعم كون ذلك النداء من الملك السماوي أذانا للإعلام و الإشعار بوقت الصلاة و دخوله بضميمة ما تقدّم، و روى بطرق معتبرة في التعويل لاستعلام دخول الوقت على الديكة، و ذلك عند وجود العلة المانعة عن تبين دخول الصلاة أو مطلقاً، كما قال بأحد التقديرين كل من على بن بابويه في فقه الرضا «٢» و الصدوق في الفقيه «٣» و الشهيد في الذكرى «٤» و المحقق الثاني في

(١) التوحيد باب ٣٨ حديث ٤ ص ٢٧٩.

(٢) فقه الرضا ص ١٣٧.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

(٤) الذكرى ص ١٢٨.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٧

جامع المقاصد «١» و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان «٢» و السبزواري في الذخيرة «٣» و صاحب الحقائق «٤» و النراقي في المستند «٥» و صاحب الجواهر «٦» و آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه «٧» و النائيني في تقريرات الكاظمي «٨» و جملة من أعلام العصر «٩». بل نسبوا ذلك إلى المشهور و ذكروا أن هذه الروايات هي مستند المشهور للقول بحجّية مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم في ذلك. بل ذهب بعض من تقدّم إلى حجّية هذه العلامة حتى مع القدرة على تحصيل العلم، إذا توفر الشرط المذكور في الروايات من تجاوبها و صياح ثلاث منها ولاء كصحيح أبي عبد الله الغزّاء (سليم) عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد

(١) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٩.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٥٣.

(٣) الذخيرة ص ٢٠٩.

(٤) الحقائق ج ٦ ص ٣٠٢.

(٥) المستند ج ٤ ص ٩٧.

(٦) الجواهر ج ٧ ص ٧٢، ص ١٠٦، ص ٢٧٢، ص ٢٦٩.

(٧) مصباح الفقيه ج ١ ص ٧١.

(٨) كتاب الصلاة ج ١ ص ١٣٤.

(٩) كتاب الصوم/ تقريرات السيد الخوئي ج ١ ص ٣٩٧/ خلل الصلاة للسيد الخميني ص ١٠٢/ كتاب الصلاة للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص ٢١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٨

زالت الشمس أو قال: فصله. (١) و مثله معتبره الحسين بن المختار (قال:

قلت للصادق عليه السلام: إني مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة) (٢).

بل إن كاشف الغطاء (٣) قد استفاد جملة من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الإيقاظ للصلاة و كرامة المحافظة على أوقات الصلاة و غيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافة سبوح قدوس في نداء الملك لأوقات الصلاة عند أذان و إقامة صلاة النبي في المعراج و غيرها من الثناء و التمجيد للباري عزّ و جل لا ينافي كونه من فصول الأذان لأنه كالحقوق الصلاة على النبي و آله بعد الشهادة الثانية في الأذان و الإقامة.

### الرواية السادسة:

ما رواه الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله و هو متعلقٌ باستار الكعبة و هو يقول: اللهم اعضدني و اشدد أزرى و اشرح صدري و ارفع ذكري، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام و قال: اقرأ يا محمد قال: و ما اقرأ قال: اقرأ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صِدْرَكَ وَ وَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ مع علي بن أبي طالب صهرك، فقراها النبي صلى الله عليه و آله و أثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه

(١) الوسائل أبواب المواقيت الباب ١٤، ح ٥.

(٢) أبواب المواقيت باب ١٤، ح ١.

(٣) كشف الغطاء ج ١ ص ٧٠، ص ٢٢٥، ص ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٩٠.

الشهادة الثالثة، ص: ١٨٩

فأسقطها عثمان بن عفان حين و حدّ المصاحف) (١).

أقول: لقد أراد ابن مسعود من خلال إثباتها في مصحفه، أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على هذا تكون دلالة الرواية كالنص في رفع ذكر النبي و رفع ذكر الوصي، و قد ورد في روايات الفريقين أن تفسير وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون الرواية كالنص في جعل الشهادة الثالثة في الأذان، و قد روى هذه الرواية ابن شهر آشوب في المناقب (٢) باختلاف يسير بالألفاظ و بنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي و روى أيضا عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صِدْرَكَ يا محمد أ لم نجعل عليا وصيك و وَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ثقل مقاتله الكفار و أهل التأويل بعلي بن أبي طالب وَ رَفَعْنَا لَكَ بِذَلِكَ ذِكْرَكَ أي رفعنا مع ذكرك يا محمد له رتبة (٣) و قد رويت روايات كثيرة أن معنى وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ تذكر إذا ذكرت و هو قول الناس أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله.

(١) الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٦٧.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٢٣.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩١

### الطائفة الخامسة: الروايات المتضمنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء

وقد تضمنت في صورة الحكاية الشهادة الثالثة، أما مسألة مطابقة حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذن فهو متفق عليه فتوى و نصا و بضميمة ما ورد في روايات حكاية الأذان من الشهادة الثالثة يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكاية و المحكى أما بيان ذلك تفصيلا فعبّر نقطتين:

١- بيان لزوم مطابقة الحكاية مع ما يسمعه من الأذان نصا و فتوى.

أما النص:

أ- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء) «١».

ب- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله عزّ وجل على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجل و قل كما يقول المؤذن) «٢».

(١) أبواب الأذان و الإقامة الباب ٤٥ الحديث ١.

(٢) أبواب الأذان و الإقامة باب ٤٥، ح ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٢

و مثلها رواية سليمان بن المقبل المدني عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام «١» و كذلك رواية أبي بصير «٢».

٢- أما الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في الحكاية: فهي

أ- ما رواه الشيخ الطوسي مرسلا في المبسوط قال (و روى أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبد الله و رسوله رضيت بالله ربّا و بالإسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة و يصلّى على النبي و آله) «٣» و هذه الرواية من الشيخ في المبسوط يعزّز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه كما اعتمدها ابن بزّاج في فتواه.

ب- ما رواه العلامة مرسلا في التذكرة حيث قال (روى أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله ان يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربّا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة ثم يصلّى على النبي و آله) المصدر و أفتى بذلك في المنتهى أيضا.

و في المعتمد اعتمد المحقق رواية المبسوط حيث قال (قال: الشيخ الطوسي في المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال في المبسوط أيضا:

(١) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث ٣.

(٢) أبواب أحكام الخلوة الباب ٨ حديث ٢.

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٤٤، ص ١٤٥ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٣

روى إذا قال المؤذن «...» (١) ثم حكى ما تقدم من قول المبسوط في حكاية الأذان المتضمن للشهادة الثالثة. و بمجموع النقطتين و طائفتي الروايات فيهما يتبين أن ترك الشهادة الثالثة في أغلب روايات الأذان هو للتقية و أن الطائفتين من الروايات في النقطتين يشيران بنحو التعريض إلى ذلك. كما يتبين تعزيز ما مرّ استظهاره من فتوى الشيخ الطوسي في المبسوط حول الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة أنه قائل بالجواز.

(١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعة القديمة.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٥

### الطائفة السادسة: الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان و التشهد في الصلاة

#### إشارة

و قد تضمن التشهد الثاني ورود بعض النصوص في الشهادة الثالثة فيه أما تطابق ماهية التشهد في الأذان و الصلاة فقد دلت عليه معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: و إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة، فكذلك أيضاً أخر بعدها التشهد و التحية و الدعاء» (١). و أما ما دلّ على تضمن التشهد في الصلاة للشهادة الثالثة فهو على نمطين:

#### الأول:

ما دلّ على أن التشهد ليس مؤقتاً بمقدار و كفيات خاصية من جانب الكثرة بل يجزى منه كلما هو حق من الاعتقادات و هذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به و رضى الرب به الإسلام ديناً و سيأتي استعراضها مفصلاً في المبحث الثاني الذي سيعقد لمشروعية الشهادة الثالثة في الصلاة.

(١) الوسائل - أبواب التشهد - الباب ٣، ح ٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٦

#### الثاني:

ما دلّ بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهادة الثالثة في التشهد و هو ما روى عن كدير الظبي و ما رواه علي بن بابويه و ما أفتى به أبو يعلى سَلَّار الديلمي في المراسم العلوية و النراقى في المستند و غيرها من الروايات و الفتاوى كما سيأتي و يندرج في الدلالة الخاصة ما ورد في تشهد صلاة الجنائز بعد ما ورد أنها تضمن التشهد. و منها: ما في موثق سماعة الوارد في بيان التشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صلاة الميت في حديث (قال:

سألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات يقول إذا كبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و على أئمة الهدى» (١) الحديث.

و منها: ما في موق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: تكبر ثم تقول إذا لله و إذا إليه راجعون، إن الله و ملائكته يصيرون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما، اللهم صل على محمد و آل محمد .... اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد و على إمام المسلمين ... الحديث» (٢).

فتدل هاتان الموثقتان على جواز الشهادة الثالثة في كل من صلاة الميت

(١) الوسائل - ابواب صلاة الجنزة - الباب ٢، ح ٦ ..

(٢) الوسائل - ابواب صلاة الجنزة - الباب ٢، ح ١١.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٧

لا سيما بعد ورود أنه ليس في تشهدها و الدعاء فيها شيئا مؤقتا كما تدل الموثقتان أيضا على جواز الثالثة في تشهد عموم الصلاة و لعله يعترض أن هاتين الموثقتين واردتان في صلاة الميت و هي ليست إلّا دعاء و ليست صلاة حقيقية مع أن الذي ورد منهما إنما هو بصيغة الصلاة على النبي و آله لا بصيغة التشهد و لا في ضمنه.

أولا: يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاة على الميت هي صلاة أيضا و من ثم اعتبر فيها جملة من شرائط صلاة الجماعة غاية الأمر إنه ورد في الروايات أنها ليست الصلاة ذات الركوع و السجود فالمنفى عنها ليس حقيقة الصلاة بل المنفى عنها نمط من أنواع الصلاة و هو النمط الذي فيه الركوع و السجود كما في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعو الله و تسأله على أي حال كنت، و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود» (١). و مثلها روايات أخرى (٢).

ثانيا: أن التشهد الوارد في صلاة الجنزة قد أمر فيها بعنوان التشهد كما في الصحيح إلى محمد بن مهاجر «كبر و تشهد» (٣).

(١) أبواب صلاة الجنزة - باب ٢١، ح ٧.

(٢) أبواب صلاة الجنزة - باب ٨.

(٣) أبواب صلاة الجنزة - الباب ٢، ح ١

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٨

و بضميمة ما ورد في معتبرة الفضل بن شاذان الواردة في تشهد الصلاة ذات الركوع و السجود الدالة على أن التشهد في الصلاة هو التشهد في الأذان و الإقامة ففي معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: و إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة فكذلك أحر بعدها التشهد و التحية و الدعاء» (١).

فما هي التشهد في هذه المواضع واحدة متحدة.

ثالثا: أن الصلاة على النبي و آله من توابع التشهد و الصورة المذكورة في موق سماعه و موق عمار هما أيضا من صيغ الإقرار و التشهد و ذلك لأن عبارة «اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين أو على إمام المسلمين أو على أئمة الهدى» و إن كانت بصيغة الصلاة إلّا أن ذكر آل محمد ينعتهم بأئمة المسلمين و نحوه و هذا النص و التوقيف مؤداه إقرار و تشهد، لأن المتكلم الذي يأتي بصورة الترتيب النعتي هو مدلول خبري يلتزم بالإخبار به و يأخذ به كإقرار ألا ترى أن القائل أو الداعي لزيد بقوله: (اللهم أرحم زيدا الذي أقرضني مائة دينار) فإنه يؤخذ به كاعتراف منه بالإقرار أنه مدين لزيد بمائة دينار و يكون هذا التركيب بهيئة الجملة الخبرية و

إن كان معنا حرفياً لا اسماً إلا أن هذا المعنى الحرفي يوازي المعنى الاسمي بلفظه اعترف أو ألتزم أو أقرّ أو أشهد فان جملة من المعاني كما يمكن أن يتلفظ بها أو تؤدي بصورة المعنى الاسمي يمكن أن تؤدي بصورة المعنى الحرفي الموازي المطابق لها و كما يمكن أن

(١) أبواب الشَّهَد باب ٣، ح ٦.

الشهادة الثالثة، ص: ١٩٩

تؤدي بألفاظ الهجاء يمكن أن تؤدي بهيئات الجمل و التراكيب و هذا لا يضعف من الدلالة و إن كان يخفى وجه الدلالة على غير المتأنى و غير المتدرّب بالامامة، فيتبين من ذلك أن صيغة الصلاة على النبي و آله مع التركيب النعتي و المجيء بنعتهم في الصلاة عليهم، أن هذه الصيغة ليست صيغة دعاء فقط بل هي صيغة دعاء بهم و صيغة تشهد بإمامتهم و من ثم ستأتي روايات معتبرة عدة كالتى وردت في خطبة صلاة الجمعة و كالتى وردت في القنوت داخل الصلاة و قد أفتى بها جملة المشهور و قد تضمّنت الصلاة على آل محمّد بنعتهم بأئمة المسلمين أو أئمة الهدى إن هذه الصياغات في تلك الروايات المعتبرة المفتى بها عند عامّة علماء الطائفة هي ليست صياغات في كيفية الصلاة عليهم و الدعاء لهم بل هي صياغات تشهد بإمامتهم أيضاً و كذلك ورد في روايات التسليم في الصلاة صيغة التسليم عليهم بنعت أئمة الهدى (السلام على أئمة الهدى) فإن هذه الصيغة و إن كانت صيغة تسليم ندبى قبل التسليم الواجب المخرج من الصلاة إلا أنها صيغة تشهد أيضاً و إقرار و اعتراف بإمامتهم و قد أفتى بها الصدوق نفسه في الفقيه و غيره من كتبه و جملة من المتقدمين كما سيأتي و كذلك التراقي في المستند و صاحب الجواهر «١».

و يمكن تقريب دلالة هذه الطائفة ببيان آخر، قال في المستمسك في ذيل

(١) و هذا ما اشار إليه صاحب الجواهر في بحث الشهادة الثالثة في الأذان بقوله (لو لا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعيتها الخصوص و الأمر سهل) أى أن الأمر العام و ان كان في دلالته المطابقيه عام الدلالة إلا أنه بفدلكة القرائن يمكن أن تصاغ دلالاته و لو الالتزامية على المفاد و المؤدى الخاص.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٠

قول العروة الوثقى للسيد اليزدى في مبحث الاكتفاء بسماع الأذان عن الأذان و الاكتفاء بالحكاية قال (و يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أن الحكاية أذان، بقصد المتابعة، نظير صلاة المأموم، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل، أمكن الاكتفاء بها، لأنها مصداق حقيقى للأذان، و دعوى أن الحكاية ليست من الأذان لأن المؤذن يقصد معانى الفصول و الحاكي يقصد لفظ الفصول - فيها - أن التعبير بالحكاية إنما كان في كلمات الأصحاب و أما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلما يقول المؤذن، و فسرها بذلك الأصحاب، و الظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر لله تعالى، لكن في ظهور نصوص الحكاية في كونها أذانا بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم تأملاً أو منعا بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ، و لو سلم لم يناسب قوله رحمه الله - ماتن العروة - (له أن يكتفى ...)

الظاهر في الرخصة مضافاً إلى أنه ينبغي تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحوالقة فلاحظ) «١».

أقول: ما أفاده قدس سرّه متين في تحليل ماهية الحكاية للأذان و أن ما عدى الحوالقة مطابق لمتن ما في فصول الأذان.

(١) المستمسك ج ٥، ص ٥٧٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠١

## الطائفة السابعة: الروايات المتضمنة لندبية أسمائهم عليهم السلام في الصلاة بوصف الإمامة والولاية

### إشارة

و مجمل التقريب بهذه الطائفة من الروايات التي هي على ألسن متعددة و كلها متضمنة للأمر الخاص بذكر الشهادة الثالثة بصيغ معينة، إما بنحو النذب الخاص في مطلق الصلاة كما في اللسان الأول أو في خصوص دعاء التوجه كما في اللسان الثالث أو في خصوص التشهد أو الصلاة التي فيه على النبي و آله أو في التسليم كما في اللسان الرابع، أو الأمر بصيغته من صيغ الشهادة الثالثة بنحو العزيمة كما في اللسان الثاني في خطبتي صلاة الجمعة و يتحصّل من مجموعها كما سيأتي تفصيل مفاد كل واحد منها- أن الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصية في الصلاة و توابعها و أن اقترانها بالشهادتين من الكيفية الراجعة بالخصوص في مطلق الصلاة، فجملة لسان هذه الأدلة شامل للأذان و الإقامة- لا سيما و أن الإقامة كما في الحديث «١» (من الصلاة) و في صحيح «٢» زرارة (إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام ...) الحديث. و إن كانت بمعنى شدة الكراهة فيستفاد منها الرجحان الخاص في الصلاة و الورود الخاص أي

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ١.

(٢) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ١٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٢

الجزء الندبي فضلا عن استفادة الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث في الأذان و الإقامة منها. الروايات على عدة ألسن:

### اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة:

#### الرواية الأولى:

ما ورد في صحيح الحلبي الذي رواه كل من الصدوق «١» و الشيخ «٢»، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال:

أجملهم) «٣»

قال المجلسي في ملاذ الأخبار «٤»: أي اذكرهم مجملا كأئمة المسلمين مثلا و لعله اتقاء و إبقاء عليهم و قيل: أي اذكرهم بالجميل و الأول أظهر.

و قال المجلسي الأول في روضة المتقين في شرح الحديث الذي أورده الصدوق في الفقيه (أي اذكره مجملا كالأئمة الطاهرين أو الراشدين المهديين و الظاهر أنه للتقية، و إن كان الأحوط الإجمال، و فسّره بعض بوصفهم بالجميل) «٥». و قد أفتى بمضمونه العلامة الحلبي في المنتهى «٦» حيث جعل ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة و استثناء من الكلام المبطل في الصلاة حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يتاجى به الرب

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤، ١٥ و ج ١ ص ٣١٧، ح ٩٣٨ طبعه قم.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣١٣، ح ٥٠٦، ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

(٣) الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ١.

(٤) ملاذ الأخبار ج ٤ ص ٤٩٩.

(٥) روضة المتقين ج ٢ ص ٣٤٩.

(٦) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٣

تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: نعم) وقال (و عن الحلبي (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجمعهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

### الرواية الثانية:

و في صحيح آخر للحلبي رواه الشيخ الطوسي «١» قال في قنوت الجمعة (اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك و ممن خلقته لجنتك، قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سمّهم جملة).

و ذيل هذه الرواية الثانية و أن احتمال حمله على خصوص القنوت في أثناء و ضمن صلاة الجمعة، إلّا أنه يحتمل الإطلاق كما في الصحيح السابق

و الظاهر من الصدوق الإفتاء بالصحيح السابق حيث أورده في باب قنوت صلاة الوتر و باب القنوت في الصلاة، و قد أوردنا مبسوط كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام «٢» في الشهادة الثالثة، و كذلك أفتي بمضمون صحيح الحلبي، الشيخ المفيد «٣» و بسط أسماء الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا في قنوت صلاة الوتر و قد مرّ في المدخل «٤» استعراض مبسوط فتواه

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٨، ح ٦٣، الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

(٢) المدخل، ص ٥٥ و ما بعدها.

(٣) المقنعة ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم - جماعة المدرسين.

(٤) المدخل ص ٦٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٤

و كذلك أفتي الشيخ الطوسي به، حيث أورده في موضعين من التهذيب، أحدهما «١» في باب كيفية الصلاة و صفتها، و الثاني «٢» في باب دعاء قنوت الوتر و قد بسطنا نقل كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ.

و كذلك أفتي المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان بمضمون صحيح الحلبي الثاني، و قد تعرضنا في المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

كما أفتي المحقق النراقي في المستند بمضمون صحيحة الحلبي الأول، و قد تقدّم في المدخل نقل عبارته بتمامها و الذي يتحصّل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربع وجوه في تفسير الصحيحين المتقدمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلّامة في المنتهى من تفسير الصلاة بمجموع الأركان و أنّ ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام فيها من أذكار الصلاة.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق و المفيد قدّس سرهما من تفسير الصلاة بالصلاة على النبي و الأئمة إمّا في قنوت الصلاة مطلقاً أو



فى قنوت صلاة الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدس الأردبيلى حيث فسّر الصلاة بالصلاة على أئمة المؤمنين و تسميتهم فى قنوت صلاة الجمعة أى أثناء ركعتى صلاة الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه المحقق النراقى فى المستند من تفسير الصلاة بالصلاة على الأئمة و تسميتهم فى تشهد الصلاة و لا يخفى أن هذه الاحتمالات

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٣١، ح ٥٠٦.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٥

الأربعة كلها متفقّة على أن ذكر أسماء الأئمة و وصفهم بالإمامة فى الصلاة هو من الأذكار الخاصّة فى الصلاة و الذى هو نوع و نحو من الشهادة الثالثة فى أثناء الصلاة.

و مما يدعم فتوى الأصحاب بمضمون الصحيحين المتقدمين.

#### الرواية الثالثة:

موتّق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال (ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «١».

#### الرواية الرابعة:

و مثلها رواية على بن أبى حمزة «٢».

#### الرواية الخامسة:

صحيحة الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السّلام: كلما ذكرت الله عزّ و جل و النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاة) «٣». و بضميمة صحيحة الحلبي إلى موتّق أبى بصير و رواية على بن أبى حمزة يستنتج عين مفاد الصحيحين الأوليين من أن ذكر أسمائهم فى الصلاة بوصف الإمامة و الولاية و هى صيغة من صيغ الشهادة الثالثة- هو من أذكار الصلاة.

(١) أبواب الذكر من الوسائل باب ٣ حديث ٣، الكافي المجلد ٢ ص ٤٩٦، ح ٢.

(٢) الكافي ج ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب تذاكر الاخوان ح ١ ص ١٨٦.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث ٤- الكافي ج ٣ ص ٣٣٧، ح ٦ و التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الحديث ١٢٩٣

باسناده عن الحسين بن سعيد- و فى موضع آخر من الوسائل أبواب التسليم أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ حديث ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٦

**اللسان الثانى: الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى خطبة صلاة الجمعة.**

## إشارة

و مما ورد بهذا المضمون و يعدّ و يندرج في هذه الطائفة، الروايات الواردة في ذكر أسمائهم، و بوصف الإمامة في خطبة صلاة الجمعة، و فيه عدة روايات.

## الرواية الأولى:

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، و ذكر خطبة مشتملة على حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و الوعظ، إلى أن قال: و اقرأ سورة من القرآن، و ادع ربك و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئاً، ثم تقوم و تقول، و ذكر الخطبة الثانية- و هي مشتملة على حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و الصلاة على محمّد و آله و الأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج- إلى أن قال: و يكون آخر كلامه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ «١».

## الرواية الثانية:

موتّقة سماعة- قال (أبو عبد الله عليه السلام: يخطب، يعني إمام الجمعة و هو قائم، يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه، و يصلّي على محمد صلّى الله عليه و آله و سلم و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين) «٢».

## الرواية الثالثة:

صحيحه الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على

(١) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث ١.

(٢) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٧

محمد و على أئمة المؤمنين اللهم اجعلني ممّن خلقته لدينك، و ممّن خلقت لجنتك، قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سمّهم جملة) «١».

## خطبة صلاة الجمعة و استبعادات الأعلام

تتضمّن خطبة الجمعة للإمام التي هي عوض ركعتي الظهر و التي هي شرط في ركعتي صلاة الجمعة بل هي من الأجزاء الواجبة لأسماء الأئمة عليهم السلام ففي مفتاح الكرامة قال: (و في الجعفرية و كشف الالتباس و حاشية الإرشاد، و جوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين، و في فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد في المدارك و الشافية على صحيح محمد الطويل، و ظاهر الدروس أو صريحها أنّ الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعبر، و كأنه مال إليه في إرشاد الجعفريات. و في موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمة المسلمين في الثانية، و ظاهر النهاية أنه يدعو لأئمة المسلمين و قد تضمّنت صحيحه محمد بن مسلم الأمر بذكر أسمائهم عليهم السلام) «٢».

و قال في جواهر الكلام (لكن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحيحه ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمة في الثانية، بل في الثاني منهما

ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا، إلّا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من إجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى، يمنع من الجزم بالوجوب، و ان كان

(١) أبواب القنوت- الباب ١٤- ح ٢.

(٢) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٨

الوجوب فى الجملة ظاهر ما سمعته فى مصباح السيّد و نهاية الشيخ و النافع و المعبر و غيرها بل ربّما استظهر من موضع من السرائر إلّا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب فى الخطبة فى أربع أصناف) «١».

أقول: و الحاصل أن مشروعية ذكر أسماء الأئمّة و رجحانه بالخصوص فى خطبة الجمعة لا- خلاف فيه و الخطبة كما مر عوض الركعتين و بمنزلة الجزء المقدم على ركعتي صلاة الجمعة فهى أدخل فى الصلاة من الأذان و الإقامة و قد تضمّنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصورة الحمد لله و الثناء و الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالتوصيف و الصلاة على الأئمّة بوصف الإمامة، لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر أسمائهم بالتفصيل كما فى صحيح محمّد بن مسلم و مجموعا فى موثّق سماعه، و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات و الإشكاليات التى ذكرها جماعة من أن صورة الأذان لو كانت متضمّنة للشهادة الثالثة على عهد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعى لنقلها، و نحوه مما ذكر فى استبعاد تضمّن الأذان للشهادة الثالثة كفصل، فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى فى خطبة صلاة الجمعة و ليس من وجه فى الجواب إلّا تدريجية التشريع و بيان الأحكام، و لو بسبب عدم استجابة الناس و تقبلهم لذلك كما فى ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما فى واقعة غدیر خم حيث كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى و الله يعصمك من الناس.

(١) جواهر الكلام، صلاة الجمعة.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٠٩

أما صحیحة الحلبي فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فى القنوت و غيره فى الصلاة لا خصوص التشهد فضلا عن خصوص الصلاة فى التشهد.

قد يقال: بوحدة الرواية الواردة فى قنوت صلاة الجمعة و الرواية المطلقة فى الصلاة فهى من باب اتحاد الراوى و المروى، و لكن الذى يبعده إطلاق رواية الحلبي الأولى و ظهورها، و ظاهر متنها عدم التقطيع، و من ثم أوردتها الصدوق فى موردین لا ربط لهما بصلاة الجمعة، و هو القنوت فى مطلق الصلاة و القنوت فى صلاة الوتر، و لو كانت متضمّنة لتسميتهم فى قنوت الجمعة لأوردتها فى باب صلاة الجمعة و من ثم أوردتها الشيخ فى موضعين فى باب كيفية الصلاة و صفتها، أى مطلق طبعى الصلاة و أورد فى موضع ثالث فى صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم فى القنوت يوم الجمعة، لكان الأولى فى تعبير السائل (أصلّى على الأئمّة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم فى قنوت صلاة الجمعة أيضا دال على نفس المؤدى من جواز ذكرهم فى الصلاة، لأن فرض السؤال فى الرواية الثانية ليس عن ذكرهم فى خطبتي الجمعة بل عن القنوت فى صلاة الجمعة و هو داخل الصلاة على كل حال.

و يظهر من كلام الشيخ فى التهذيب، الاعتماد على مفاد الرواية الأولى فى مطلق الصلاة و هذا يؤكد و يعزّز تعدّد الرواية، ثم إنه هل

المراد من الصلاة في الرواية الأولى خصوص التشهد (أى الصلاة عليهم في التشهد) كما استظهره المراد التفريشى في حاشيته على الفقيه، أو في مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسيين و صريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت، كما الشهادة الثالثة، ص: ٢١٠

يظهر من الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب، و هل أن الأمر بالإجمال عزيمة أو للتقية، أو أنه الأولى كما يظهر من الصدوق و الشيخ، و في صحيح محمد بن مسلم «١» الوارد في كيفية خطبة الجمعة مشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمة بذكر أسمائهم بالتفصيل.

و كما مر في موثق سماعة «٢» الواردة في ذلك أيضا (و يصلى على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين) و هما و إن كانا واردين في خطبتي صلاة الجمعة لا في قنوت الجمعة، إلا أن خطبتي الجمعة هما بدل عن الركعتين في أربع الظهر و هما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

و على أى تقدير يفهم منهما عدم العزيمة في الأمر بالإجمال بأسماء الأئمة و بالتالى مشروعية ذكر أسمائهم بالتفصيل، و على تقدير العزيمة فأیضا استفاد مشروعية ذكر أسمائهم بصورة الإجمال في الصلاة و توابعها كالقنوت و الأذان و الإقامة أولى بالتبعية للصلاة من القنوت و لا سيما الإقامة فقد ورد في رواياتها (أنه في الصلاة).

و قال العلامة في منتهى المطلب «٣» (المطلب الثانى عشر: - «لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى بها الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربّه قال: نعم و عن الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام

(١) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥، ح ١.

(٢) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٣، ح ٩، ح ١٠.

(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ طبعة الآستانة الرضوية.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١١

أسمى الأئمة عليهم السلام فى الصلاة قال: أجملهم).

و يظهر منه عموم مشروعية ذكر أسمائهم بالإجمال فى أجزاء الصلاة كما هو الحال فى الدعاء نظير ما تقدم استظهاره من عبارة الشيخ فى التهذيب.

و قال النراقى فى المستند «١» فى معرض استدلاله على الصلاة على النبي و آله فى التشهد فى الصلاة (قال: و استفاد من الروایتين الأولى و الأخيرة وجوب إضافة الآل أيضا كما عليه الاجماع المحكية و تدل عليه ... ثم ذكر صحيحة القداح و قال: و صحيحة الحلبي (أسمى الأئمة فى الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب، و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع، و يظهر من كلام النراقى: أنه استظهر انطباق الرواية على الصلاة على النبي و آله فى التشهد و هذا الاستظهار يدعم مفاد الرواية على العموم فى أجزاء الصلاة.

فيتحصّل من كلام الشيخ فى التهذيب و النراقى فى المستند أن ذكر أسمائهم بالصلاة عليهم أو التشهد بولايتهم فى الصلاة نظير المناجاة و الدعاء فى الصلاة، أى أنه من الأذكار الصلواتية الخارجة عن الكلام المبطل للصلاة، و بالتالى فيعمّ توابع الصلاة أيضا من الأذان و الإقامة، غاية الأمر يكون من الأذكار المستحبة فى الصلاة بل إن ذلك يظهر من الصدوق أيضا حيث بنى على رجحان ذكرهم فى قنوت الصلاة، و كذلك يظهر من عبارة المقدّس الأردبيلي فى مجمع الفائدة «٢» و إن ذكر الرواية و استشهاد بها فى خصوص

(١) المستند ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٢

قنوت الجمعة، و الوجه في هذا الاستظهار من كلام الشيخ في التهذيب في موضع آخر، أي استظهار بنائهم على كونه من أذكار الصلاة مطلقاً المستثناة من الكلام المبطل في الصلاة، هو أن ذكرهم في قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر. ثم إن القنوت كون صلاتي فلو أتى المصلّي بأحد مبطلات الصلاة في أثنائها فإن ذلك يوجب بطلان الصلاة فلو بنينا على أن القنوت ليس جزءاً مستحباً في الصلاة و أنه مستحب مستقل، ظرفه الصلاة فإن ذلك لا يضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه، الكون الصلّاتي، هذا فضلاً عما لو بنى على أنه جزء مستحب كما هو مسلك المشهور المنصور، و على ذلك فما يشرع ذكره في القنوت، أي قنوت أي صلاة و لو صلاة الجمعة (دون خطبتي صلاة الجمعة) لا بد أن يكون من الأذكار المساغة بحسب طبيعتها في مطلق طبيعى الصلاة، و إنما كان الإتيان به في القنوت موجب للكلام الآدمي المبطل للصلاة، فيتين من ذلك أن رواية الحلبي الثانية المتقدمة و الواردة في خصوص قنوت الجمعة (لا خطبتي الجمعة)، أيضا يمكن الاستدلال بها على المطلوب و هو كون ذكر أسمائهم عليهم السلام سواء بالشهادة بولايتهم أو الصلاة عليهم من الأذكار الخاصة بالصلاة.

فتحصل من ذلك: أن ذكرهم عليهم السلام في الصلاة بالصلاة عليهم أو بالتشهد بولايتهم، من الأذكار الراجحة بالدليل الخاص في باب الصلاة و منه يستفاد مشروعية الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة كما سيأتي البحث عن ذلك في القسم الثاني من الكتاب، ثم إنه يدعم ما ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحا و غيره، ظاهرا من كون ذكرهم عليهم السلام من أذكار الصلاة ما استدل به الشهادة الثالثة، ص: ٢١٣

جمهرة «١» من أعلام العصر و ذهبوا إليه من أن ذكر الأئمة عليهم السلام ذكر لله عزّ و جل كرواية و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «٢».

و روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: (كلما ذكرت الله و النبي فهو من الصلاة، فان قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت) «٣».

### اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجه

#### إشارة

ما ورد من الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجه و في عدة روايات و هي على صيغتين:

#### ١- ما ورد في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام:

أ- ما رواه الصدوق في كتابه المقنع في أبواب الصلاة قال: (ثم كبر تكبيرتين و قل: و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم، و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام حيفا مسلما .....) الحديث «٤»، بل رواه في

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٨.

(٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣ حديث ٣، الكافي ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٢، ح ١٠٤.

(٤) المقنع ص ٩٣ طبع قم - مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الفقيه ١/ ص ٣٠٤، ح ٩١٦، في باب

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٤

الفقيه أيضاً.

ب- و رواه المفيد «١» في كتابه المقنعة و أفتى به، وكذا الشيخ الطوسي رواه في كتابه الاقتصاد «٢» و أفتى به.

ج- ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاة يقول: ... على ملة إبراهيم و دين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع، لأنه لم نجده في شيء من كتب الصلاة، خلا حديثنا في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد، أن الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجه؟ فقال: أقول: لبيك و سعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول و جهة وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على ملة إبراهيم عليه السلام و دين محمد و منهاج علي بن أبي طالب و الائتتام بآل محمد حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجه كله ليس بفريضة، و السنة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً

وصف الصلاة.

(١) المقنعة ص ١٠٣-١٠٤ طبعه قم - جماعة المدرسين.

(٢) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٥

مسلماً على ملة إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و هدى على أمير المؤمنين عليه السلام و ما أنا من المشركين، إن صلواتي و نسكبي و محياي و مماتي لله رب العالمين «١».

و- ما رواه السيد ابن طاوس عن كتاب ابن خانبه (قال: و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح .... ثم يكبر تكبيرتين، و يقول .... ثم تكبيرتين أخريين و يقول (و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض) على ملة إبراهيم، و دين محمد، و منهاج علي صلواتك عليهم، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين، إن صلواتي و نسكبي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) «٢».

و رواه أيضاً الميرزا النوري في مستدرکه «٣».

ن- و كذا ما روى في كتاب فقه الرضا «٤» عليه السلام «ثم تكبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول ... ثم تكبر تكبيرتين و تقول .... ثم تكبر تكبيرتين و تقول (و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض، حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم و دين محمد و ولايته أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم .... لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد).

(١) وسائل الشيعة أبواب تكبيرة الاحرام و الافتتاح - الباب ٨، ح ٣.

(٢) فلاح السائل ص ١٣٢ طبعه دفتر تبليغات إسلامي.

(٣) المستدرک ج ٤ ص ١٤١ الباب ٦ من أبواب تكبيرات الاحرام.

(٤) فقه الرضا ص ١٠٤ باب الصلوات المفروضة- تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٦

ه- ما رواه الصدوق أيضا في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: قال الصادق عليه السلام (و قل «وَجَّهْت وَجْهِي لِلذِي فطر السموات والأرض على ملأ إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم و منهاج على حنيفة مسلما و ما أنا من المشركين، إن صلاتي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم») «١» و قال الصدوق في ذيلها (و إن شئت كثرت سبع تكبيرات و لاء إلا أن الذي وصفناه تعبد، و إنما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة ...  
 ي- ما رواه الطوسي أيضا في مصباح المتعجل بنفس «٢» اللفظ.  
 و هناك روايات في دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضا بين الإقامة و تكبيرة الإحرام و من هذه الروايات:

## ٢- ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام:

أ- صحيحة معاوية بن وهب (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به و جيتها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعة المدرسين.

(٢) مصباح المتعجل- فصل في سياقة الصلوات الإحدى و الخمسين ركعة في اليوم و الليلة ص ٤٤ مؤسسة الأعلمی.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٧

به مقبولة، و ذنبي به مغفورا و دعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم) «١».

ب- الصحيح إلى علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي، و أتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم و جيتها في الدنيا و الآخرة، و من المقربين، منت على بمعرفتهم، فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فانها السعادة، اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير، ثم تصلى فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافية و بلاء، و اجعلني مع محمد و آل محمد في كل مشوى و منقلب، اللهم أجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم، و اجعلني معهم في المواطن كلها، و لا تفرق بيني و بينهم أبدا إنك على كل شيء قدير) «٢».

و قد أفتى بذلك ابن براج في المهدب «٣» و ابن زهرة «٤» و الديلمي «٥».

## اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاة.

ما ورد في التشهد و تسليم الصلاة، فقد روى الصدوق في الفقيه «٦» في السلام قال: قل في تشهدك (بسم الله و بالله و الحمد لله ....  
 و أشهد أن ربي نعم



(١) أبواب القيام الباب ١٥ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح ٣.

(٢) أبواب القيام، الباب ١٥، ح ٢.

(٣) المهذب ج ١ ص ٩٢.

(٤) غنية النزوع ص ٨٣.

(٥) المراسم العلوية: ٧١.

(٦) الفقيه ج ١ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص ٣١٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٨

الرب و أن محمّداً نعم الرسول أرسل، و أشهد أن ما على الرسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و يجزيك في التشهد الشهادتان.

و روى في المقنعة «١» نظير ذلك، و روى في الفقه الرضوي على بن بابويه قال: فقل في تشهدك «بسم الله و بالله، و الحمد لله .... أشهد أنك نعم الرب، و أن محمّداً نعم الرسول، و أن علياً نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق ....

اللهم صل على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط و على مسلك الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الظاهرين الأخيار الأبرار ....

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين» «٢». و قد اعتمد رواية على بن بابويه النراقي في المستند، سواء في صيغة التشهد، أو صيغة الصلاة منه، و كذا صيغة السلام، فلاحظ ما ذكره في

(١) المقنعة ص ٩٦ طبعة قم.

(٢) فقه الرضا ص ١٠٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢١٩

المستند «١».

و كذلك اعتمد الميرزا النوري رواية على بن بابويه في المستدرک «٢» و لم يرد عليها بشيء.

و في موثقة «٣» أبي بصير و غيرها، حيث أفتى بمضمونها المشهور، كما أشار إلى ذلك النراقي في المستند «٤»، حيث ورد فيها «اللهم صل على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد و سلم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

و التقابل بين آل محمّد و آل إبراهيم إشارة إلى الاصطفاء و نيل عهد الإمامة المشار إليه في الآيات الكريمة «٥»، و قد تقدّم في الطائفة الأولى بعض الصحاح كصحیح الحلبي الذي استظهر منه النراقي أنه وارد في التشهد في الصلاة على النبي و آله، و ذكر أسمائهم بالتفصيل، و قد اعتمد في الفتوى كما مرّ.

**اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العبد.**



ما ورد في دعاء قنوت صلاة العيد مما رواه الشيخ في التهذيب عن بشير

(١) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

(٢) مستدرک الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

(٣) الوسائل أبواب التشهد باب ٣، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

(٥) آل عمران آية ٣٣-٣٤- البقرة ١٢٤-١٢٨- إبراهيم ٣٧-٤٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٠

بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين:

اللَّهُ ربي أبدأ، و الإسلام ديني أبدأ، و محمد نبيي أبدأ و القرآن كتابي أبدأ، و الكعبة قبلتي أبدأ، و علي وليي أبدأ، و الأوصياء أئمتي أبدأ و تسميهم إلى آخرهم، و لا أحد إلا الله) «١».

أقول: يعضد مضمون هذه الرواية، ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال: ما شئت من الكلام الحسن) «٢».

فإنه يدل على أنه ليس في قنوت العيدين شيء مؤقت معتضداً بما في صحيح أبي الصباح وغيره من ذكر مجمل العقائد الحقّة من دون الاختصار على الشهادتين فقط.

(١) أبواب صلاة العيد- الباب ٢٦، ح ٤.

(٢) أبواب صلاة العيد- الباب ٢٦، ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢١

### الطائفة الثامنة: الروايات العامة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث

#### إشارة

و هي على طوائف عديدة جداً متكاثرة بعدد كبير، سيأتي استعراضها في الفصل الثاني في طوائف الروايات العامة لبيان الوجه الثاني و الثالث في الشهادة الثالثة في الأذان، و هو بيان النديبة الخاصية أو العامية و تلك الطوائف من الروايات و إن كانت محط الدلالة فيها ابتداءً، هو رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث، و من ثم تصاغ فذلك دلالتها للنديبة الخاصية أو العامية إلا أنه بضميمة جملة من القرائن الأخرى يمكن صياغة فذلك الدلالة فيها بتقريب يجعلها من الطوائف الخاصة الدالة على الشهادة الثالثة في الأذان و الذي يعيننا في المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فإنها آتية إنشاء الله في الفصل الثاني، بل المهم في المقام هو بيان فذلك دلالتها مع القرائن في صياغة الدلالة الخاصية لها على الشهادة الثالثة في الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولى من كونها دالة على رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث و الفراغ من كون الاقتران متعلقاً للطلب الشرعي الأكيد، و الذي سيأتي بيانه في الفصل اللاحق.

أمّا تقريب فذلك الدلالة الخاصية مع القرائن فهي على نحوين:

الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤداها أن التشهد و الإقرار حقيقة شرعية في الشهادات الثلاث مقترنة- مضافاً إلى أن الأصل في

الاشياء وجودها

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٢

الحقيقي الواقعي لا- الظاهري التنزيلي- و الحال في التشهد كذلك، فإن عموم حقيقته ذلك، إنما ما استثنى في مورد الدخول في الإسلام الظاهري من الاكتفاء بالشهادتين. و أن هذا الاقتران في معنى الإقرار بالشهادة قد صدر في جملة من الموارد، أبانها و أبلغها النبي صلى الله عليه و آله لجملة من الصحابة و على ذلك فتكون تلك الطوائف مفسرة لعنوان التشهد و الشهادة المأخوذ في الأذان، بل و كذلك في التشهد المأثى به في وسط الصلاة.

الثاني: أن الحث الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث في مواطن متعددة، عام لكل حال، و أهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العبادة و محورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكره ذاكراً، و أبرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكراً في أذان أو غيره) «١» و كما في الصحيحة إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز و جل و لم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسرة و وبالاً عليهم) «٢».

و لا ريب أن مكان الإقامة هو مجلس يشمل هذا العموم و بهذا التقريب يقرب مفاد موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز و جل و لم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم

(١) أبواب الأذان و الإقامة الباب ٤٢ الحديث ١.

(٢) أبواب الذكر، الباب ٣، ح ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٣

القيامة، ثم قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله، و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» «١».

و هذا الموثق في الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر الله في المجالس و أبرزها الأذان كما في صحيح زرارة المتقدم.

و من القرائن التي يفهم منها اللحن و الإيماء إلى ذكرها في الأذان و الإقامة، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنة الإلهية في دوام مقارنة الولاية و إمرة أمير المؤمنين بالتهليل و الرسالة في كل المواطن البالغه الشرف و المنزلة، كخلق العرش و الكرسي و اللوح و القلم و السماوات و الأرض و البحار و الجبال و أبواب الجنة و على الصراط و المسائل في القبر و عند الميزان و نشر الكتب و أخذ العهد و الإقرار من النبيين و المرسلين بثلاثة أمور، أي الشهادات الثلاث و الدعاء و التوسل في المحن و الابتلاءات حتى من الأنبياء و أولى العزم و ندب عامية المكلفين إلى ذلك، و كذا ميثاق الفطرة التي فطر الناس عليها بخلقهم عليها و عالم الذر، و أخذ الرسول الإقرار بالشهادة الثالثة مقترنة بالشهادتين في مواطن متعددة، من المسلمين كغدير خم و غيره، و كل ذلك يشهد بالسنة الإلهية في اقتران الشهادات الثلاث في الموارد الشعارية، فهذا اللسان المؤكد على هذه السنة الإلهية الراسخة بضميمة حكومة التقيّة على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبي صلى الله عليه و آله من البوح بأصل الإمامة في واقعة الغدير كمنصب إلهي فضلاً عن التصريح بها في الأذان و الإقامة على الظاهر

(١) أبواب الذكر ٣ حديث ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٤

المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتقيّة، و من ثم ورد في بعض الروايات في الشهادة الثالثة في الأذان التي أشار إليها الصدوق و



في الإقامة نحو ما جرى في الأذان».

أقول: في كلامه قدس سره عدة مواضع للنظر:

الأول: قوله «أنه- أي الأذان- وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان و لذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام».

ففيه: أ- أنه قد تقدم في مصحح الفضل بن شاذان فيما ذكر من علل الأذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة ... و يكون المؤذن ...

مقرًا له بالتوحيد تجاها بالإيمان معلنا بالإسلام ... و جعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانية و الثاني الإقرار للرسول بالرسالة ... و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان ... لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و رسوله» (١) ففي هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء و شعار للإيمان أيضا، لا خصوص ظاهر الإسلام، كما أن التعبير المتكرر فيها بأن الشهادتين أول و أصل الإيمان صريح في إرادة معنى الإيمان المقابل لظاهر

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٧ ح ١٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٧

الإسلام، و بالتالي فيندرج فيه الشهادة الثالثة بعد كون الأذان جهرا بالإيمان، و نظيره مصحح محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام- في حديث- (لأن التهليل إقرار لله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله، و هو أول الإيمان و أعظم من التسبيح و التحميد). و أيضا ما روى في العلل عن محمد بن أبي عمير (أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العلة الظاهرة فلنلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، و أما الباطنة فإن خير العمل الولائية، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) (١) و هذه المصححة صريحة أيضا في أن الأذان دعاء و نداء للولاية و الإيمان.

ب- أنه قد تقدم «٢» أن كمال الدين و شرط الإخلاص و شرط التهليل و شرط الشهادتين هو الإقرار بالشهادة الثالثة كما في قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا «٣».

ج- إن ذكر أمير المؤمنين مفتاح ذكر الأئمة عليهم السلام، كما أن في جملة من روايات الفريقين و الآيات الدالة على ولاية أهل البيت، اقتصر فيها على أمير المؤمنين لا من باب الحصر و إنما هو رمز لأهل البيت الاثنى عشر. الثاني: قوله قدس سره «و لأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيه للنبي صلى الله عليه و آله

(١) أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٩ ح ١٦.

(٢) في طوائف الروايات العامة.

(٣) المائدة: ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٨

فلا يذكر على المنابر».

ففيه: كونه رعيه للنبي صلى الله عليه و آله لا ينافى ذلك، أليس قد جاءت الآيات أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم و قوله تعالى: إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ و غيرها من الآيات التي مفادها و ولايته عليه السلام، و وجه ذلك أن الخطاب هو للأمة في طول طاعة و ولاية الله و رسوله.

الثالث: قوله قدس سره (و لأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها، موقوف على التوحيد و النبوة فقط).

ففيه: أن ذلك مبني على عدم تكليف الكفار بالفروع، وإلّا فلا- توقّف للتكليف في الفروع على الشهادتين، مضافاً إلى أن صحة الصلاة عند المشهور أو قبولها مبني على الولاية كما هو مقتضى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً.

الرابع: قوله قدس سرّه (إنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام- إلى أن قال- ولأنه لو كان من فصول الأذان لتقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف.... الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بممانعة المناقنين والحاسدين عن تنصيبه (صلوات الله عليه وآله) له عليه السلام في عدة مواطن ومواقف، وهو السبب في عدم الأمر بها في الأذان لا سيما وأنه يؤتى به في اليوم خمس مرات، ومع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل الثلاثة، وبنى أمية، كما قد حذفوا منه حتى على خير العمل، فقد قال ابن الجنيّد (روى عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق عليهما السلام أنهم كانوا يؤذنون ب (حتى على خير العمل)

الشهادة الثالثة، ص: ٢٢٩

وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادي ب (حتى على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد) «١».

وقال الصدوق في الفقيه «٢» قال الصادق عليه السلام: (كان اسم النبي صلى الله عليه وآله في الأذان وأول من حذفه ابن أروى). وحديث الدار «٣». رواه الفريقان عند نزول قوله تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وهو حديث نصب النبي صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام أخوا ووارثا ووزيرا وصيا وخليفة في بدء النبوة دال على نصبه عليه السلام منذ مبدأ الإسلام، ثم إننا قد ذكرنا في المدخل في مبدأ السيرة على التأذين أن بدأها عند الصحابة ثم من بعدها عند رواة الأئمة وسيأتي في الفصل اللاحق استعراض لتلك السيرة.

الخامس: قوله قدس سرّه (و لعل المفوضه أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى على عليه السلام فساعدته على الخلق فكان وليا ومعينا).

ففيه: إن دعوى إرادة ذلك المعنى عند الرواة، لروايات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، تحكّم بارد، وإلّا لكان القارئ للآيات الناصّة على ولايته منهم بالتفويض أيضا، وهذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقيّة في كلام الصدوق، ولذلك شواهد قد تقدّمت. السادس: قوله قدس سرّه (لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها...).

(١) الذكري ج ٣ طبعة مؤسسة أهل البيت.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٥ ح ٩١٣.

(٣) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٠

ففيه: إن المراد المشار إليه في كلامي الصدوق والشيخ والفاضلين والشهيد، ليس خصوص ذلك بل بالإمرة للمؤمنين أيضا، مضافاً إلى أن الولاية بقول مطلق، تعني المتابعة المطلقة بأي معنى فسرت، لازم الإطلاق في كل تلك المعاني، هو السلطة والطاعة والإمامة، كما هو الحال في آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله: «إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجتماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب».

ففيه: إن ما زعمه قدس سرّه بسبب عدم وقوفه مليا بتدبر، وعدم استقصائه لكل كلمات المتقدمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى

في الميافارقيات و ابن براج في المهذب و الشهيد في الذكري بذلك، بل عرفت بالتدقيق فتوى الشيخ في المبسوط، بمضمون روايات الجزئية بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافاً إلى اعتراف الشيخ و الصدوق - كما مرّ تفسير كلامهما - برواية طبقات الرواة لهذه الروايات ممّا يعنى تبنيهم لمضمونها كما هو ديدن الرواة للرواية إذا رووها، من دون ردّها و لا تعقيب، و كذلك يظهر ذلك من العلّامة و الشهيد، و أن فتاوى القدماء هو دعم للسيرة المعاصرة لهم من الشيعة الذين كانوا في اصطدام حادّ مع جماعة سنّة الخلافة في بغداد و غيرها من المدن الإسلامية في البلدان الأخرى.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣١

### الجهة الثانية: البحث في مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان

#### إشارة

في صحّة الأعمال و العبادات لشرطية الشهادة الثالثة في الأذان

#### أما مفاد القاعدة فالبيان الأوّل في تقريرها:

#### إشارة

فهو أن إتيان العبادات لا بدّ في صحّته من شرطية اعتناق ولاية أهل البيت، و أن من لا يعرف الإمام منهم عليهم السلام فإنّما يعرف و يعبد غير الله كما في معتبرة «١» جابر عن أبي جعفر عليه السلام، و أنه لا حجّ و لا صوم إلّا للموالي لهم عليهم السلام، كما في جملة من الروايات «٢» و في صحيح بريد بن معاوية العجلي «أن كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ليس عليه قضاؤه، إذا منّ الله عليه و عرّفه بالولاية إلّا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها» «٣».

فهى من الشرائط العامّة في صحّة العبادات كما ذهب إلى ذلك المشهور شهرة عظيمة، بل إن بعض متأخري العصر المحتملين لكون الولاية شرط قبول الأعمال، لم يسوغوا نيابة غير المؤمن في الحج، و قضاء الصلاة و الصيام و غيرها

(١) أبواب مقدمة العبادات باب ٢٩ حديث ٦.

(٢) نفس الباب من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) أبواب مقدمة العبادات باب ٣١، ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٢

من العبادات عن المؤمن. بل في خصوص المقام في موثّق عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا- يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤدّن به، إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أدّن به، و لم يكن عارفاً، لم يجز أذانه و لا أقامته و لا يقتدى به) «١».

#### أقوال العلماء

قال العلّامة الحلّي في المنتهى «٢» بعد أن أورد هذا الموثّق «و هذا حكم متّفق عليه بين أهل العلم، مع أن الغلام غير البالغ يجتزأ بأذانه.

ذهب إليه العلماء أجمع كما في المنتهى أيضا و دلت عليه النصوص كما في صحيحة «٣» عبد الله بن سنان. و قال في الدروس «و يعتد بأذان المميز لا غيره، و بأذان الفاسق خلافا لابن جنيد لا بأذان المخالف» «٤».

أقول: فمضافا إلى ما تقدم من روايات الأصحاب، أن الولاية لعلى عليه السلام و الأئمة عليهم السلام شرط في صحة الأذان كما هو الحال في سائر العبادات، و النص المتقدم آنفا صريح في نفي الصحة و عدم الاعتداد. و التولى من سنخ النية، و ذلك لكونه فعلا قلبيا، و النية كما هو محرر في بحث التعبدى و التوصلى في مباحث الأصول هي روح العبادة، و بمنزلة الصورة و الفصل، كما دة العبادة

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ٢٦ ح ١.

(٢) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣) أبواب الأذان و الإقامة باب ٣٢، ح ١.

(٤) الدروس ج ١ ص ١٦٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٣

و جسمها، فهي التي تنوع الفعل و تصيره عبادة و طاعة لله، و ذلك يقتضى أن الإقرار بالتكبير و التشهد بالشهادتين الذين هما طبيعتان مأخوذتان كجزء في رتبة سابقة على ماهية الأذان، و هاتان الطبيعتان لا تتحقق طبيعتهما كعبادة ذاتية في رتبة سابقة على طبيعة الأذان، إلما بالاقتران بولاية على و ولده و التولى له عليه السلام و كما يتقوم بعقد القلب يتقوم بالإقرار اللسانى، و بالتالى يتبين أن عبادة الشهادتين في الأذان مأخوذة فيها الاقتران بالشهادة الثالثة.

## و بيان ثان:

إن التصريح و الإيجاد و الإنشاء للشرط في ضمن المشروط ليس يخل بصحة المشروط، بل يزيده صحة و تمامية نظير التلفظ بالنية، فإنه إبراز للشرط و تأكيد في وجوده الدخيل في صحة المشروط، و مقتضى وفاق الأصحاب على شرطية الولاية في صحة الأذان و عباديته، هو مشروعية التصريح به مع المشروط، و لك أن تقول أن الأذان متكون من أجزاء متعددة، فيها التكبير و التهليل و الإقرار بالشهادتين، و هن عبادات قد أخذت الولاية في صحتها، و الموجد للولاية حدوثا و بقاء و تأكيدا، هو الإقرار بالولاية و بالتالى يقترن مع الشهادتين.

إن قلت: ١- إن غاية هذا الوجه شرطية الشهادة الثالثة لا جزئيتها.

٢- أن الولاية عند جماعة من متأخرى العصر شرط في القبول لا شرط في الصحة.

٣- إن الشرط هو الولاية القلبية، لا الإقرار اللسانى، و غاية كون الإقرار باللسان من مقومات الولاية، هو جواز التلفظ لا استحبابه، كما هو الحال بالتلفظ بالنية.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٤

قلت: أما الأول: لا ضير في الشرطية، بعد كونها نحو دخالة للشيء في ضمن المركب، و بالتالى يكون الشرط جزءا عقليا.

و أما الثانى: فلا ضير في كونها شرط القبول أيضا، لأنه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبة، بل هو شرط ملزم و إن لم يكن شرط صحة بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطا في الصحة، لأن الصحة تلازم أدنى درجات القبول، فمع نفي طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفى الصحة، و تفصيل الكلام في ذلك حررناه في مسألة (اشتراط إيمان النائب في الحج) «١»، مضافا إلى خصوص الأدلة في المقام الدالة على شرطية الإيمان في صحة الأذان.

و أما الثالث: فالتلفظ بالنية قد ثبت رجحانه في أعمال الحج بالنص الخاص «٢»، و كذا في النيابة في الحج، و قد استفاد جماعة من



ذلك رجحان التلفظ بها في بقية العبادات، لا سيما وأنه موجب لتأكيد حضور النية واستحضار الداعي، والجواز في العبادات لا ينفك عن الرجحان العام، وإن لم يكن خاصا، بل في المقام إن التلفظ بالشهادة الثالثة سبب لإنشاء الولاية التي هي شرط، وإن كان بنحو التأكيد بقاء بعد الفراغ عن الاكتفاء بحدوثه ولو مرة، إلا أن الأفراد المتكررة منه مؤكدة لبقاء الوجود للولاية، كما هو الحال في تكرار الإقرار بالشهادتين، فتحصل وجه مستقل عن النصوص الخاصة والعامّة

(١) لاحظ سند العروة كتاب الحجّ: ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) الوسائل أبواب الإحرام باب ١٦-١٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٥

ليان دخالة الشهادة الثالثة في الأذان بحسب مقتضى القاعدة بعد شرطية الولاية في صحة الأذان لكون الإقرار بها مقوم لها.

### و بيان ثالث:

بعد اتفاق المشهور، على أن التلفظ بالشهادة الثالثة من أحكام الإيمان، وأن دخالة سببها للإيمان كدخاله سببها للشهادتين في الإسلام، هذا بضميمة ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية، من أن الولاية والإيمان شرط في صحة العبادات والثواب على سائر الأعمال، وهو شرط في قبولها كما مال إليه جملة من متأخري العصر، ومقتضى النقطتين المتقدمتين، كون الشهادة الثالثة شرطا وضعيا في الأذان والإقامة كعمل عبادي، إما شرط صحة أي شرط وضعي لزومي في صحتهما على قول المشهور، وإما شرط في القبول أي شرط وضعي كمال فيهما، وهذا الشرط لا بدّ في تحقّقه من الإقرار باللسان وهو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثة، ومن ثمّ عبّر الفقهاء عن الشهادة الثالثة في الأذان بأنها من أحكام الإيمان، أي سبب للإيمان ولو في ضمن الأفراد المكررة المتلاحقة من الإقرار بالولاية، كما هو الحال في التهليل والإقرار بالرسالة كورد متكرر بالنسبة للإسلام. وحيث يكون الإيمان والولاية شرط وضعي ولزومي في الصحة أو كمال في الصحة كما هو طبيعة شرائط القبول، إذ هي دخيلة في كمال الملاك والمصلحة المترتبة، وهو معنى الشرط المستحب الوضعي والندبي في ماهية العمل، أي لا بدّ أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجما وملائما لماهيته كما هو مقرر في المركبات الاعتبارية، فلا بدّ أن يكون شرطا وضعيا نديبا فضلا عن امتناع كونه مانعا عن الصحة، هذا لو كانت الولاية شرط القبول. وأما لو كانت شرط صحة، فاشتراط الشهادة الثالثة التي هي موجب وسبب للولاية في العبادة كالأذان والصلاة أوضح وأبين.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٦

نعم، المجيء بهذا الفرد من الشهادة الثالثة المقارن للأذان بعد تحقّقه فيما سبق، يكون من باب تكرير السبب، ومنه يتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهادة الثالثة في الأذان، وأنها من أحكام الإيمان أي راجحة لسببها للإيمان، والإيمان لديهم شرط في الصحة، فلا محالة يستلزم ذلك القول منهم بأنها راجحة نديبة بالخصوص في الصحة على أقلّ تقدير، وكذلك الحال عند من قال بأن الإيمان شرط في القبول.

### و بيان رابع:

إن مقتضى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً «١» هو أن الشهادة الثالثة مكتملة للشهادتين، كما أن مقتضى اشتراط الرضا والقبول للإسلام بالولاية في الآية هو اشتراط الولاية في الرضا والقبول بالصلاة، فالأذان الذي هو نداء للصلاة ودعوة إليها وأنها الفلاح وأنها خير العمل إذا كانت مقرونة بالولاية وإلا فهي مردودة كما لو كانت بلا توحيد



ولا نبوة فإنها مردودة أيضا. وسيأتي في الروايات ما يشير إلى ذلك.

و روى في تفسير العسكري عليه السلام قال: (و قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه ... و إن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك و أتوب إليك، و أشهد أن محمدا عبدك و رسولك، و أشهد أن عليا وليك و خليفتك بعد نبيك، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه ...) «٢» الحديث.

(١) المائدة: ٣.

(٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩، البحار ج ٨٠ ص ٣١٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٧

أقول: و هذه الرواية صريحة في أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات، يؤكد شرط الصحة و يعزز شرط القبول و الكمال لها، و الرواية واردة في كل من الوضوء و الغسل و يؤكد مفادها الرواية التالية.

و روى في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، و لا صدقة من غلول، و إن أعظم طهور الصلاة التي لا تقبل الصلاة إلا به و لا شيئا من الطاعات مع فقد موالاة محمدا و أنه سيد المرسلين و موالاة علي، و أنه سيد الوصيين و موالاة أوليائهما و معاداة أعدائهما) «١».

و الموالاة و البراءة كما تقدم و إن كانتا قلبية إلا أن من درجاتهما النازلة اللازمة أيضا، هو الإقرار و التولى اللسانى و التبرى اللسانى.

### و بيان خامس:

أن الأذان المفروض فيه، أنه نداء للصلاة و دعوى لها، ليس هو لأجل الدخول في ظاهر الإسلام و إن كان متضمنا للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك أن تكون ماهية الأذان نداء و دعوى لظاهر الإسلام لا نداء و دعوى للإيمان، الذى هو واقع الإسلام و قد مر في معتبرة الفضل بن شاذان فى الطائفة الرابعة، ان ماهية الأذان ليس هى النداء للإسلام الظاهرى، بل هو نداء الواقع و حقيقة الإسلام و الإيمان، هذا مضافا إلى أن العمل بالأركان و منها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان، إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقتن الدم و حرمة المال و العرض و نحوها من احكام التعايش

(١) تفسير الإمام العسكري ص ٢٣٩، البحار ج ٨٠ ص ٣١٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٨

فى دار الدنيا بخلاف الالتزام بالدين فإنه من أحكام الإيمان، نظير قوله تعالى:

اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ «١» فإنه علق الالتزام بترك الربا على الإيمان و مثله قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اشْرَبُوا  
اللَّهُ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ «٢».

(١) البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) الأنعام، الآية: ١١٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٣٩

## التذييل الأول: أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ

١- قال الشهيد الثاني في شرح البداية في علم الدراية، عند تقسيمه لأقسام الحديث و صفاته، قال في الشاذ (الثاني عشر الشاذ: و هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور، أى الأكثر سمي شاذاً، باعتبار ما قابله فإنه مشهور، ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضببط أو أعدل من راوى الشاذ فشاذ مردود لشذوذه و مرجوحيته لفقده أحد الأوصاف الثلاث، و إن انعكس فكان الراوى للشاذ أحفظ للحديث أو أضببط أو أعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لأن فى كل منهما صفة راجحة و صفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح، و كذا إن كان المخالف أو راوى الشاذ مثله، أى مثل الآخر فى الحفظ و الضبط و العدالة فلا يرد، لأن ما معه من الثقة يوجب قبوله و لا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

و منهم من ردّه مطلقاً نظراً إلى شذوذه و قوة الظن بصحة جانب المشهور، و منهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقةً فى الجملة، و لو كان راوى الشاذ المخالف لغيره غير ثقةً، فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ و عدم الثقة و يقال لمقابلة المعروف و منهم من جعلهما، أى الشاذ و المنكر مرادفين لمعنى الشاذ المذكور و ما ذكرناه من الفرق أضببط.

٢- قال والد الشيخ البهائي؛ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى فى

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٠

كتابه (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار) «١» فى تقسيم الحديث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ و النادر و المنكر، أما الشاذ و النادر فهو عندنا و عند الشافعى ما خالف المشهور و إن كان راويه ثقةً لا أن يروى ما يرويه غيره. و قد عمل به بعضهم كما اتفق للشيخين فى صحیحته زارة فى من دخل بالصلاة بتيمم ثم أحدث (أنه يتوضأ حيث يصيب الماء و يبنى على الصلاة) «٢» و إن خصّها فى حالة الحدث تأسيماً، و أما المنكر فما خالف المشهور و كان راويه غير ثقةً و قد يطلق (الشاذ) عندنا خاصيةً على ما لم يعمل بمضمونه العلماء و إن صح إسناده و لم يعارضه غيره أو تكرر.

و قال بعض العامية: الشاذ ما ليس له إلا إسناده واحد تفرد به ثقةً أو غيره و هو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا و أحاديثهم من هذا القبيل و لم يطلق عليها أحد اسم الشاذ).

٣- قال المامقانى فى مقباس الهداية فى استعراض الأقوال فى العمل بالشاذ (أحدها عدم ردّه .... ثانيها: ردّه مطلقاً لأن نفس اشتهاار الرواية من أسباب قوة الظن بصدقها و سقوط مقابله مضافاً إلى تنصيب المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجحةً و أمره برّد الشاذ النادر من دون استفعال.

و يمكن الجواب عن الأول بمنع سببية الشهرة، لقوة الظن حتى فى صورة كون الراوى الشاذ أحفظ أو أضببط أو أعدل بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ، فالكلية لا وجه لها، بل اللازم الإدارة مدار الرجحان فى الموارد الجزئية،

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ص ١٠٨.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤١

و أما تنصيب المعصوم عليه السلام برّد الشاذ فمنصرف إلى غير صورة حصول الرجحان له، فتأمل جيداً) «١».

٤- و قال الملا على كنى فى توضيح المقال: (أن المشهور قد يطلق على ما اشتهر فى الفتوى به، و إن لم يشتهر نقله فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به و إن اشتهر نقله، و من هنا يظهر لو شمل قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك ما اشتهر فى النقل

و الفتوى أيضا فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله من الفتوى به) «٢».

و قال أيضا (و كيف كان يقال لمقابله الذى هو المشهور المحفوظ فإن كان راوى المحفوظ فى كل مرتبة أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوى الشاذ فذاك شاذ مردود، و إلا فلا يرد بل يرجح) «٣».

(١) مقباس الهداية، ص ٢٥٥.

(٢) توضيح المقال، ص ٢٧١، طبعه دار الحديث. قم.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٣

## التذييل الثانى

### إشارة

و فيه أمران:

### الأمر الأول: الشاذ فى كلام الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب و الاستبصار

#### كتاب التهذيب:

١- فى التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة ج ١ ص ١٨:

قال الشيخ عن صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام المتضمن للأمر بالوضوء فى المذى قال قدس سره: (و هذا خبر ضعيف شاذ، و الذى يكشف عن ذلك ...) ثم ذكر خبر اسحاق بن عمار، النافى للوضوء و فى هذا المورد استعمل الشيخ، الشاذ كوصف للمتن لا للضعف فى الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

٢- التهذيب باب الحيض ج ١ ص ١٥٧:

أورد الشيخ صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام المتضمنة لكون أكثر الحيض ثمانية، ثم قال: (فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به و لو صح كان معناه ....) ثم ذكر تأويلا للرواية، و فى هذا المورد أيضا استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

٣- التهذيب باب المياه ج ١ ص ٢١٨

أورد الشيخ رواية عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام المتضمنة لجواز الوضوء بماء الورد و ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلا سهل بن زياد، و الأمر

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٤

فيه سهل كما هو معروف، مع أن الشيخ عمل بروايته فى أبواب عديدة، ثم قال الشيخ: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ، و إن تكرر فى الكتب و الأصول فإنما اصله يونس عن أبى الحسن عليه السلام و لم يرويه غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا- يعمل به). و فى هذا المورد أيضا استعمال الشيخ الشاذ وصفا للمتن الخبير لا لطريقه، لكونه مخالفا لمضمون

الروايات الأخرى و لإجماع الطائفة.

٤- ما قاله فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس أما ما رواه محمد بن محمد بن أبي يحيى عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته (عن الصلاة في الخبز ..)

الحديث (فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمي و مع تفرد بروايته تختلف ألفاظه لأن في هذه الرواية .....) فترى في هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمن الحديث جواز الصلاة في وبر الأرناب فلم يكن الطعن في السند و داود الصرمي و إن لم يوثق، و لكن لم يطعن عليه و قد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و أخوه و بنان و محمد بن عيسى اليقطيني في طريق المشيخة في الصدوق و هي قرائن على حسن حاله ج ٢ ص ٢١٣ الحديث ٨٣٣.

٥- ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام و ساق الحديث الذي تضمن تأخير المغرب الفائتة عن العشاء عند حضور وقت العتمة، فقال (هذا الخبر شاذ و الأصل ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة) فترى أن الشيخ أطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق. ج ٢ ص ٢٧١ الحديث ١٠٧٩.

٦- ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي المتضمن

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٥

لعدم قضاء النافلة و الفريضة في النهار قال عنه (فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن). ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ١٠٨١.

٧- ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام المتضمن لصحة الصلاة بزيادة ركعة مع السجود لسجدة السهو فقال (هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأننا قد بينا أن من زاد في الصلاة و علم ذلك، يجب عليه استيناف الصلاة) فترى الشيخ يصرح بأن علة الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفة المضمون لما هو ثابت. ج ٢ ص ٣٥٠ الحديث ١٤٤٩.

٨- ما رواه في الصحيح الأعلاني عن العلاء حيث تضمن عدم إعادة الصلاة لناسي النجاسة قال: (فإنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التي ذكرناها). ج ٢ ص ٣٦٠ الحديث ١٤٩٢.

٩- ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العزرمي أو الرزمي عن أبيه المتضمن لإعادة المأمومين في صلاة الجماعة إذا كان إمام الجماعة على غير طهر (قال: هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين أدى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك أمتنا من ذلك دلالة عصمته).

١٠- ٢٤- و هناك موارد عديدة في كتابه التهذيب يستطيع المتتبع ملاحظتها و نورد قائمة لجملتها منها:

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥، ج ٤ ص ٢٧٣، ج ٦ ص ٢٥٤، ج ٦ ص ٢٥٦، ج ٧ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨، ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨، ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ١١٩، ج ٩ ص ٣٤٥، ج ١٠ ص ٧٣، ج ١٠ ص ٩٢، ج ١٠ ص ٩٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٦

### كتاب الاستبصار:

١- و في الاستبصار روى الشيخ في المصحح عن يونس جواز الاغتسال و الوضوء بماء الورد فقال: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام و لم يرويه غيره، و قد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا يعمل به، و لو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر استعمال الرائحة في الوضوء، التحسين، و قد بينا ذلك في كتاب تهذيب الأحكام، إلى أن قال أن يكون المراد بالماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذاك الذي يسمّى الورد و

إن لم يكن معترضاً منه).

فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ في توجيه مضمونه) ج ١ الباب الخامس من أبواب المياه ج ٢ ص ١٤. ٢- وفي الاستبصار ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمن لعدد نرح البئر من موت الدجاجة و مثلها قال (فلا ينافي ما قدّمناه لأن هذا الخبر شاذ و ما قدّمناه مطابق للأخبار كلها و لأننا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخله فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار و لا يحصل مع العمل بهذا الخبر) فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقاً، بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه و ما يقابله، أي يمتنع الجمع في العمل و يعزز كون الشاذ حجة في نفسه عند الشيخ بنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه و بين ما يقابله من الأخبار، إذ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية في الطريق ج ١ ص ٣٨ الباب ٢٠ أبواب حكم الآثار أو المياه ص ٣٨ ح ٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٧

٣- الباب ٢٤ من أبواب المياه ج ٣ ص ٤٥ في الاستبصار ما رواه الشيخ في الصحيح عن كردويه (و هو حسن الحال) المتضمن لتقدير النرح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال: (فهذا خبر شاذ نادر و قد تكلمنا عليه فيما تقدّم لأنه تضمن ذكر الخمر و النبيذ المسكر الذي يجب نرح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم و قد بينا الوجه فيه و يمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب و ما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتكلم وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر و بقية الأخبار المعمول بها مما يدل على أن الشاذ متصف بالحجية الاقتضائية، غاية الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضة لأخبار كثيرة معمول بها، و هذا يوقفنا على تعريف أدق و أعمق لمعنى الشاذ.

٤- الباب ٥٧ من أبواب ما ينقص الوضوء و ما لا ينقص ج ٥، ص ٩٦ من الاستبصار، ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي من تضمنه إعادة الصلاة لترك المسح بالماء لمن مس الحديد قال: (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، و ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا). و التقريب في هذا الكلام ما سبق.

و إليك قائمة بموارد استعمال الشاذ في الاستبصار لمزيد الاطلاع.

١٤-٥ ص ٢٢٠ ج ١ ح ٢، ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨، ج ٢ ص ٨٣ ح، ج ٣ ص ١٦١ ح ٧، ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩، ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦، ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢، ج ٣ ص ٥٩ ح ٦، ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢٣، ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٨

## الأمر الثاني:

### كلام الشيخ المفيد

وفيه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعة من الأحاديث، أي أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور و إن لم يوجب الاستفاضة، إلّا إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثاني: إن الشيخ الصدوق و إن ذكر حديثاً مع حذف إسناده، إلّا أن معوله و معتمده كما تبه على ذلك الشيخ المفيد، هو على جملة أحاديث شاذة لا على خصوص الحديث المفرد الذي ذكره.

الثالث: أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة في نظر الشيخ المفيد.

الرابع: أن الأحاديث الشاذة قابلة للحمل و التوجيه و التصوير بما يلائم بقية الأخبار، فينتهي ذلك إلى العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافي وصف إسنادها بالصحة و الثبوت.

١- ما ورد في شرح اعتقادات الصدوق في بحث القضاء و القدر (فصل، قال الشيخ أبو جعفر في القضاء و القدر و الكلام في القدر منهي عنه) و روى حديثاً لم يذكر له اسناداً، قال الشيخ المفيد (عمل أبو جعفر في هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء، متى صحّت و ثبت اسنادها و لم يقل فيه قولاً محصلاً) «١».

٢- قال الصدوق في تصحيح الاعتقاد في نزول الوحي (اعتقدنا في ذلك أن بين إسرائيل ...) «٢».

قال الشيخ المفيد (أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث و فيه خلاف لما قدّمه

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية- للشيخ المفيد ص ٥٤ طبعه دار المفيد- بيروت.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٩

من أن اللوح ملك من ملائكة الله تعالى).

و هذا موضع آخر عند الشيخ المفيد، أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة، و فيه يتّضح أن العمل بالشاذ عندهم ليس ممتنعاً إذا وجد العامل به لذلك وجهاً أو سبيلاً.

٣- قال المفيد في كتابه الافصاح ص ١٢٥، (فإن قالوا كيف يصح إكفار أهل البصرة و الشام و قد سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (إخواننا بغوا علينا)، لم ينفي عنهم الإيمان و لا حكم عليهم بالشرك و الإكفار، قيل لهم: هذا خبر شاذ لم يأت به التواتر من الأخبار و لا- أجمع على صحّته رواه الآثار و قد قابله ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليه السلام و أكثر نقله و أوضح طريقاً في الإسناد و هو أن رجلاً سأل أمير المؤمنين بالبصرة و الناس مصطفون للحرب فقال له:

علام تقاتل هؤلاء القوم يا أمير المؤمنين و نستحل دمائهم و هم يشهدون شهادتنا و يصلّون إلى قبلتنا فتلا عليه السلام هذه الآية رافعا بها صوته: **وَإِنْ نَكُنُوا إِيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** فقال الرجل حين سمع ذلك كفار و رب الكعبة، و كسر جفن سيفه و لم يزل يقاتل حتى قتل. و تظاهر الخبر عنه عليه السلام أنه قال يوم البصرة: **وَاللّٰهُ مَا قُوتِلَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.**

٤- ما ذكره المفيد رحمه الله في كتابه الفصول المختارة ص ٢٧٤: عند ما أورد رواية استدلل بها العامة قال: (أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل و يحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلاً لمثله في الاستفاضة، و المتواتر مقابلاً لمثله من التواتر، و الشاذ مقابلاً

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٠

لمثله في الشذوذ، و ما ذكرناه عن مولانا عليه السلام مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق، و ما ذكره هذا الرجل عنه عليه السلام من الحديثين.

أحدهما: شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضى الإسناد.

و الآخر: ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده في نقل معروف في الثقات، و ليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار، بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد».

و هاهنا استعمل الشيخ المفيد في قبال المتواتر تارةً و أخرى بمعنى الشذوذ في المضمون، و قد غاير بين معنى الشاذ و معنى ضعيف الإسناد فجعلهما وصفين متعددين لا وصفاً واحداً لمعنى واحد.

و غيرها من الموارد من هذا القبيل و لم يطلق على الضعيف أحد اسم الشاذ.

٥- ما ذكره الشيخ المفيد ردّاً على الشيخ الصدوق في رسالته «١» العددية في الرد عليه حيث اعتمد الصدوق الحديث النادر أو الشاذ لترادفهما في مسألة (أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص فقال رحمه الله: ان النوادر هي التي لا عمل عليها، أشار بذلك إلى رواية حذيفة كما يكشف عن ذلك و عن ترادفهما قول الشيخ في التهذيب في هذه المسألة أنه (لا يصلح العمل بحديث حذيفة لأن متنه لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الأخبار «٢»).

(١) لاحظ مقباس الهداية ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٦٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥١

### كلام السيد ابن طائوس:

#### إشارة

قال السيد ابن طائوس في فتح الأبواب ص ٢٨٧ طبعه آل البيت، بعد ما نقل روايات استخارة ذات الرقاع تعرّض لمناقشة حول رواياتها في كتاب المقنعة فقال: (و هذا آخر ما تضمّنته نسخته المشار إليها، و لم يذكر عن شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان طعنا عليها، و هي أقرب إلى التحقيق، لأن جدّي أبا جعفر الطوسي لما شرح المقنعة بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الرواية أن المفيد طعن، و إنما وجدنا بعض نسخ المقنعة فيها زيادة، و لعلها كانت من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل، و نحن نذكر الزيادة في بعض نسخ المقنعة و نجيب عنها و هذا لفظ الزيادة.

(و هذه الرواية شاذة، ليست كالذي تقدّم، لكننا أوردناها على وجه الرخصة، دون تحقيق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعة رضى الله جل جلاله عنه و أرضاه.

أقول: اعتبر هذه الرواية و اعتبر ما قيد به قوله رحمه الله أنها شاذة و قد ظهر لك حقيقة الحال و معنى المقال، (هذه الرواية شاذة) فإنه ما قال كل رواية وردت في الاستخارة شاذة، و لا قال: إن سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع، و لا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلك أن قوله (هذه الرواية شاذة) محتمل لعدة وجوه:

الوجه الأوّل: لعل مراده رحمه الله، أن هذه شاذة لأجل أنه عرف أن روايتها عن الأئمة صلوات الله عليهم لم يروها عنهم، فإنه ما ذكر اسم روايتها.

الوجه الثاني: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة، لأجل أن روايتها خاصية كان رجلاً مجهولاً لا يعرف بالرواية عن أهل البيت عليهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٢

الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة لأجل كونها تضمّنت لفلان ابن فلان و لم تتضمن فلان بن فلان، فإن ذكر فلان بن فلان هو المؤلف المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة، أنها تضمّنت بسم الله الرحمن الرحيم ....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الرواية شاذة كونه ذكر فيها أولاً: فإن خرجت ....)، فإنه كشف بذلك أن قوله رحمه الله (هذه



الرواية شاذة وليست كالتى تقدمت) محتمل لهذه الوجوه كلها و لغيرها من التأويلات التى تدخل تحت الاحتمالات، و أما قوله رضوان الله عليه: (لكننا أوردناها على سبيل الرخصة، دون تحقيق العمل بها) فاعلم أن المفهوم من قوله (على سبيل الرخصة)، أن العمل بها جائز و أنها ليست كالروايات التى قدمها قبلها، و هذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شدوذها و ضعف نقلها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزا كانت بدعته و زيادته فى شريعته الإسلام و حاشا ذلك الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعته ليست من الشريعة المحمدية بل كان يسقطها أصلا و يحرمها على عاداته فى المجاهرة و ترك التقيّة، و لأن الشيخ المفيد ذكر فى خطبة كتاب المقنعة أنه ألف ذلك ليكون إماما للمسترشدين و دليلا للطالبيين) انتهى.

### و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عدة أمور:

الأمر الأول: أن معنى الشاذ فى الغالب هو غرابة المضمون أو منافاته لمضامين بقیة الأخبار، و قد يستخدم فيما اذا قلت رواية الراوى عن الأئمة أو تفرد هو بها، و الوجوه الثلاثة الأخيرة التى ذكرها هى من الشذوذ فى المضمون الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٣

بخلاف الوجهين الأولين، و مراده من كون الرجل مجهولا أنه لا يعرف بالرواية عنهم عليهم السلام.

الأمر الثانى: أنه قد صرح كل من المفيد و ابن طاوس أن الرواية الشاذة يرخّص فى العمل بها و العمل بها جائز، و لا يكون العمل بها لزوما تعينيا، و هذا الذى ذكره الشيخ المفيد و شرحه ابن طاوس و وافقه عليه ينطبق بالدقة على الذى صرح به الشيخ الطوسى فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثة فى الأذان، و هو ينطبق بالدقة أيضا على ما ذهب إليه العلامة الحلى و الشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد ابن طاوس بقوله (يرخّص العمل به) بأن الشيخ المفيد قد أودع فى كتابه المقنعة رواية الرقاع و أوردتها فيه، و ذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصة، إذ لو لم يكن حكم ذلك كذلك كان بدعته و زيادته فى الشريعة و للزم إسقاطها و تحريم العمل بها، هذا مع أن الشيخ المفيد فى المقنعة لم يذكر سند الرواية و إنما قال و روى ثم ذكر مضمون الرواية و وصفها بالشاذة فى بعض النسخ، و هذه الصورة بعينها قد أتى بها الشيخ الصدوق فى الفقيه و الشيخ الطوسى فى المبسوط و العلامة فى كتبه و الشهيد الأول فى كتبه مما يعزز أن إيرادهم و إيداعهم لمضمون الروايات (لا رواية واحدة) (فى كتبهم يقتضى الرخصة فى العمل بها كما صرح بذلك الشيخ فى المبسوط حيث قال: (فأمام قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية على ما ورد فى شواذ الأخبار، فليس بمعول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأت به).

أقول: يلاحظ فى كلام المفيد قدس سرّه أنه استعمل الخبر الشاذ فى قبال المتواتر

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٤

و فى مقابل ما أجمع على صحته و فى مقابل ما هو أشهر و أكثر نقله و فى مقابل ما هو أوضح طريقا (أى أصح طريقا)، فهذه أربعة معانى للشاذ، بل و لو قسمنا الشهرة إلى العملية و الروائية و لأصبحت المعانى خمسة، و يطابق بعض هذه المعانى ما ورد فى مصححة عمر بن حنظلة فى قوله عليه السلام: (المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه) الكافي ج ١ ص ٦٧.

### كلام الشيخ المامقانى:

قال الشيخ المامقانى فى كتابه مقباس الهداية ج ١ ص ٢٥٥: (الشاذ: و هو على الأظهر الأشهر بين أهل الدراية و الحديث هو ما رواه الثقة، مخالفا لما رواه جماعة و لم يكن له إلا إسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر و المردود و بقيد المخالفة المفرد بأول معنيه المزبورين ... و هناك أقوال اخر شاذة ساقطة و ما ذكرناه تبعا للأكثر هو الفصل).



و يلاحظ مما ذكر عن عبارات و أقوال أرباب علم الدراية.

١- أن التعريف الشاذ لديهم هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الأكثر.

٢- ذهب الشهيد الثاني إلى العمل بقسمين من الأقسام الثلاثة للشاذ، و هناك من ردّ الشاذ مطلقاً و منهم من قبله مطلقاً.

٣- أنه قد حصل الخلط بين الشاذ و المنكر و قد أوجب تسرية أحكام المنكر إلى الشاذ مما سبب الخلط في صفة الحجية، مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنكر.

٤- أنه قد اتفق و حصل لجملة من أعلام الطائفة العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان، و المفيد و الشيخ

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٥

الطوسي كما في رواية التوضؤ في أثناء الصلاة، و البناء على ما سبق.

٥- إن أحد معاني الشاذ عدم وجوده في الأصول الروائية المصنفة المشهورة و إن كان فردياً بطريق الثقات.

٦- قد صرح جملة منهم بحجية العمل بالشاذ إذا تحلى بصفات مرجحة، و بعض منهم بنى على العمل به إن لم يكن فيه الصفات المزبورة.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٧

### التذييل الثالث: في ترجمة كدير الضبي

حيث أن كدير الضبي كان يقول بالوصية الإلهية النبوية لعل عليه السلام فقد تناوله أرباب الجرح و التعديل من سنة أهل الجماعة بالجرح اللاذع و الطعن القاسى لما بنوا عليه من ضعف الصحابي و الراوى إذا كان موالياً لعل و عاملاً بقوله تعالى: **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** و توثيق الصحابي و الراوى إذا كان منابذاً لعل عليه السلام و مجافياً له و تاركا العمل بآية المودة، و نابذاً للتسليم بآية التطهير، و متبرماً من فضائل على عليه السلام و أهل بيته. و إليك جملة من كلماتهم في كدير الضبي الدالة على صدق ما روه عنه من إتيانه بالتشهد بالصلاة على النبي و الوصي (بلفظة الوصي).

أ- ما ورد في الجرح و التعديل ج ٧ ص ١٧٤ / ٩٩٢

كدير الضبي (روى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا و روى عن علي رضي الله عنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني و سماك بن سلمه و يزيد بن حيان، سمعت أبي يقول ذلك إن عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال محله الصدق و قيل له إن محمد بن إسماعيل البخارى أدخله في كتاب الضعفاء فقال يحول من هناك).

ب- الضعفاء المتروكين لابن الجوزى ج ٣، ص ٢٤ / ٢٧٩٥

كدير الضبي روى عنه أبو إسحاق السبيعي و جدّه و يقال إن له صحبة البغوى، ضعفه البخارى و النسائى.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٨

ج- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٥ ص ٤٩٧ / ٦٩٦١

كدير الضبي: شيخ لأبى إسحاق، و هم من عدّه صحابياً. قواه أبو حاتم، و ضعفه البخارى و النسائى، و كان من غلاة الشيعة. سفيان و شعبه- و اللفظ له- عن أبى إسحاق: سمعت كدير الضبي يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، قال: قل العدل، و أعط الفضل، قال: لا أطيق، قال: فأطعم الطعام، و أفش السلام....

عن مغيرة، عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبي أعوده، فقالت لى امرأته: أدن منه فإنه يصلّى، فسمعتة يقول في الصلاة، سلام على النبي و الوصي. فقلت: لا و الله لا يرانى الله عائداً إليك.

د- لسان الميزان ج ٤ ص ٤٨٦ / ٥١٣٩

بحراني، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ٢٥٨  
من اسمه كدير، كديره، كدير الضبي، شيخ لأبي إسحاق، و هم من عدّه صحابيا.

قواه أبو حاتم و ضعّفه البخارى و النسائي، و كان من غلاة الشيعة. سفيان و شعبه- و اللفظ له- عن أبي إسحاق: سمعت كدير الضبي يقول: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: قل العدل، و اعط الفضل، قال: لا أطيق ذلك، قال: هل لك من إبل انظر بعيرا و سقاء، ثم انظر أهل بيت لا- يشربون الماء إلّا غبا فاسقهم، فإنه لعله لا ينفق بعيرك و لا يتخرق سقاؤك، حتى تجب لك الجنة...).

ه- الكامل في ضعفاء الرجال ج ص ٧٩ / ١٦١٢

كدير الضبي، سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: كدير زائع. و قال النسائي: كدير الضبي ضعيف. حدّثنا الفضل بن الحباب، حدّثنا محمّد بن كثير، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي، أن رجلا- جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال أخبرني بعمل يدخلني ...

و يقال لكدير، البغوى و هو من الصحابة ...

الشهادة الثالثة، ص: ٢٥٩

و- الضعفاء الصغير ج ١ ص ٩٧ / ٣٠٨

كدير الضبي، عن النبي صلى الله عليه و آله، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ليس بالقوى.

ى- ضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٣ / ١٥٦٨

كدير الضبي، كان من الشيعة. حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا محمّد بن علي، يقال له حمدان الوراق، ثقة. حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا جرير عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، قال: دخلت على كدير الضبي أعوده بعد الغداء، فقالت لى امرأته: أدن منه يصلّي حتى يتوكأ عليك، فذهبت ليعتمد عليّ، فسمعته و هو يقول فى الصلاة سلام على النبي صلى الله عليه و آله و الوصى، فقلت: لا و الله يا فلان لا يرانى الله عائدا إليك بعد يومى هذا. و من حديثه ما حدّثناه محمّد بن إسماعيل، حدّثنا يعلى بن عبيد حدّثنا أبو حيان التيمي، عن يزيد بن حيان، عن على بن رضى الله عنه، قال: إن من ورائكم أمورا متماحله ردها، و بلاء مكلحا مبلحا.

ل- المجروحين ج ٢ ص ٢٢١ / ٨٩٢

كدير الضبي، شيخ يروى المراسيل. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، منكر الرواية، على أن المراسيل لا تقوم ثمّ بها الحجّة، و هى و ما لم يرو سفيان، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به كدير، المراسيل إن وجد ذلك.

ك- الإصابة ج ٥ ص ٥٧٦

قال ابن خزيمة، لست أدرى سماع أبي إسحاق من كدير، قلت قد صرح به شعبه عن أبي إسحاق و أخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبي، عن شعبه، قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة، قال سمعت كديرا الضبي منذ ثلاثين سنة، و قال البخارى فى الضعفاء، كدير الضبي، روى عنه أبو

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٠

إسحاق و روى عنه سماك بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماك بن سلمة، قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلّي و هو يقول اللهم صلّ على النبي و الوصى فقلت و الله لا أعودك أبداً.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦١

## الفصل الثاني: في إثبات نديبة الشهادة الثالثة، الخاصة و العامة

### إشارة

و البحث في جهات خمس الجهة الأولى: الأقوال في النديبة الخاصة و العامة و التقريب الصناعي لها.  
 الجهة الثانية: في بيان روايات النديبة الخاصة.  
 الجهة الثالثة: في بيان روايات النديبة العامة.  
 الجهة الرابعة: في بيان السيرة الشرعية.  
 الجهة الخامسة: في إثبات الجزئية (النديبة الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن  
 الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٣

### الجهة الأولى: الأقوال في النديبة الخاصة و العامة و التقريب الصناعي لها

### إشارة

قال العلامة في التذكرة في كتاب الحجّ - حول الأذان - (و لا تترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة - و به قال الشافعي - «١»؛ لأنه شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه و آله كالأذان.  
 و قال أحمد: ليس بمشروع «٢».  
 و قال أبو حنيفة و مالك: إنه مكروه «٣»، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة و عند العطاس) «٤».  
 و مراده لا أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما، فإنّ في الأذان يشهد لله بالتوحيد، و يشهد للنبي بالرسالة، و كذا في شهادة الإسلام و الصلاة، و هنا يسمّى الله تعالى، و يصلّى على النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة ليست من جنس التسمية و كذا العطاس، فإن المروى فيه أنه يسمّى الله تعالى و يصلّى على النبي صلى الله عليه و آله «٥».

(١) الأم ج ٥٢ ب ٢٣٩ و الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) المغنى ج ١١ ص ٦ حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٧٥.

(٣) الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

(٤) أورده بن قدامة في المغنى ج ١١ ص ٦ و الماوردى في الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

(٥) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٤

و مثله في المنتهى من نفس كتاب الحج.

أقول: و يتحصّل من كلام العلامة استفادة استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى حيثما ذكر، و استحباب اقتران الشهادتين باستفادة ذلك بالاقتران الوارد في ذكرهما، و بالشهادة لهما في الأذان و الصلاة، و في شهادة الدخول في الإسلام، و استحصال من هذه الموارد استحباب قاعدة عامّة باقتران الذكرين و الشهادتين في الموارد الأخرى التي يرد فيها دليل خاص كالتسمية عند الذبيحة، و إذا تم هذا النمط من الاستدلال يتّضح قالب الاستدلال بالوجه الثانى - النديبة الخاصّة - بتقريب الآيتين حيث أن الاستفادة من طوائف

الروايات الواردة في التقرئين قاعدة عامة، و هي: استحباب اقتران الشهادات الثلاث و ذكر على و الأئمة عليهم السّلام بذكر الله و رسوله، و بالتالي مشروعيتها في الأذان لا سيّما و أن اقتران الشهادات الثلاث مشروع في الصلاة كما مر في الفصل الأول بل في مواطن عدة من الصلاة ببركة القاعدة العامة و خصوص الصلاة قوى جدا، و قال في منتهى المطلب (المشهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامة و دلّت على ذلك النصوص ... و لا- خلاف بينهم في تسويغ الكلام بعد الإقامة إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم الإمام و تسوية الصف) «١».

و يشير إلى حسنة الحسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: (لا بأس أن يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء) «٢».

(١) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٩٤ طبعه جماعة المدرسين.

(٢) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ١٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٥

و في صحيحة حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم) «١».

و في مصحح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو إقامته فقال: لا بأس) «٢».

و في صحيح ابن أبي عمير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان) «٣».

و في صحيحة عبيد بن زرارة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام قلت: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس) «٤».

و الرواية و إن كانت من مستطرفات السرائر عن محمد بن على بن محبوب، إلّا أنه ذكر في مستطرفات السرائر أن نسخة الكتاب عنده بخط جدّه الشيخ الطوسى مضافا إلى صحه إسناده ابن إدريس إلى الشيخ الطوسى كما هو مذكور في سلسلة الإجازات، و من ثم تكون طرق ابن إدريس إلى الكتب هي طرق الشيخ الطوسى.

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ٩.

(٢) أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٠، ح ٧.

(٣) أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٠، ح ٨.

(٤) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٠، ح ١٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٦

قال العلامة في التذكرة: في مسألة ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان و الإقامة ... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعا، لأنه سائغ، و الأذان و الإقامة أيضا) «١».

أقول: و قد اختلف الأصحاب في التثويب و اختلفوا على جوازه للتقية و هو قوله ((الصلاة خير من النوم) في الصبح و العشاء و مع عدم التقية، الأشهر الكراهية، و قال الجعفى (تقول في صلاة الصبح بعد قولك (حى على خير العمل) الصلاة خير من النوم و ليست من أصل الأذان).

و لم يستشكل عليه الأصحاب من جهة تسويغه إقحام التثويب مع عدم كونه جزء الأذان، و إن خالفوه في حكم التثويب فى نفسه، و هو يعطى ذهابهم إلى مشروعية الكلام المتعلق بالأذان و غاياته و إن لم يكن جزءا منه.

وقد تقدّم في الفصل الأول في الطائفة الثالثة من طوائف الروايات ذكر الروايات الخاصّة الصحيحة المتضمّنة الندب الخاص بذكر الشهادة الثالثة في مطلق الصلاة، والتي قد أفتى بمضمونها العلامة في المنتهى «٢» حيث جعل ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاة من أذكار الصلاة واستثنى ذكرهم من الكلام المبطل في الصلاة، وأفتى كل من الصدوق والمفيد باستحباب ذكرهم في قنوت الصلاة، والطوسي أيضاً، والمحقق الأردبيلي «٣» والنراقي «٤» في المستند.

(١) التذكرة، ج ٣، ص ٥١، طبعه مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبع الآستانة الرضوية- مشهد.

(٣) في قنوت صلاة الجمعة في مجمع الفائدة والبرهان ح ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٤) في تشهّد الصلاة ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٧

وقد تقدّمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضدة للصحاح ثمة هذا، مضافاً إلى جملة أخرى من ألسن الروايات في سكك الطائفة أيضاً المتقدّمة في مواضع أخرى من الصلاة.

فالإقرار بإمامتهم و ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة، هذا مضافاً إلى ما في موثّق أبي بصير التي مرت الإشارة إليه من قول أبي جعفر عليه السلام (إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «١». و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّما ذكرت الله عزّ و جل و النبي صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاة) «٢».

و روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (و أفصح بالألف و الهاء و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره) «٣».

و تقريب دلالة هذه الرواية أنها دالة على عموم حكم ذكر النبي و ذكر الله لكل الموارد، و منها الأذان، و عدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منظوية فيه.

و من خصائص النبي صلّى الله عليه و آله الصلاة عليه بالصلاة التامة كلما سمع اسمه الشريف، فإذا ثبتت هذه الكبرى و كبرى أن من أحكام التشهّد بالوحدانية من الرسالة هو الاقتران بالشهادة الثالثة، و هذا العموم شامل لطبيعة الأذان و لا يتوهم أن ذلك يغير صورة الأذان و فصوله أو أن الأذان ينقطع موالاته

(١) أبواب الذكر باب ٣ ح ٣.

(٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٧ و الفقيه ح ١ ص ١٨٤ ح ٨٧٥، الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ٤١ ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٤٨

باقتحام الكلام و نحو ذلك من التعليقات الأخرى لذلك الوهم، لأن هذه المناشئ لا تمنع عموم استحباب الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله لعموم موضوعه و هو ذكره بالصلاة عليه.

قال الشهيد الثاني في الروضة:

«و لو فعل هذه الزيادة أو إحداها ببيتة أنها منه أثم في اعتقاده، و لا يبطل الأذان بفعله و بدون اعتقاد ذلك لا حرج» «١».

و يظهر منه مشروعية ذكرها- لا ببيتة الجزئية- كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

و قال المجلسي الأول قدّس سرّه في شرح الفقيه في ذيل الكلام المتقدم: «الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن

الأخبار التي ذكرنا [مختلفة] في الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثير و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه أيضا كانت في الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلّامة و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذي حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقيّة

(١) الروضة ج ١ ص ٥٧٣ الطبعة القديمة.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٦٩

كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقيّة على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعه يريد من المفوضة، و الذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضة و كل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء فلا- تلم مذهبهم، حتى تنسب إليهم الوضع و اللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون» (١).

أقول: و يستفاد من كلامه قدس سرّه أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولا في تعريف الشاذ هو الأشهر في تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعه و لم يكن له إلا إسناده واحد فهو يقابل المنكر و المردود و يعضد إرادة هذا المعنى من الشاذ في المقام أن الصدوق قدس سرّه فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتهام بالمفوضة، فلم يجزم و لم يحقق النسبة إلى التفويض في الراويين الآخذين لها، و كذا ما تقدم من كلمات القدماء فإن غاية طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الضعف في السند الذى قد يتوهم من كلام الصدوق قدس سرّه، و قد عرفت عمل القاضى ابن براج بعضها، و قد قدمنا في الفصل الأول استقصاء معانى الشاذ في كلمات الشيخ الطوسى و الصدوق و غيرهم و علم منه أن الأشهر في معناه ما ذكرناه سالفا.

الأمر الثانى: إن الجمع بين كلامى الشيخ متين و كذا ما فسّر به عبارات الأصحاب المتكررة من أن الشهادة الثالثة من أحكام الإيمان أو جزء الإيمان لا جزء الأذان من إرادتهم ذكرها في الأذان مبني على أنها شعار و جزء للإيمان لا بنية جزء الأذان كما في الصلوات على النبي عند ذكر الشهادة الثانية كما

(١) روضة المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٠

يأتى في تنقيح الوجوه بقیة المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روايات الشهادة الثالثة هو الأخذ بصحيح زرارة المحدد للأذان و الإقامة بعدد معين متحدّ فيهما، مع أن روايات الأذان من جهة عدّ فصوله مع الإقامة مختلفة في تحديد العدد، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روايات الشهادة الثالثة. و قال المجلسى الثانى في ذيل عبارة الصدوق بعد ما نقلها في البحار «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان لشهادة الشيخ و العلّامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ ... و نقل كلامى الشيخ المتقدمين، ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب قدس سرّه، و نقل رواية الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك المواضع، و قد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السّلام و لو قاله المؤدّن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثما فإن القوم جوّزوا

الكلام في أثنائهما مطلقاً و هذا أشرف الأدعية و الأذكار).

و استجود هذه المقالة صاحب الحدائق.

و قال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسي المتقدم (و هو كما ترى إلما أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور و لا يقدح مثله في الموالاة و الترتيب، بل هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه و آله عند سماع اسمه و الى ذلك أشار العلّامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر السنن للأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمد بدا

قد أكمل الدين بها في الملة و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و الجهة و أنها مثل الصلاة خارجة

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧١

ثم قال: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعياً خصوص و الأمر سهل» «١» انتهى.

و قال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أى التكرار فى فصول الأذان) «ورد فى العمومات متى ذكرتم محمدًا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتهم محمد رسول الله صلى الله عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين عليه السلام كما رواه فى الاحتجاج فىكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمد و آله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله) فى كونه خارجاً عن الفصول و مندوباً عند ذكر محمد صلى الله عليه و آله «٢».

و قال الحر العاملى فى الهداية «٣» أن المجلسى ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فىهما من الأجزاء المستحبة و قال: إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

و قال المحدث العلّامة الشيخ حسين العصفور البحرانى، أنه قال فى الفرحة الإنسية «و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن علياً وليّ الله، فمما نفاه الأ-كثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط بثبوتها و جواز العمل بها و هو الأقوى، و الطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق، فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيك بين الشهادتين، الشهادة بالنبوة و الشهادة بالولاية و منها رواية الاحتجاج» «٤».

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

(٢) حاشية المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) هداية الأمة الى أحكام الأئمة- بحث الأذان.

(٤) الفرحة الإنسية ج ٢ ص ١٦ طبعة بيروت.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٢

أقول: و ما استظهره من عبارة المبسوط متين جداً كما عرفت مما تقدم، و كذا ردّه لطعن الصدوق قدس سرّه للروايات المزبورة.

و قال صاحب القوانين فى الغنائم «أشهد أن علياً وليّ الله و أن محمدًا و آله خير البرية» فالظاهر الجواز- ثم نقل قول الصدوق و الشيخ فى النهاية و المبسوط- و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة فى أدلّة السنن و لكن بدون اعتقاد الجزئية.

و مما يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار المطلقة «متى ذكرتم محمدًا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتهم: محمد رسول الله، فقولوا: على ولى الله» «١».

و عن الشيخ محمد رضا جد الشيخ محمد طه نجف فى العدة النجفية- شرح اللمعة- (الذى يقوى فى النفس أن السرّ فى سقوط



الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقيّة و معه فقد يكون هو الحكمة فيطرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه). وقال المحقق النراقي في المستند «صرّح جماعة منهم الصدوق و الشيخ في المبسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان و الإقامة الواجبة و لا- المستحبة و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان و حرّمها معه، (و الظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) و منهم من حرّمها مطلقاً لخلو كفيتهما المعقولة (و الظاهر إرادته صاحب الذخيرة) و صرّح في المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء و مفاده الجواز، و نفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان و استحسنة بعض من تأخر عنه.

(١) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٣

أقول: «١» أما القول بالتحريم مطلقاً فهو مما لا وجه له أصلاً و الأصل ينفيه، و عمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه. و ليس من كفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى تخالفهما الشهادة، كيف؟ و لا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلاً عن الحق و توهم الجاهل الجزئية غير صالح، لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل، و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمة فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعاً و بدعة كما حققناه في موضعه. و أما القول بكرهاتها فإن اريد بخصوصها فلا وجه له أيضاً، و إن اريد من حيث دخولها في التكلّم المنهى عنه في خلالهما، فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقاً و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج- و نقل روايته معاوية المتقدمه- بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليماً من المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرّح به في البحار- ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً- ثم نقل كلامي الشيخ في المبسوط و النهاية- و على هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلته.

(١) و الكلام لا زال للنراقي.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٤

و شذوذ أخبارها لا- يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟ و تراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب «١» انتهى كلامه.

وقال صاحب الرياض في معرض ردّه على المستشكل في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان قال: (قيل إن الأذان سنّة متلقاه من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً كما يحرم زيادة أن محمّداً و آله خير البرية فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلّا أنه ليس من فصول الأذان كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلّا إذا اعتقد شرعيته من غير جهة أصلاً، و منه يظهر جواز زيادة أن محمّداً و آله إلى آخره و كذا عليّاً ولى الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان و إلا- فيحرم قطعاً و لا- أظنهما من الكلام المكروه أيضاً للأصل و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «٢».

و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر في جواز الثالثة و هي:

١- قال السيد إسماعيل النوري: (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبة اقتران اسمه المبارك و الشهادة له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلما يذكران لفظاً و كتابةً، و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتى النفس الأمري) «٣».

(١) المستند ج ٤ ص ٤٨٦.

(٢) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

(٣) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٥

و إطلاق كلامه شامل للتشهد في الصلاة كما يشمل الأذان.

٢- و قال السيد على الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان، (و بالجمله بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهاداتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له، و منه الأذان و الإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما، لا بقصد جزئيتها فيهما لعدم الدليل وفاقاً للدرّة) «١».

أقول: يظهر من هذا الكلام و ما تقدم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهد أيضاً لا بنحو الجزئية بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصة.

٣- و قال الميرزا محمد تقي الشيرازي و هو في رتبة أستاذ الميرزا الثاني في رسالته العملية التي طبعت في بغداد (في مطبعة الآداب ١٣٢٨) قال في ص ٦٠ (و يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين في الأذان و غيره) «٢».

و قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبي و آله أجزاء مستحبة في الأذان و الإقامة من العمومات) «٣».

أقول: إن ما ذهب إليه من استفادة الجزئية من العمومات نظير ما

(١) البرهان القاطع ج ٣.

(٢) رسالة سر الإيمان. السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦.

(٣) حاشية على العروة الوثقى في ذيل مسألة فصول الأذان الاقامة.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٦

ذهب إليه صاحب الجواهر، و ذهب للاستحباب في الأذان و الإقامة الميرزا عبد الهادي الشيرازي في حاشيته على العروة.

تكملة كلام السيد الحكيم و التعليق عليه.

قال: (و ما في الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

و يستفاد من قوله قدس سره:

الأول: عدم حصول القطع و لا العلم القصدى من دعوى الصدوق بكذب الرواة، و أن احتمال صدقهم قائم بحاله و على ذلك فتجربى قاعدة التسامح في أدلة السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتى بيانه.

الثاني: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسي في البحار من كون الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة في الأذان، استناداً إلى شهادة الشيخ و

العلامة و الشهيد بورود الأخبار الخاصية المعتضدة بالأخبار العامة الدالة على التلازم بين الشهادات الثلاث و ذكر أن تنظر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسى المزبورة، لا وجه له ظاهر.

٤- قال الميرزا النائينى فى وسيلة النجاة (يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادات بالشهادة لعلى عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره).

أقول: و عموم كلامه يقتضى شموله للتشهد فى الصلاة لا سيما و إن الصلاة على النبى محمد عند ذكر اسمه يعم الصلاة و غيرها.  
٥- قال السيد الحكيم فى منهاج الصالحين بمثل عبارة استاذه الميرزا (و تستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادات

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٧

لعلى عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «١».

و قال أيضا فى مستمسكه قدس سره بعد أن نقل كلام الشيخ فى المبسوط و كلام الصدوق فى الفقيه، و استعراضه لطوائف الروايات التى أوردها الصدوق ثم نقل كلام العلامة فى المنتهى قال: (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها و مجرد الشهادة بكذب الراوى لا- يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما فى خبر الاحتجاج- نقل الخبر- بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فىكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، و أريد ذلك بخبر القاسم بن معاوية المروى عن احتجاج الطبرسى.

٦- قال الشيخ مرتضى آل ياسين قدس سره (و منه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة فى الصلاة فضلا عن الأذان و الإقامة) «٢».

٧- قال السيد الخوئى قدس سره (نعم قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن

(١) منهاج الصالحين ص ١٢٩ الطبعة السابعة.

(٢) رساله سر الإيمان ص ٧٨، السيد عبد الرزاق المقرم.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٨

الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلا بناء على قاعدة التسامح و لا نقول بها كما عرفت.

و لعل ما فى البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية، و ما عرفته من شهادة الصدوق و الشيخ و غيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا، و لكن الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص. إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام، و لا سيما قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار، و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً فى الأذان و غيره، و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة و تشريعا محرّما حسبما عرفت) «١».

أقول: و يستفاد من قوله جملة أمور:

أولاً: إلفاته قدس سره، كون ما أورده الصدوق في الفقيه، هي روايات محذوفة السند إلا أنها في الأصل الذي نقل عنه الصدوق هي مسنده متصله، وإن عبارة كل من الصدوق و الشيخ في المبسوط و النهاية شهادة لوجود تلك النصوص و ورودها في الأصول الروائية.

(١) مستند العروة الوثقى ج ١٣ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٧٩

الثاني: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنى غير المعمول به لا بمعنى ضعف السند.

الثالث: تقريره قدس سره بكون الأذان شعيرة إيمانية أو محلاً للشعائر الإيمانية و هذا مطابق لمصحح «١» الفضل بن شاذان في رواية العلل المتقدمة و ابن أبي عمير و ابن سنان، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام، و قد مرّ أنه قد ذهب إلى أن الأذان شعيرة إيمانية أو محلاً للإيمان جملة من العلماء كالشهيد الأول «٢» و الثاني «٣» و صاحب الرياض «٤».

بل اعتبرها من أجلى الشعائر الدينية و أبرز رموز التشيع و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعياً رجحان ذكر الشهادة الثالثة في الأذان و غيره من خلال كون الولاية من متمات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى آية الغدير و بمقتضى الروايات المستفيضة في أن الإسلام بنى على خمس، أعظمهن الولاية كما مرت الإشارة إلى ذلك في طوائف الروايات العامّة، فما أبعد بين ما ذهب إليه المشهور من قطعياً رجحان ذكر الشهادة الثالثة كما صرح بذلك المجلسي الأول و المجلسي الثاني كما تقدّم، و بين من يستعصى عليه فهم رجحان ذكر الشهادة الثالثة التي هي من أصول الدين.

(١) أبواب الأذان و الإقامة باب ١٩ ح ١٤ - ١٥ - ١٦.

(٢) الدروس ح ١ ص ١٦٢ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) الروضة البهية في بحث الأذان.

(٤) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨١

### وقفه أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

#### إشارة

أن ما قاله قدس سره «١» ببدعية من قصد الجزئية و كونه تشريعاً محرماً لا يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسي و العلامة الحلي و الشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التي شهد بورودها الصدوق و الشيخ و غيرها - العامل بمضمونها أي العمل بكون الشهادة جزءاً لا - بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملاً بمضمونها - العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثة و مع وجود المدرك المحتمل، كيف يحكم بالبدعية بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذن بها كذلك - أي كفضل - لا شيء عليه كما مرّت «٢» فتوى ابن بزّاج «٣» و الشهيد الأول «٤» باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التي شهد بورودها الصدوق بل قد تقدّم

استظهار فتوى الشيخ في المبسوط بجواز العمل بها.

و بعبارة أخرى: إن البدعية لا يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر والاجتهاد، وإلا لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعية على بعضهم البعض في كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية، و مجرد عدم نهوض الدليل في نظر جماعة و لو المشهور، لا يوجب نفي الدليلية لدى البعض الآخر

(١) مستند العروة الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي.

(٢) الفصل الأول- الجهة الأولى- البحث عن الطوائف الأولى.

(٣) المذهب ج ١ ص ٩٠ طبعه جماعة المدرسين.

(٤) الذكرى ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٢

و الحكم بالبدعية. و قد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق و الشيخ الطوسي و كلام السيد المرتضى و ابن براج و الشهيد و العلامة ما يصلح لو ثوق صدور تلك الروايات، و من ثم نفي الشيخ الطوسي الإثم عن عمل بمضمون هذه الروايات- أى قال بالجزئية الواجبة وضعا في الأذان، لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق- و لكن خطأه أى بالتخطئة الاجتهادية من دون أن يحكم بالبدعية، بل حكم بمعذورية العامل بتلك الروايات. و كذلك موقف العلامة الحلي و الشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفى البأس عن يؤذن بها بقصد الجزئية كما مر في رسالته الميفارقيات و كذلك القاضي ابن براج قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان و ظاهره الجزئية، و لكن يأتي بها باخفات، أى مستسرا، و قد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضا كما مر، كما أن الشيخ الطوسي في المبسوط و المحقق و غيرهم قد أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة في حكاية الأذان مع أن اللازم في الحكاية المطابقة مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستندة إلى صنوف طوائف الروايات الواردة التي مر ذكرها.

أقول: هذا مضافا إلى السيرة المتقدمة من الصحابة إلى الرواة من أصحاب الأئمة إلى سيرة الطائفة المتصلة بالغيبة الصغرى و سيرة الدول الشيعية و التي قد دللنا على وجودها في المصادر التاريخية المتعددة المتسالمة على وقوعها بنحو لا- يقل عن سائر السير المتشعبة المعتمدة في الفروع الفقهية، بل إنهم يعتمدون على سير هي دون هذه السيرة الضاربة المنتشرة في البلدان المتواجدة فيها الطائفة الشيعية بنحو متصل بالغيبة الصغرى.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٣

هذا فضلا عن إمكان توظيف الطوائف العامة بقرائن تقريبية خاصة تجعلها بمثابة الطوائف الخاصة، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدلة إن لم يصلح لإثبات الجزئية فهو صالح قطعاً للمعذرية لمن يبنى على تمامية هذه الوجوه، فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعة و مزيلة لموضوع قاعدة البدعية، و إلا كان اللازم الحكم ببدعية ما ذهب إليه المتقدمون في المقام كما مر ذكر فتاواهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

**قول إفراطي:**

**إشارة**

ثم إن الأغرب في المقام من شد و حكم بالبدعية في المقام، أى في ذكر الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة و إن لم يقصد بها الجزئية

فيما إذا أتى بها مكررة مرتين كهيئته فصول الأذان و الإقامة أى قصد بها الندبية العامة، و الحرى أن يحكم عليه بالبدعية فى حكمه هذا لأنه حكم بالبدعية بلا مستند و لا ميزان، بل على خلاف المستند، فإنه لم يرتب أحد من المشهور بقطعية الندب كما مرت كلماتهم، فكم فرق شاسع بين دعوى المشهور بقطعية الندبية العامة الشاملة للأذان و بين دعوى قطعية العدم، و لربما بنى القائل المزبور قطعه بعدم الندبية العامة على عدم إيمانه بثبوت أدلة إمامه أمير المؤمنين و أن الإقرار بها باللسان لا صلة له بالإيمان أو أن الإقرار بالإيمان لا صلة له بالإسلام، هذا و قد يستدل للحرمه:

أولاً: بأنها بدعة و زيادة فى العبادة التوقيفية الموظفة من الشارع.

ثانياً: بحصول الإيهام بالجزئية و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية، و ذلك بسبب تشاكل و تماسك صورة التكرار عدوا لفصول الأذنين. الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٤

ثالثاً: بلزوم جواز الشهادة الثالثة فى الصلاة أيضاً، و اللازم ممنوع، فمقدم الملزوم مثله.

### و فيه:

أولاً: ما مر من تمامية المستند لدى جملة من المتقدمين للجزئية الوصفية فضلا عن الندبية العامة بل قد ذكرنا جملة من المشهور، حصول القطع من الأدلة على الندبية العامة كيف لا؟ و الولاية هى تمام الدين و شرط رضى الرب بالإسلام كدين توحيد و معاد و نبوة، ثم لو تعاملنا عن كل ذلك فإن اتخاذ الشهادة الثالثة فى الأذان كشعار لولاية أهل البيت عليهم السلام ليس من الإحداث فى الدين، بعد عدم قصد الجزئية، و أى إيهام للجزئية مع تصريح الأكثر بعدم الجزئية فى الكتب الفقهية. و أما تخيل الجاهل المقصير - لتعلم الأحكام من الكتب المعدة لمعرفة الفقه و الوسائل المنصوبة و أهل العلم - فلا وقع له و لا يحسب له حساب، و إلا للزم أن نغير عما هى عليه بحسب تهاون الجاهل فى تعلم الأحكام، و اطرده ذلك فى جملة من الأبواب، و التكلم فى الأثناء بذكر الله و ما هو بحكمه سائغ فى الأذان، بل التكلم بالكلام العادى فى الأثناء كما تقدم مكروه لا محرّم وضعياً يبطل الأذان و الإقامة، فضلا عما نحن فيه، لأن الكراهة غير شاملة.

ثانياً: إن عدم الجزئية كما عرفت ليس من المسلمات القطعية بل هى مسألة اجتهادية كما قد عرفت و مرّ افتاء جملة من القدماء بها حتى أن الشيخ قدس سره فى قوله، (و من عمل بمضمونها لم يأثم) يشير إلى وجود بعض الأصحاب العاملين بها، و قد أفتى الشيخ بعدم حرمة العمل بها بقصد الجزئية و إن وصف ذلك فى النهاية بأنه مخطئ، و معنى التخطئة هو الاختلاف فى الاجتهاد الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٥

لا الحكم بالبدعية كما توهم القائل المزبور، و قد حرر كلام الشيخ كل من العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس. هذا مضافاً إلى اعتراف الشيخ و الصدوق و العلامة و الشهيد بورود الروايات، بل فى الفقيه روى و أورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات و إن غفل عن ذلك جملة من متأخري المتأخرين، و قد مر مفصلاً أن الاختلاف فى الاجتهاد لا يؤدى إلى نسبة أحد الاجتهادين إلى البدعة كما لا يخفى على المتفقه فضلا عن الفقيه، و لذلك قال الشيخ فى النهاية بأن العامل بتلك الروايات الدالة على الجزئية مخطئ و هو معنى التخطئة و التصويب فى الاجتهاد عند الاختلاف لا الحكم بالبدعة كما توهم القائل المزبور، و كذا تابعه العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس، و قد عرفت فتوى ابن براج فى المذهب ببعض مضمونها.

ثالثاً: بل لو سلمنا التقصير فى اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال فى سائر الموارد و الاختلافات فى الاجتهادات الظنية، و الحاصل أن الزيادة القطعية فى الدين هى البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل، و لو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعاً: إنك عرفت مما تقدم من العديد من الروايات استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير

متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع مسلمية الاستحباب المطلق في الأذان وغيره لإكمال وإقرار الشهادتين بالثالثة، لنا أن نبني على استحباب هذه الهيئة الخاصة المماثلة لفصول الأذان، سواء في الأذان وغيره، وعلى كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات المشار إليها

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٦

على جزئية الشهادة الثالثة ندبا في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان والمفروض في حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإيحاء للأذان فتدبر- وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

خامسا: و أما لزوم الجواز للشهادة الثالثة في الصلاة أيضا ففيه:

ألف: عدم معلومية انتفاء ذلك، فقد ذهب إليه جماعة من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول في المستمسك، ويمكن أن يستدل له بما ورد في التشهد بطرق معتبرة من اختلاف الصيغ المندوبة فيه المتضمنة للتشهد بالعديد من الأمور الاعتقادية الحقّة، مما يستشف منه ندب التشهد بالأصول الاعتقادية الحقّة، ويدلّ على مشروعيتها ذكرها في التشهد، العموم في «رواية بكر بن حبيب. قال: قلت لأبي جعفر: أي شيء أقول في التشهد والقنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس» (١).

وقد تقدّمت رواية الفقه الرضوي المتضمنة لذلك في التشهد، وكذا يستشف مما ورد في دعاء التوجه من ذكر آل محمد عليهم السلام في بعض كفيياته التي يؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام، وأيضا يمكن أن يستدلّ بما ورد من جواز الصلاة على النبي وآله في الصلاة، فإن فيه ذكرهم عليهم السلام، وكذا يستدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السلام ذكر الله، فيندرج فيه فيسوغ في الصلاة، ولا ريب في الاندراج بعد كون إمامتهم ولايتهم فعل الله تعالى وجعله كالرسالة، فهي وجهه الله وشطره، ووجهه و علم نصبه لصراطه.

(١) أبواب التشهد الباب ٥ ح ١، ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٧

باء: عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلم بغير ذكر الله تعالى أو قراءة الأذان ولا سيما الكلام الحقّ فيه. ج: بورود الروايات في الأذنين التي تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة. و أما القول بالكراهة: فقد يستدل له بالكراهة للتكلم في الأذان ويشد في الإقامة، فيكون مكروها وإن كان راجحا ذاتا.

### وفيه:

إنك عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر- وإن كان في الأذان- دلالة على انصراف الكراهة عن الكلام الحقّ الذي هو من مستحبات الشهادة الثانية، وكل من الصلوات والشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سرّه تعليقا على متن العروة، أن الشهادة الثالثة ليست بجزء- (لعدم التعرّض لها في النصوص الواردة في كيفية الأذان والإقامة، ولكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى، ويكفي في أصل الرجحان جملة من الأخبار- ثم ذكر خبر الاحتجاج، وخبر أنهم أول الخلق وأنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث، والرواية الواردة في الوضوء أن من مستحبات أذكار الوضوء الخاصة، الشهادات الثلاث وأشار إلى غيرها من الأخبار- إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاثة- مع استظهار جمع من الأساطين- كالشهيد والشيخ والعلامة- رجحانه في الأذان وهذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدلة السنن، وهم يتسامحون في الحكم بالاستحباب- في



الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٨

جملة من الموارد- بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى، وقد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفا عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الإتيان بها رجاء.

و يستفاد من قوله قدس سره جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقا و لو في الأذان.

الثاني: استظهاره من كلام الشيخ والعلامة والشهيد إفتاؤهم برجحان الشهادة الثالثة في الأذان و قد مر في الفصل الأول و في الجهة الأولى عند البحث في الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن، و أن ديدن المشهور على إجرائها في روايات أضعف صدورا بالقياس إلى الروايات المتضافرة في المقام المدعى ضعفها.

و ذكر السيد اليزدي في العروة في تعقيبات الصلاة في فصل استحباب الصلاة على النبي حيثما ذكر أو من ذكر عنده و لو كان في الصلاة و في أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها.

و قال في مسألة ٧: إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أولا يصلّى على النبي و آله، ثم عليهم. ففي الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثم عليه.

أقول: و يظهر من كلامه، أن ذكر النبي و آله يندرج في أذكار الصلاة و من ثم لا يمانع من الصلاة على النبي و آله في كل الأحوال، حتى في حال

الشهادة الثالثة، ص: ٢٨٩

الصلاة. ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاة على الآل قبل الصلاة على الأنبياء فتدبر.

و قال أيضا في العروة مسألة ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة و هو مشكل. و علّق على هذه المسألة جملة من أعلام العصر و منهم:

١- السيد الخوئي: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، و الأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

٢- الميلاني: أظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه.

٣- القمي: إذا كان بقصد التقرب إلى الله و لم يكن ماحيا لصورة الصلاة فلا إشكال فيه.

٤- الشاهرودي: الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعا و أنه من أفضل القربات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمة و غيرها من الأمور الغير دينية و لم يكن ماحيا لاسم الصلاة، كما إن منع الموجبة للمحو المذكور لا يعاقد بما أتى به مطلقا، و إن لم يكن عن تعمد و اختيار.

٥- آل ياسين: لا ينبغي الإشكال، بل هو من أفضل الطاعات.

٦- الجواهرى: و الأقوى الجواز.

٧- كاشف الغطاء: لا ينبغي الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية.

٨- النائيني: الظاهر أنه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

أقول: و الوجه في بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٠

الصلاة هو كون ذكرهم عليهم السلام عبادة لله تعالى حيث أن ذكرهم ذكر لله تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولى هذا، و قد

جمع المحقق المتتبع السيد عبد الرزاق المقرم في رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائة فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا، وهذا يعطى معنى التسالم الفقهي عند علمائنا في الاستحباب العام للشهادة الثالثة.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩١

### الجهة الثانية: بيان الروايات النديية الخاصة

#### إشارة

و افتراق هذا الوجه عن الوجه الأول، أن في الأول كان البحث هو عن جزئية الشهادة الثالثة في فصول الأذان على حدو بقیة الفصول، أى تكون الشهادة الثالثة وجوبها وضعيا في الأذان، أى دخيلة في صحته و مما لا بد منها في صحة الأذان، بخلاف الوجه الثاني فإنه غير دخيل في الصحة و إنما هو بيان المشخصات المفردة الدخيلة في كمال ماهية الأذان الواردة بالخصوص فيه، كما هو الحال في الجزء النديي بالأمر الخاص في كل مركب. كما أن الوجه الثاني يغير الوجه الثالث و هو النديية العامة إثباتا و ثبوتا، فإن الأمر بالنديية الخاصة لا- بد أن يكون أمرا خاصيا و اردا في ماهية المركب، و أما الأمر في النذب العام فلا- يكون خاصا بل عاما شاملا لماهيات متعددة و لموارد كثيرة. و من ثم قد يقال في الأمر العام باحتياجه إلى مقدمه و ضميمه تبين مشروعیه ضمه إلى الماهية الخاصة، نظرا لكون الماهيات ذات وحدة ارتباطية خاصة، و هذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل النديي، فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمة لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء النديي الخاص دخيل في كمال الماهية من حيث هي هي، أى بعنوانها الذاتى الخاص بها، و أما النذب العام فهو دخيل في كمال الماهية بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلك.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٢

### الطوائف الروائية الخاصة

و قد تقدم جملة و افرة منها و هى الطائفة السادسة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول، و قد كانت على ألسن متعددة نظير ما ورد من تسميتهم عليهم السلام فى الصلاة كصحيحة الحلبي و غيرها، مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامة هو من الأذكار الصلاتية الخاصة، و قد تقدم فتوى العلامة و الصدوق و المفيد و الطوسى و النراقى و الأردبيلي و غيرهم بها، و كذلك فى التشهد و صلاة التشهد و التسليم و دعاء التوجه و خطبة الجمعة المتضمنة لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاة، حيث قد مر تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول و هو الجزئية بنحو الوجوب الوضعى، و إن لم يكن مفادها ذلك ابتداءً مطابقة، إلا أنه بقرائن منضمة تتكون الدلالة الالتزامية لها، و إلى هذه الفدلكة الصناعية و هى تقريب الدلالة المطابقة العامة و تنزيلها على مفاد الدلالة الالتزامية الخاصة، أشار صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، و الأمر سهل» «١» و على تقدير غض النظر عن تلك الفدلكة و التقرير المتقدم، فدلالاتها المطابقة الابتدائية هو كون الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصة بالصلاة و توابعها و قد مر بيان ذلك مفصلا من أن مفادها المطابقى هو النديية الخاصة، أى الجزء النديي الذى هو شرط فى الكمال بخلاف الجزء الوجوبى الوضعى فإنه شرط فى صحة المركب و إن كان المركب برمته مستحبا فلاحظ.

(١) الجواهر ج ٩ / ٨٦ - ٨٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٣

## الجهة الثالثة: عناوين الطوائف الروائية العامة

## إشارة

و هي جملة من الطوائف العديدة التي لسانها المطابقي ابتداءً ينطبق على الوجه الثالث و هو النديية العامة، إلا أنه بضميمة جملة من القرائن تأتلف دلالتها على النديية الخاصية. بل قد مر في الفصل السابق تقريب دلالتها في جملة من القرائن على الوجه الأول و هي الجزئية بنحو الوجوب الوضعي إلا أن الكلام في المقام مع غرض النظر عن ذلك التقريب المتقدم و ملاحظة سياق آخر للقرائن لتقريب النديية الخاصية، و أهم تلك القرائن عمدة، هي أن هذه الطوائف المستفيضة بل المتواترة معنا تركّز في مجموعها و تصب في بيان أن للإقرار بالشهادة و التشهد حقيقة شرعية، هي مجموع الشهادات الثلاث مقترنة، فيعمل الاستعمال الشرعي عليه. و في البدء نسرد نبذاً من متون هذه الطوائف، و نذكر في طياتها تلك القرائن الخاصية المنضمة، ثم ننتهي إلى تلخيص الدلالة مع العلم بأنها متواترة سنداً و دلالة فالتوقف في دلالتها الإجمالية على رجحان الاقتران للشهادات الثلاث أو التوقف في صدورها المستفيض المتواتر ناشئ من عدم التتبع و عدم التأمل و التدبر حقه.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٥

## الطائفة الأولى: نديية اقتران الشهادات الثلاث

و هي الدالة بالصرحة على استحباب التلازم و التقارن بين الشهادات الثلاث مطلقاً، و الغريب من جملة من الأعلام أنهم اكتفوا برواية الاحتجاج في استحباب التقارن، و لم يذكروا الجَمّ الغفير من الروايات الأخرى الدالة على نفس المضمون و بنحو أصرح. الأولى: روى عن ابن عباس (قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من قال «لا إله إلا الله» تفتحت له أبواب السماء، و من تلاها ب «محمد رسول الله» تهلّل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك، و من تلاها ب «على ولي الله» غفر الله له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر) (١).

و هذه الرواية و إن كانت مرسله إلا أن مدلولها بالغ في الأهمية، حيث أن الراوي لهذه الرواية هو الهاشمي الصحابي عبد الله بن عباس و على تقدير تمامية السند و لو بالانجبار و التعاضد مع الرواية الأخرى المسندة عن عبد الله بن عباس أيضاً و التي رواها فرات الكوفي في تفسيره و التي تقدّمت في الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمّنت تقارن الشهادات الثلاث في نداء

(١) الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨ ص ٣١٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٦

الملك المقارن لأذان و إقامة جبرائيل لصلاة النبي صَلَّى الله عليه و آله في ليلة المعراج، فعلى تقدير تعاضد هذه الرواية و لو بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام يحكم بنديية تقارن الشهادات الثلاث.

تنبيه

هذه الرواية دالة على أن الحثّ النبوي على تقارن الشهادات الثلاث كان في الصدر الأول إيعازاً إلى ذكر الشهادة الثالثة و فتحا لباب النداء بها في الأذان.

الثانية: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله و لم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة».

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» (١).

و في هذه الموثقة لم يقصر التحريض على ذكر الله في كل مجلس، بل قرنه لذكرهم عليهم السلام، فلا تنتفى الحسرة يوم القيامة إلا باقتران الذكرين، و في هذا تحريض أكيد على الاقتران في الشهادات الثلاث و الحث البالغ على ذلك، و في هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران، فتح لباب الاقتران في الأذان أيضا و دفع لممارسته فيه.

الثالثة: روى عبد الله التميمي عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان آخر كلامه الصلاة علي و علي علي دخل الجنة» (٢).

الرابعة: روى عبد الله بن عبد الله الدهقان، قال: دخلت على أبي الحسن

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٨ ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٧

الرضا عليه السلام، فقال لي: «ما معنى قوله و ذكر اسم ربه فصلي؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلي، فقال لي: لقد كلف الله عز و جل هذا شططا؟ فقلت:

جعلت فداك، و كيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد و آله» (١).

و دلالة هذه الرواية تشير إلى أن الآية تريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهم السلام و أن تشريع استحباب الاقتران تشريع قرآني. الخامسة: روى علي بن إبراهيم في تفسيره، في ذيل تفسير آية إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصالح يرفعه من سورة فاطر، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الكلم الطيب قول المؤمن: (لا إله إلا الله محمد رسول الله و ولي الله و خليفة رسول الله)» و قال: «و العمل الصالح الاعتقاد بالقلب إن هذا هو الحق من عند الله لا شك فيه من رب العالمين» (٢). و رواها في تفسير العسكري عليه السلام (٣) عن علي بن موسى الرضا عليهم السلام.

و في هذه الرواية تحديد الكلم الطيب و أنه يتقوم باقتران الشهادات الثلاث، و أن الشهاداتتين من دون الشهادة الثالثة لا تصعد إليه و كذا تعالى، و إن كانت في الأذان و الإقامة.

السادسة: روى الطبري في دلائل الإمامة عن عبد الله بن محمد بن عمارة بن زيد قال: (قلت لأبي الحسن أ تقدر أن تصعد إلى السماء حتى تأتي بشيء ليس

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٤١ ح ١.

(٢) تفسير القمي ح ٢ ص ٢٠٨.

(٣) تفسير الإمام العسكري ص ٣٢٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٨

في الأرض حتى نعلم ذلك فارتفع في الهواء و أنا أنظر إليه حتى غاب ثم رجع و معه طير من ذهب في أذنه أشنقة من ذهب و في منقاره درة و هو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله و ولي الله فقال: هذا طير من طيور الجنة ثم سببه فرجع» (١).

و هي دالة على أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد و الأذكار التي هي من كنوز الجنة.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لما أسرى بي إلى السماء قال لي جبرائيل:

قد أمرت بعرض الجنة و النار عليك فرأيت الجنة و ما فيها من النعيم و رأيت النار و ما فيها من عذاب أليم، و الجنة لها ثمانية أبواب على كل باب منها أربع كلمات كل كلمة فيها خير من الدنيا و من فيها لمن يعرفها و يعمل بها ... فعلى الباب الأول مكتوب لا إله إلا الله محمّد رسول الله لكل شيء حيلة ...» ثم ذكر صلّى الله عليه و آله كتابه الشهادات الثلاث على كل باب من الأبواب الثمانية و الكلمات و الحكم الأربع على كل باب و قال صلّى الله عليه و آله في ضمن ذلك: «و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمّد رسول، على ولى الله، فمن أراد أن لا- يشتم و من أراد أن لا- يذل و من أراد أن لا- يظلم و لا- يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى فى الدنيا و الآخرة فليقل لا إله إلا الله محمّد رسول الله على ولى الله ...» (٢) الحديث.

الثامنة: فى كتاب الفضائل لابن شاذان روى عن سليمان بن مهران الأعمش قال حدّثنا جابر عن مجاهد قال حدّثنا عبد الله بن عباس قال حدّثنا

(١) دلائل الإمامة للطبرى ص ٢١٨.

(٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٢٩٩

رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «لما عرج بى إلى السماء رأيت على باب الجنة لا إله إلا الله محمّد رسول الله على ولى الله و الحسن و الحسين سبطا رسول الله و فاطمة الزهراء صفوة الله و على ناكههم و باغضهم لعنة الله ...» (١) الحديث.

و روى الصدوق هذه الرواية فى الخصال (٢) مسندة.

و هذه رواية ثالثة عن عبد الله بن عباس و هو الهاشمى الصحابى و هى مسندة بإسناد عن الفضل بن شاذان إليه، و السند و إن اشتمل على بعض العامة، إلا أنه ادعى للاحتجاج، لأن المضمون على خلاف مرامهم و هذه الرواية عن ابن عباس مع الرواية السابقة عنه يعزى أن اقتران الشهادات الثلاث حرّض عليها النبى فى عدّة مواطن لدفع المسلمين على الاعتقاد عليها كلما ذكروا الشهاداتتين، و هو بدوره رفع لهم لذكرها فى الأذان و جعلها شعارا لهم فى كل المواطن و الشعائر العبادية الشريفة.

التاسعة: و فى تأويل الآيات الظاهرة، روى الكلينى بإسناده عن مولانا على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) فى حديث قال: «و لقد سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه و آله ... من قال لا- إله إلا الله بإخلاص فهو برىء من الشرك، و من خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَ هُمْ شِيعَتِكَ وَ مَحْبُوكٌ يَا عَلَى ... و إنهم ليخرجون من قبورهم و هم يقولون لا إله إلا

(١) الفضائل لابن شاذان ص ٨٣.

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢٣-٣٣٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٠

الله محمّد رسول الله على ولى الله ...» (١) الحديث.

و هذا الحديث الشريف يدل على أن كلمة التوحيد و الإخلاص هى اقتران الشهادات الثلاث، و هذا المفاد حكومه تفسيرية على كافة الموارد التى يرد فيها الأمر التشريعى بقراءة كلمة الإخلاص.

و روى الصدوق فى التوحيد و عيون أخبار الرضا و ثواب الأعمال و معانى الأخبار عن ابن المتوكل عن الأسدى عن محمّد بن الحسين الصوفى عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيسابور و أراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا بن رسول الله ترحل عنا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك- و كان قد قعد فى

العمارية- فأطلع رأسه و قال: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول سمعت أبي جعفر بن محمد يقول: سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي بن الحسين يقول: سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي. [قال]: فلما مرّت الراحلة نادانا: بشروطها و أنا من شروطها) «٢».

و قريب منه ما رواه الصدوق بسند متصل في كتاب عيون أخبار الرضا عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه.

(١) تأويل الآيات الظاهرة ص ١٤٧.

(٢) التوحيد ص ٢٥. ثواب الأعمال ص ٦. عيون أخبار الرضا ص ١٣٥ ج ٢. معاني الأخبار ص ٣٧٠-٣٧١.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠١

العاشرة: ما رواه الفضل بن شاذان أيضا في الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لما خلق الله تعالى آدم ... فرفع راسه فرأى على العرش مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله نبى الرحمة و على أمير المؤمنين مقيم الحجّة فيمن عرف ... «١» الحديث.

و عبد الله بن مسعود من الصحابة، يروى نديبة الاقتران بين الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه و آله.

الحادية عشرة: محسنه الهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى: فَطَرَتِ اللَّهُ النَّبِيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَ: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولى الله، إلى هاهنا التوحيد «٢».

و هذه الرواية نصّ على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثة سواء بالقلب أو التصريح بها باللسان، فإلى ذلك حدّ التوحيد، لا بحسب الظاهر للإسلام، بل بحسب واقع الإيمان الذى يقرّ به و يتشهد به.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول الله عزّ و جل (ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي).

و من ثم جعل الصدوق في معاني الأخبار، أن معنى كون كلمة الإخلاص حصنا هو اقتران الشهادات الثلاث.

(١) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٢.

(٢) تفسير القمى ج ٢ ذيل سورة الروم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٢

أقول: و الروايات الواردة في أن ولايتهم هي الحصن و هي الشرط في كلمة الإخلاص و في كونها حصنا و أمانا من العذاب قد وردت بكثرة، مما يقتضى بتلازم الشهادات الثلاث و اقترانها لحصول الإخلاص و تحقّق الإيمان و ترتب الأمان و النجاة من النيران، و لا ريب أن إتيان الشهادة بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كفياتها، بل هو النحو الصحيح المتعين، إذ العبادة الخالصة هي العبادة الصحيحة، فيقتضى ذلك إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين هي من شرائط صحّة العبادة و إن لم تكن من شرائط الشهادتين في الإقرار بظاهر الإسلام، فيظهر أن هذا اللسان المتكاثرة فيه الروايات «١» يمكن تقرّبه على الوجه الأول و هو الجزئية في الأذان فضلا عن الوجه الثانى و الثالث.

الثانية عشرة: ما رواه صاحب كتاب المستدرک عن رجل قال لعلى بن الحسين عليه السلام: (يا بن رسول الله إنا إذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا الله و مجدّناه و صلّينا على محمد و آله الطيبين و ذكرنا آباءنا أيضا بما آثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك

قضاء حقوقهم، فقال علي بن الحسين عليه السّلام: أولا- أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا: بلى يا بن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به و ذكر محمد رسول الله [و الشهادة له] بأنه سيد المرسلين، و [ذكر] علي ولي الله و الشهادة له بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد

(١) أمالي الشيخ الطوسي ص ٥٨٨ مجلس ٢٥. أمالي الصدوق المجلس ٤١ ص ٢٣٥، بشاره المصطفى لعماد الدين الطبري ص ٢٦٩ و المتوفى بعد سنة ٥٥٣ هـ.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٣

الطيبين، بأنهم عباد الله المخلصين (... ) «١» الحديث.

الثالثة عشرة: ما رواه القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا، قلت: نعم. قال عليه السّلام ثم ذكر أن الله تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلّمًا من العرش و الماء و الكرسي و اللوح و إسرافيل و جبرائيل و السماوات و الأرضين و الجبال و الشمس و القمر ثم قال عليه السّلام: فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام» «٢».

أقول: لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلق، و يدل على أن الروايات التي في باب المعارف و منها روايات المعراج و غيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار، المراد به إنشاء الأمر باتّباع هذه السنّة الإلهية و هي في الاصطلاح تسمى حكومته تفسيرية لتلك الروايات و قرينة عامّة عليها.

الرابعة عشرة: ما رواه جملة من محدثي العامّة عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لما أسرى بي رأيت في سابق العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله صفوتي من خلقي أيده بعلي و نصرته به» «٣».

(١) مستدرک الوسائل ج ١٠ ص ٤١.

(٢) الاحتجاج ج ١، ص ٢٣٠، طبعه طهران.

(٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٦٨ - ٤٩٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٤

وقد رواه السيد المرعشي قدس سرّه في تتمه إحقاق الحق عن عشرة من مصادر العامّة منهم الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق «١» في ترجمة الإمام علي عليه السّلام، و منهم المتقى الهندي في كنز العمال «٢» و غيرهم فلاحظ، و جملة منهم رووها من طريق الطبراني عن أبي الحمراء خادم الرسول و أنس بن مالك و هذان الراويان من الصحابة و هما يرويان استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين.

الخامسة عشرة: ما رواه في إحقاق الحق «٣» أيضا عن خمسة من مصادر العامّة عن جابر بن عبد الله عن الرسول صلّى الله عليه و آله قال: «مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله، أيده بعلي عليه السّلام».

وقد رواه أيضا عن الحافظ بن عساكر في تاريخه «٤» في ترجمة الإمام علي عليه السّلام، و ابن حجر في لسان الميزان «٥» و المتقى الهندي في كنز العمال «٦»، و أخرجه السيوطي في الدر المنثور في سورة الإسراء عن ابن عدي و ابن عساكر.

فهذا جابر من الصحابة يروي نديّة اقتران الشهادات الثلاث مما ينبئ بقدم السيرة.

(١) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٣.



(٢) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حيدرآباد.

(٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٩١-٤٩٣.

(٤) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٥.

(٥) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٤.

(٦) كنز العمال. ح ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حيدرآباد.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٥

السادسة عشرة: ما روى ابن حجر العسقلاني في الإصابة «١» في تميز الصحابة في ترجمة (كدير الضبي) بعد ما ذكر له جملة من الروايات في المسانيد قال: وقال البخاري في الضعفاء (كدير الضبي) روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمة و ضعفه لما رواه مغيرة بن مقتم عن السماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلّي و هو يقول: اللهم صلى على النبي و الوصي فقلت: و الله لا أعودك أبدا، قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال يحول من كتاب الضعفاء.

(١) الإصابة في تميز الصحابة ج ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٧

### الطائفة الثانية: الشهادات الثلاث دين الله

أن التشهد بإمامتهم المقترن بالشهادتين هو دين الله و حقيقة الإسلام.

الأولى: ما روى في مصححة إسماعيل بن جابر (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله عزّ و جل به؟ قال: فقال هات قال: فقلت:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله، و الإقرار بما جاء به من عند الله، و أن عليا كان إماما فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسن إماما فرض الله طاعته، ثم كان بعده الحسين إماما فرض الله طاعته ثم كان بعده علي بن الحسين إماما فرض الله طاعته حتى انتهى الأمر إليه ثم قلت: أنت يرحمك الله؟ قال: فقال: هذا دين الله و دين ملائكته).

و نظيرها رواية عبد العظيم الحسني التي عرض فيها دينه على الإمام علي بن محمّد الهادي عليه السلام.

الثانية: محسنه سنان بن طريف عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال: (إنّا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنه لما خلق الله السماوات و الأرض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ثلاثا، أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا ثلاثا) «١». و رواها الكليني في الكافي «٢» بطريق مصحح.

(١) الأمالى للشيخ الصدوق المجلس الثامن و الثمانون ح ٤ ص ٧٠١ طبعه مؤسسة البعثة قم المقدسة.

(٢) الكافي ج ١، ص ٤٤١، ح ٨، و عنه البحار و رواه الصدوق في أماليه ٤٨٣/ ح ٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٨

أقول: و في هذه الرواية مضافا إلى استفادة ندب الاقتران منها، يستفاد ندب التكرار بعدد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما، كفصول الأذان عموما في الأذان و غيره، كما يستفاد منها أن تكرر الشهادة الثالثة بعد تكرر الأولتين لا يداخلها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهادة الثانية، ثم التعبير (مناديا فنادى) هو معنى (المؤذّن فأذّن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثة: ما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال و تحت عنوان ثواب من أقرّ لله بالربوبية و لمحمّد صلى الله عليه و آله بالنبوة و لعلي

عليه السلام بالإمامة بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تعالى ضمن للمؤمن ضماناً، قال: قلت: وما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقر له بالربوبية، و لمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة و لعلى عليه السلام بالإمامة و أدى ما افترض عليه ...) «١» الحديث.

الرابعة: ما رواه الصدوق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

حدثنى جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلا أنا وحدي، و أن محمداً عبدي و رسولي، و أن علي بن أبي طالب خليفتي، و أن الأئمة من ولده حججى، أدخله الجنة برحمتى، و نجيته من النار بعفوى ... و من لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي، أو شهد بذلك و لم يشهد أن محمداً عبدي و رسولي، أو شهد بذلك و لم يشهد أن علي بن أبي طالب خليفتي، أو شهد بذلك و لم يشهد أن الأئمة من ولده حججى، فقد جحد نعمتى و صغر عظمى و كفر بآياتى و كتبى، إن قصدنى حجبتة و إن سألتى حرمتة و إن نادانى لم أسمع نادانى لم أسمع

(١) ثواب الأعمال ص ٣٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٠٩

نداءه و إن دعانى لم أستجب دعاءه و إن رجانى خيبته و ذلك جزاؤه منى، و ما أنا بظلام للعبيد ...) «١» الحديث. أقول: و ذيل باقتران الشهادات الثلاث و إن كان التشهد و الإقرار فى مقام الاعتقاد، إلا أن ظهورها فى أن هذا هو التشهد التام الكامل بين، و أن الاقتران هو الذى ينبغى عليه أن يكون من صورة التشهد، ثم إن ما فى الذيل من النداء و الدعاء و الرجاء صادق بعمومه على الأذان، لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء و لرفع حجاب السماء و لنجاح الرجاء. الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامة عن أبي الطفيل عامر بن واثله، قال: (بينما نحن عنده (أى عمر بن الخطاب) جلوس يوماً إذ جاءه يهودى من يهود المدينة و هم يزعمون أنه من ولد هارون أخى موسى عليهما السلام، حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم و بكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد، قال أشار عمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له اليهودى أ كذلك أنت يا على؟ قال: نعم سل عما تريد ... إلى أن قال له على عليه السلام: على أن لى عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال اليهودى: و الله لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يدك - ثم سأل أسئلته السبعة فأجابه عليه السلام فى كل واحدة منها و اليهودى يقول بعد كل جواب أشهد بالله لقد صدقت، ثم وثب إليه اليهودى و قال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله و أنك وصى رسول الله ...) «٢».

(١) كمال الدين و إتمام النعمة ج ١ ص ٢٥٨ طبعه جماعة المدرسين بقم المقدسة.

(٢) كمال الدين و تمام النعمة ج ١ ص ٢٩٤ الباب السادس و العشرون ح ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٠

و رواه الصدوق بطريق آخر «١» عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، و رواها الصدوق أيضاً بطريق ثالث «٢» عن أبي الطفيل أيضاً، بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فى نفس الباب «٣».

السادسة: ما رواه الكليني فى الكافى عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديثه عليه السلام مع الشامى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أخبرك كيف كان سفرك، و كيف كان طريقك؟ كان كذا و كذا، فأقبل الشامى يقول: صدقت، أسلمت لله الساعة فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل آمنت بالله الساعة إن الإسلام قبل الإيمان و عليه يتوارثون و يتناكحون

و الإيمان عليه يثابون».

فقال الشامي: صدقت، و أنا الساعة أشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و أنك وصي الأوصياء) «٤».

(١) كمال الدين و تمام النعمة ج ١ ص ٢٩٧ الباب السادس و العشرون ح ٥.

(٢) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٦ ص ٢٩٩.

(٣) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٧، ح ٨.

(٤) الكليني، ج ١، ص ١٧١-١٧٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١١

### الطائفة الثالثة: شهادات الميثاق

و هي الروايات التي لسانها أخذ الشهادات الثلاث في الميثاق على الأنبياء و الرسل و في الكتب السابقة.

الأولى: ما رواه الحر العاملي في إثبات الهداة عن كتاب المعرفة لإبراهيم بن محمّد الثقفي بسنده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أَنْ اللَّهُ خَلَقَ مَلَكِينَ يَكْتَفَانِ الْعَرْشَ وَ أَمْرَهُمَا بِشَهَادَتَيْنِ فَشَهِدَا، ثُمَّ قَالَ لِهَٰمَا أَشْهَدَا أَنْ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَشَهِدَا) «١».

و روى عدة روايات بنفس السند تفيد اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين في العرش و حول العرش.

الثانية: أيضا ما رواه الحر العاملي بنفس الإسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام، (أَنْ عَلِيًّا سَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى بَنِي آدَمَ) «٢».

الثالثة: ما رواه أيضا الحر العاملي عن كتاب ما نزل من القرآن في النبي و آل لمحمّد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ (أَنْ

(١) إثبات الهداة الباب العاشر ح ٩٥٥ ص ١٩٣.

(٢) إثبات الهداة الباب العاشر ح ٩٥٨ ص ١٩٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٢

الأنبياء قالوا له ليله المعراج أن عليا أمير المؤمنين وصيكم و أنك سيد النبيين و أن عليا سيد الوصيين) «١».

الرابعة: ما رواه الحر العاملي عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث الحجر الأسود (و أن الله أودعه يعني ذلك الملك الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة، لأن الله عزّ و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية، اصطكت فرايص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ فَكَذَلِكَ أَخْتَارَهُ اللهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ) «٢».

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل عن محمّد بن عبد الرحمن الضبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ولايتنا ولاية الله التي لم يبعث نبي قط إلا بها) «٣».

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين (أنه جاء إليه رجل فقال له: يا أبا الحسن، إنك تدعى أمير المؤمنين فمن أمرك عليهم؟ قال عليه السلام: الله جل جلاله أمرني عليهم فجاء الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْ صَدَقَ عَلِيٌّ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ

المؤمنين بولاية من

(١) إثبات الهداة- الباب العاشر ح ٩٦٣ ص ١٩٣.

(٢) إثبات الهداة- الباب العاشر ح ٦٤ ص ١٦، علل الشرائع للصدوق الباب ١٦٤ الحديث الأول ص ٤٢٩.

(٣) الأمالي للطوسي- المجلس السادس و الثلاثون- الحديث ١٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٣

اللّه عزّ و جل عقدها له فوق عرشه و أشهد على ذلك ملائكته إن عليا خليفة الله و حجة الله و إنه لإمام المسلمين (... «١») الحديث. السابعة: ما رواه الصدوق في العلمة التي من أجلها جعل الميثاق في حجر الركن، عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره؟ ...

فلعله العهد تجديدا لذلك العهد و الميثاق و تجديدا للبيعة و ليؤدوا إليه في ذلك العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق فيأتونه في كل سنة و ليؤدوا إليه ذلك العهد ... و إن الله عزّ و جل أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة، لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد بالنبوة و لعلي عليه السلام بالوصية (... «٢»).

الثامنة: روى الصدوق بالصحيح الأعلاني عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفرى عن أبي جعفر الثانى محمد بن على عليهم السلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم معه الحسن بن على عليه السلام و سلمان الفارسى (رض) و أمير المؤمنين متكئ على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئة و اللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السلام فردّ عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتنى بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أفضى عليهم ...- ثم سأل مسأله الثلاث-

(١) الأمالي للصدوق- المجلس السابع و العشرون- الحديث ٨.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢٩-٤٣٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٤

فأوعز أمير المؤمنين إلى أبى محمد الحسن عليه السلام فأجابه على مسأله كلها فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محمدا رسول الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته بعده- و أشار بيده إلى أمير المؤمنين- و لم أزل أشهد بها ثم تشهد بوصايه واحد واحد من أسماء الأئمة حتى ذكر أسمائهم، ثم قام فمضى، فقال عليه السلام: هو الخضر (... «١»).

التاسعة: ما رواه المفيد في الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى توحد بملكه ... ثم قال يا مفضل و الله ما استوجب آدم أن يخلقه الله بيده و ينفخ فيه من روحه إلا بولاية على عليه السلام، و ما كلم الله موسى تكليما إلا بولاية على عليه السلام، و لا أقام الله عيسى بن مريم آية للعالمين إلا بالخضوع لعلي عليه السلام، ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من الله النظر إليه إلا بالعبودية لنا) «٢».

و يراد بالعبودية هنا خضوع و انقياد الطاعة لهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته و طاعة رسوله. و عقد المجلسى رحمه الله فى البحار «٣» فى تاريخ أمير المؤمنين بابا بعنوان ذكره عليه السلام فى الكتب السماوية و قد تضمن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا و كلها متضمنة لاقتران الشهادات الثلاث فى الكتب السماوية.

(١) إكمال الدين و إتمام النعمة الباب ٢٩ ح ١ ص ٣١٣-٣١٥.

(٢) الاختصاص ص ٢٥٠ طبعة جماعة المدرسين- قم المقدسة.

(٣) البحار ج ٣٨ باب ٥٨ ص ٤١-٤٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٥

### الطائفة الرابعة: الشهادات الثلاث في التلقين

تلقين المحتضر و الميت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمة عليهم السلام.

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال: يلقيه ما أتم عليه) «١».

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله و الولاية) «٢».

الثالثة: ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: و الله لو أن عابد وثن و صف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً). أى و صف كل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاوية بن وهب (فى حديث- أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها و شهق و مات قال:

فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فعرض على بن السرى هذا الكلام على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له على بن السرى إنه لم

(١) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ١.

(٢) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٦

يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ما ذا؟ قد و الله دخل الجنة) «١».

الخامسة: رواية يحيى بن عبد الله فى تلقين الميت بعد الدفن، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ... ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله سيد النبيين و أن علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين ... «٢» الحديث. و مثلها رواية جابر بن يزيد. «٣».

السادسة: ما روى فى إثبات الهداة عن إبراهيم بن إسحاق الصولى عن على بن موسى الرضا عليه السلام فى حديث عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (إن أول ما يسأل عنه العبد بعد موته، شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أنك ولى المؤمنين بما جعله الله و جعلته لك، فمن أقر بذلك و كان يعتقد، صار إلى النعيم الذى لا زوال له إلى أن قال أبو ذكوان: و هذا الحديث قد رواه الناس عن رسول الله، إلا أنه ليس فيه ذكر النعيم و الآية و تفسيرها. إنما روى: أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الشهادة و النبوة و موالاة على بن أبي طالب) «٤».

(١) أبواب جهاد النفس الباب ٩٣ الحديث ٤.

(٢) أبواب الدفن الباب ٣٥ ح ١.

(٣) أبواب الدفن من الباب ٣٥ ح ٢.

(٤) إثبات الهداء- الباب العاشر- الحديث ١٢٩ ص ٣١، عيون أخبار الرضا ج ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٧

أقول: هذه الطائفة من الروايات دالة بوضوح على أن اقتران الشهادات الثلاث في التشهد والإقرار هو من قوام الإقرار والتشهد، وأن من دون ذلك لا يتحقق كل منهما ولا يترتب أثرهما وأن الاقتران حقيقة التشهد وحقيقة الدين الذي يدان به الإنسان عند موته، الذي هو أول يوم من أيام الآخرة وأنه يسأل عن ذلك قبل بقیة أركان الدين، مما يقتضى عدم الاكتران بالعمل بقیة الأركان مجردة عن اقتران الشهادات الثلاث، وأن مجموع الثلاث و اقترانها كالعنوان لصحيفة الأعمال كما ورد بهذا اللفظ في روايات الفريقين، هذا هو المفاد المطابقى الأولى لهذه الروايات وهو عين مفاد آية الغدير من إكمال الدين بولاية على عليه السلام.

أما التقريب الخاص بدلالاتها، فبضميمة ما سيأتى من مجموعة قرائن لدلالة جميع هذه الطوائف، نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاستبعادات التي تثار في الاقتران في الموارد التي تقتضى الشعاريه منذ عهد الصدر الأول، لا سيما وأن الباقر عليه السلام الذي أراد أن يلقن عكرمة بها قد أدرك جملة من الصحابة، مما يتبّه على تقادم اتخاذ الشهادات في المواطن الحساسة لإقامة الدين نظير تلقين المحضر والميت، وهو كيوم الدخول في الدين المشار إليه بالعهد في الروايات المتقدمة.

الشهادة الثالثة، ص: ٣١٩

### الطائفة الخامسة: اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات

ما ورد في جملة الزيارات في اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه في كامل الزيارات من زيارة الرضا عليه السلام المعروفة وفيها (وقل حين تدخل بسم الله وبالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن عليا ولي الله).

الثانية: ما رواه ابن طاوس في الزيارة المعروفة بزيارة آل ياسين قال: وهي المعروفة بالندبة خرجت من الناحية المحفوفة بالقدس إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله الحميري ومنها: (أشهد يا مولاي أنى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، لا حبيب إلا هو وأهله، وأن أمير المؤمنين حجته ...) «١».

و رواها الطبرسى في الاحتجاج وغيرها من الزيارات العديدة المتضمنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

(١) مصباح الزائر الفصل ١٧ الزيارة الثانية لمولانا صاحب الزمان.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢١

### الطائفة السادسة: إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث وكذا بقیة أهل البيت عليهم السلام

الأولى: ما رواه الصدوق «١»، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصرى قال حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الهاشمى قال: حدثنا [محمد بن] عقبه الشيبانى، قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبي هديئة إبراهيم بن هديئة البصرى عن أنس بن مالك قال: (أتى أبو ذر يوما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما رأيت كما رأيت البارحة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبابه فخرج ليلا- فأخذ بيد على بن أبى طالب عليه السلام وخرجا إلى البقيع، فما زلت أقفو أثرهما إلى أن أتيا مقابر مكة فعدل إلى قبر أبيه فصلّى عنده ركعتين، فإذا بالقبر قد انشق وإذا بعبد الله جالس وهو يقول (أنا أشهد أن لا- إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) فقال له: من وليك يا أبا؟ فقال و ما الولي يا بنى؟ فقال: هو هذا على فقال: و أن عليا

وليى. قال: فارجع إلى روضتك، ثم عدل إلى قبر أمه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه، فإذا بالقبر قد انشق وإذا هي تقول «أشهد أن لا إله إلا الله و أنك نبي الله و رسوله» فقال لها: من وليك يا أمه؟ فقالت: و ما الولاية يا بنى؟ قال: هو هذا على بن أبى طالب فقالت: و أن

(١) معانى الأخبار باب معنى قول النبي صلى الله عليه و آله (ما أظلت الخضراء و لا ...) ص ١٧٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٢

عليًا وليى. فقال: ارجعى إلى حفرتك و روضتك. فكذبوه و لببوه و قالوا: يا رسول الله كذب عليك اليوم، فقال: و ما كان ذلك؟ قالوا: إن جندب حكى عنك كيت و كيت فقال النبي صلى الله عليه و آله: ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر (... الحديث).

أقول: و هذه الرواية تؤيد ما يحكى عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثه بيعه الغدير، و أن جملة من الصحابة اعترضوا عليه و شكوه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فأجابهم و علام بايعتمونى فى الغدير، و هاهنا أيضا فى ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار كذبوا أبا ذر و تناوشوه بأيديهم (لببوه)، لما حكاها لهم من أن حقيقة الشهادة و الإقرار هى باقتران الشهادات الثلاث إلا ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى، كما فى الحكم بظاهر الإسلام، و بعبارة أخرى إن الأصل فى كل معنى إذا حمل على معناه الحقيقى لا التنزىلى الظاهرى، و هاهنا تؤكد هذه الرواية الحقيقة الشرعية فى معنى الإقرار بالشهادة، و هذا يعزز تقادم السيرة فى الشهادة الثالثة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فتعضد ما حكاها العامة عن كدير الضبى و ما رويناها عن عبد الله بن عباس و غيره من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى أمره بالشهادات الثلاث مقترنة.

الثانية: ما رواه الحافظ البرسى فى كتاب مشارق أنوار اليقين قال: و من أسرارها عليه السلام أنه لما ولد فى البيت الحرام خر ساجدا ثم رفع رأسه فأذن و أقام و شهد لله بالوحدانية و لمحمد صلى الله عليه و آله بالرسالة و لنفسه بالخلافة و الولاية «١».

(١) إثبات الهداة ج ٢ ص ٤٦٥ فصل ٢٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٣

### الجهة الرابعة: فى بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة

و هذه السيرة يمكن الوقوف على حصولها فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله عند جملة من الصحابة، كعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و أنس بن مالك و أبى الحمراء و جابر بن عبد الله الأنصارى و أبو الطفيل عامر بن وائله و كدير الضبى و أبو ذر الغفارى و سلمان الفارسى.

و قد مر فى الطوائف العامة و الخاصة ذكر جملة الطرق و المصادر عن أولئك الصحابة، و هذا مما ينبأ أن البناء على نديبه اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قد حرض عليه فى عدة مواطن، و ما رواية الصحابة لهذه الروايات إلا عمل و بناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف فى علم الرجال و الدراية أن مذهب الراوى يعرف مما يرويه، هذا فضلا عما روته العامة نفسها من ضم كدير الضبى «١» الشهادة للوصى بالشهادتين و هو ينبى عن سيرة و ديدن عملى ممن كان يشايح أمير المؤمنين كما تقدم فى المدخل الإشارة إلى أن سيرة الطالبين فى حلب و الشام و مصر هو التأذين بالشهادة الثالثة عند ما حكموا تلك البلاد فى أواخر القرن



(١) الإصابة في تمييز الصحابة- لابن حجر العسقلاني- مادة كدير.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٤

الثالث الهجري و أوائل القرن الرابع حتى أواخره، وقد تقدّم ذلك مفصّلاً و ذكرنا المصادر التاريخية في ذلك، و كذلك في العلويين الذين حكموا اليمامة في القرن الخامس، و عموماً فهذه السيرة في الأذان في تلك البلدان قد كانت جارية قبل ولادة الشيخ الصدوق سواء من الدولة العبيدية و الفاطمية في الشام و مصر، و كذلك دولة الحمدانيين في شمال العراق و الشام و كذا الدولة البويهية في جنوب إيران و العراق و بغداد، فهي سيرة جارية في الغيبة الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، و كانت تلك السيرة متجذرة بتشدّد كتّيبهم بالتأذين بفصل حتى على خير العمل، و قد وقعت مصادمات عديدة بين طائفة الشيعة و أهل سنة جماعة الخلافة و السلطان على كل من الفصلين في الأذان، و من ثم احتملنا فيما تقدّم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الواردة في الأذان يحتمل فيه تهديئة الموقف تجاه تلك الصدامات الدامية و أنه محمول على التقيّة بحكم علاقته بآل بويه «١»، حيث أن عبارة الصدوق في الفقيه هي الأخرى تنبئ عن وجود سيرة لدى جملة من الشيعة في زمانه كانوا يؤذنون بها، عاملين بتلك الطوائف من الروايات، و كذلك الحال في الاستفتاء الموجّه للسيد المرتضى من شيعة جزيرة الميافاريقات، فإن مؤدّى السؤال لدى السائل أن المشروعية مفروغ منها عندهم و إنما ترددهم في اللزوم على حذو بقية الفصول، هذا مضافاً إلى أن عبارة الصدوق في الفقيه و الشيخ الطوسي في

(١) و قد ذكرنا جملة من الشواهد على هذا الاحتمال من عبارة الصدوق في الفصل الأول عند التعرّض للطوائف الثلاث مضافاً إلى فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة في دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام و في القنوت و في التسليم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٥

التهذيب و المبسوط، ظاهرة في أن هذه الطوائف من الروايات متلقّاة من أصول الأصحاب، و ذكرنا الشواهد على ذلك في الفصل الأول، بل كانت متداولة رواية و عملاً لدى الرواة في الطبقات السابقة زمننا على الشيخ الصدوق، و من ثم وصف الصدوق سلسلة روايتها بأنهم متهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعة أو مرسلّة أو مرفوعة، مما يؤكد و يدلّل على اتصال أسانيدنا، إلّا أنه قدس سرّه حذف الأسانيد في عبارته في الفقيه فصير الروايات بالإضافة إلينا مرسلّة، لكن شهادة الشيخ الطوسي بتعددتها و كثرتها و وصفه لها بالشذوذ يؤكد اتصال أسانيدنا و كونهم من الثقات و أنها غير مقطوعة و لا مرسلّة و لا مرفوعة، و يؤكد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضى و ابن بزّاج و الشهيد بمضمون هذه الروايات، و كذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلّي في المعبر و العلامة في التذكرة و المنتهى كما مرّ.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٧

### الجهة الخامسة: في إنبات الجزئية (الندبية الخاصة) بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن.

و هذه القاعدة و إن اشتهر عند متأخري العصر عدم دلالتها على الاستحباب بل هي عندهم إرشاد إلى رجاء الاحتياط، إلّا أن الأقوى و الأظهر في مفاد روايات القاعدة هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدّمة و ذلك:

أولاً: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ، يعنى الجعل الخاص و لو بسبب الانقياد الخاص في مورد البلوغ، و إلّا لو كان لا خصوصية للقاعدة و لا- جعل خاص في البين لكان اللازم هو كون الثواب في الانقياد على نمط واحد و تيرة متّفقه، مع أن صريح الصحاح الواردة في القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذي بلغه كل مورد بحسبه.

ثانياً: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس على الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائماً

فى الاحتياط و الوظائف الظاهرية، مع أن صريح الصحاح الواردة فى القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص و لو لم يكن كما بلغه أى و لو لم يكن فى الواقع مطابقا لما بلغه.

ثالثا: أن هذه الروايات حيث أنها فى صدد الوعد فى ثبوت الثواب

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٨

على كل تقدير فهى فى صدد الحث و التحضيض و البعث و التحريك و هو معنى الأمر الشرعى و الطلب النبوى.

رابعا: أن الانقياد بنفسه طاعة عند ما يكون مضافا إلى الرسول و الأئمة عليهم السّلام، لأن حسنه العقلى ذاتى و إن لم يكن هناك فى البين حسن ذاتى فى الفعل و حسن الانقياد بدرجاته عن النية و العزم و الشوق و حركة الجوانح و الجوارح كلها تنصغ و تتلون بحسن الانقياد، فالفعل فى نفسه و إن لم يكن راجحا فى نفسه إلا أنه يطرأ عليه عنوان الانقياد فيجعله راجحا بسبب هذا الطرو نظير ما ذكر فى قبح التجرى و امتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح و تلون الفعل به، و ملخص هذا الوجه أنه مدرك عقلى لقاعدة التسامح فى أدلة السنن، مستقل و معاضد لاستظهار المشهور من الروايات، هذا ملخص كبرى إفادة قاعدة التسامح فى أدلة السنن النذب الشرعى الخاص.

أما انطباقها على المقام فبلحاظ الطوائف الروائية الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه، هذا إن لم تتم سندا بعد ما مرّ من افتاء جملة من المتقدمين بمضمونها، و نفى الشيخ الإثم عن العامل بها و إن خطأه اجتهادا، و قد تقدّم ما فيه الكفاية فى المدخل و فى الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصورها.

أما الخدشة فى ذلك لدعوى الوضع فى الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر و أنه على ذلك لا مجرى لقاعدة التسامح فمدفوعة لوجوه:

أولا: أن الناقل - و هو الصدوق قد تقدّم عدم جزمه بالوضع، و إنما جعل من يروى مثل هذه الأحاديث متهم بالغلو لا متيقن الغلو، و أن الغلو عند الصدوق قدس سرّه و القميين حدّه معروف الخدشة، و أن الشهادة الثالثة ليس

الشهادة الثالثة، ص: ٣٢٩

فيها ما يدل على الغلو، بل قد استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقا فى كل مورد يتشهد بالأولتين، و أن الشيخ الطوسى نفى الإثم عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندها، بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائن و شواهد من كلامه دالة على ذلك. و إن أشكل فى حجيتها باعتبار الشذوذ فى المضمون بسبب خلو بقية روايات الأذان عنها، و كذا العلامة و الشهيد فى البيان و أن القاضى ابن براج قد أفتى ببعض مضمونها، و أن الشذوذ فى المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لانفراد متنه عن بقية متون الروايات، و أن الشذوذ على ماله من معنى مصطلح لا يتنافى مع جريان قاعدة التسامح بعد ما كان غاية ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجية لا الجزم بالوضع، و بعد ما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعدة بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئية فى الماهية الأولية بل بعنوان الجزئية النديية، سواء فسّرنا الجزء المندوب بمعنى العوارض الفردية على الطبيعة أو صورنا الجزء المندوب بمعنى المطلوب النبوى فى ظرف المطلوب و المتعلق الأصلى و هو الطبيعة. هذا و قد جمع الفاضل المحقق السيد عبد الرزاق المقدم قدس سرّه فى رسالته التى ألفها فى الشهادة الثالثة و غيره ممن تطرق إلى المسألة ما يربو على المائة من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسيين قدس سرهما إلى يومنا الحاضر باستجابها فى الأذان و الإقامة من دون قصد الجزئية - بل ذهب صاحب المستمسك إلى احتمال الوجوب من جهة صيرورته شعيرة إيمانية من دون قصد الجزئية، قال: «لا بأس بالإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب المطلق لما فى خبر الاحتجاج ... بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٠

الإيمان و رمز إلى التشيع فىكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان» (١).

ثانيا: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهادة الثالثة كما تقدم مفصلا في الفصل الأول.

ثالثا: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ و عدم العمل و هما وصفان يتعارف و يصطلح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السند كما تقدم ذلك مفصلا في التذييلين الملحقين بالفصل الأول و مرّ فيهما عمل و فتوى جملة من الاكابر بأخبار شاذة في أبواب فقهية عديدة فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة التسامح؟ و تقدم أن ابن براج و غيره قد عمل و أفتى ببعض مضمونها، فالوسوسة في العمل بقاعدة التسامح في ما وصف بالشذوذ غفلة صناعية واضحة.

الرابع: إن بعض الشيعة في زمان الصدوق قدس سره كان يؤذن و يقيم بالشهادة الثالثة كما تقدم ذكر ذلك، و هذا يظهر أيضا من كلام الشيخ في المبسوط و النهاية، كما لا يخفى لمن أمعن التدبر و كذا من فتوى الشريف المرتضى في مسائل الميافارقيات و كذا الظاهر من كلام ابن براج في المهذب و الشهيدين و صرح المجلسي الأول بأن ذلك عمل الشيعة في قديم الزمان و حديثه و قد ذكر ذلك في السيرة بشكل مفصل.

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٤٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣١

الخامس: ذهب جماعة من القدماء إلى عدم الحرمة و الإثم بذكرها في الأذان و الإقامة كالشيخ في المبسوط، بل إن نظر الشيخ في ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئية كما لا يخفى، و الظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات و إن لم يجزم هو قدس سره بها، لكن قد مرّ استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائن من كلامه في المبسوط، فلاحظ ما مرّ في الفصل الأول، كما يظهر ذلك من الشهيد في البيان و كذا العلامة في المنتهى.

و ذهب الشهيد الثاني في الروضة إلى ذلك مع عدم قصد الجزئية، و يستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئية من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا- من أجزاء الأذان كما تقدم، حيث أنه دال على رجحانها في نفسها تلو الشهاداتتين، إذ المجموع يتم به الإيمان، فمقتضى تلك العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئية كما في الصلوات على النبي صلى الله عليه و آله بعد الشهادة الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيفة زارة و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي، المشار إليها في كلام الصدوق قدس سره، حيث لم يذكر فيها ذلك، بل الحصر في عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان و الإقامة مختلفة جدا و بكثرة في عدد الفصول، بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولها متحدا، فلا يصلح الصحيح ليكون منشئا للإعراض و إن كان متينا بالإضافة إلى غيره و لعله بلحاظ الفصول الواجبة في الصحة لا المستحبة.

السابع: أنه من الم مطمئن به أو المقطوع كما تقدم أن تلك الروايات مروية في أصول أصحابنا و إلا لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٢

يحضره الفقيه للمقابلة مع روايات و كتب الفرق المنحرفة الغالية المفوضة و لا ذلك دأبه، و إلا لما اقتصر على ذلك الموضوع، بل لشوهد منه في أبواب آخر.

الثامن: أنه لو سلم الطعن بكذب الراوي فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوية كما ذكر ذلك غير واحد من الأساطين.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٣

**الفصل الثالث: في إثبات شعارية الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة**

## إشارة

و فيه جهتان:

الأولى: شعاريه الشهاده الثالثه

الثانيه: أقوال نادره في حكمها

الشهادة الثالثه، ص: ٣٣٥

### الجهه الأولى: شعاريه الشهاده الثالثه للإيمان في الأذان و الإقامه و بيان كبرى قاعده الشعائر و صغراها في المقام

#### الأقوال في الشعاريه

قد ذهب إلى شعاريه الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه أكثر المتأخرين و متأخريهم و هو كونها من شعائر الإيمان و هو ما أشار إليه كثير من الأصحاب في عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، حيث صرحوا بعدم الحرج في إتيانها لا بقصد الجزئيه كالشهيد الأول «١» في الدروس و الثاني في الروضه «٢» و صاحب الرياض «٣»، و لذلك حمل المجلسي الأول في الروضه العبارة المزبوره منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئيه.

#### أذان الإعلام (الشعيره الإلهيه) واجب كفاي

و قال الشيخ البهائي في الحبل المتين (في تفسير قوله عليه السلام) (و لكنّها

(١) الدروس ج ١ ص ١٦٢ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى.

(٢) الروضه البهيه في بحث الأذان.

(٣) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

الشهادة الثالثه، ص: ٣٣٦

معصيه- أى ترك نوافل الظهر-) و الضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أى أن هذه الخصله معصيه، و لعل إطلاق المعصيه عليها للمبالغه و تغليظ الكراهه، أو أن ترك النوافل بالمرة معصيه حقيقه لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا، و كذا لو أصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه و آله و ما فى آخر الحديث التاسع من قوله و لكن يعذب على ترك السنه محمول على هذا) «١».

و قال العلماء فى منتهى المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان و الإقامه كفايه، و ذهب مالك إلى وجوبه فى مساجد الجماعة التى يجمع فيها للصلاه، و ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدّلوا ببعض الروايات «٢» بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد و ناقشه العلماء بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان، بأن الأصل وضع للدخول فى الدين و هو من أهم الواجبات، فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول فى الجماعة و هى غير واجبه فالأولى بالوسيله أن لا تكون واجبه) «٣».

و قال فى التذكرة (مسأله: لا يجوز الاستيجار على الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضه... إلى أن قال و للشافعيه فى الأجر على الشعائر

(١) الحبل المتين - للشيخ البهائي - ص ١٣٣ - ١٣٤ الطبعة القديمة (بصيرتي).

(٢) مصادر أهل سنة الجماعة والخلافة (المغنى ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١ المدونة الكبرى ج ١ ص ٦١ بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٧، عمدة القارى ج ٥ ص ١٠٤، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠).

(٣) منتهى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعة جماعة المدرسين.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٧

غير المفروضة في الأذان تفريراً على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جوزوه فثلاثة أوجه في أن المؤذن يأخذ الأجره أحدهما أنه يأخذ على رعاية المواقيت و الثاني على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين، فإنهما ليستا من الأذان و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجره على ذكر الله كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على قراءة القرآن» (١).

أقول: و يستفاد من كلام العلامة و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدّة طبائع مندوبة، فمضافاً إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضاً الطبيعة العامة لشعائر الإسلام فيندرج في قاعدة تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعة ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقية الفصول، إذ ليس هي بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسي في المبسوط حكايتهن عند سماع الأذان لمن كان في أثناء الصلاة و قال إنهن من كلام الآدمي و إن كن مستحبات من حيثية أذان الإعلام، و بالتالي فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدّة طبائع شرعية و لكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعة الأخرى، كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفه و من ثم يتبين تعدّد وجه مشروعية الشهادة الثالثة في الأذان تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر. و من تلك الوجوه جهه الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

و قال السيد المرتضى في رسائله (المسألة ١٣ [وجوب (حي على خير العمل) في الأذان]. استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، و أن تركه

(١) التذكرة فصل الأذان و الإقامة.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٨

كثر كشيء من ألفاظ الأذان. و الحجّة أيضاً اتفاق الطائفة المحققة عليه حتى صار لها شعاراً لا يدفع و علماً لا يجحد «١»، و قال في المستمسك (و مجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خير الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمّد رسول الله. فليقل: على أمير المؤمنين) بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم ...) «٢».

و قال في المستند (و لكن الذي يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متمات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام و لا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً و راجح قطعاً في الأذان و غيره) «٣».

و قال السيد الخوئي في معرض الجواب عن سؤال وجه إليه: (و قد جرت

(١) رسائل السيد المرتضى ١/ ٢١٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

(٣) مستند العروة ج ١٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٣٩

سيرة العلماء والأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا يقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة ومميزاً لهم عن غيرهم ولا ريب في أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعاراً لها (... «١»).

أقول: قد ذكر قدس سره الضابطة في قاعدة الشعارية موضوعاً ومورداً فموضوعها اتخاذ شيء سائغ فضلاً عن الراجح علامة ومعلماً لباب من أبواب الدين، هذا هو بيان الموضوع على صعيد الكبرى الكلية وأما على صعيد الصغرى وبيان المورد في المقام فيبين في صدر جوابه الإشارة إلى أن الشهادة بالولاية مكملّة للشهادة بالرسالة وأن الإيمان بها لا يتم إلّا بالإيمان بالولاية ثم بين وقوع اتخاذ الشهادة الثالثة في الأذان شعاراً للمذهب كما هو الشأن في طبيعته اتخاذ العلامات الوضعية أنها تتخذ للتباني والتواضع فتشمل عموم القاعدة المورد في المقام ونظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: «... وقد بلغنا عن أئمتنا الهداة صلوات الله عليهم، الأمر عقيب قول لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أن يقول على أمير المؤمنين بنحو الإطلاق، وبه أخذ الإمامية خلفاً عن سلف فجهروا بتلك الشهادة عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن وفي المساجد وأوقات الصلاة حتى صار ذلك شعاراً لهم... فالإمامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاة على النبي وآله عقيب ذكر اسمه الشريف في خروجها عن فصول

(١) شرح رسالة الحقوق ج ٢، ص ١٢٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٠

الأذان وإنما هما من الآداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار... فعلى أبناء الشيعة تثبتهم (الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوى علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذي لا مطعن فيه ولا مغمز وليستقيموا كما أمروا) «١».

### شعارية ذكرهم في الأذان

وقال العلامة في المنتهى (و يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ قيل في التفسير لا أذكر إلّا وتذكر، و معنى أن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاة والأذان) «٢».

أقول: وقد قال تعالى فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... «٣».

فأمر في تعظيم تلك البيوت التي هي ليست من الحجر والمدرب بل هي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى وأن نور الله المخلوق هو في تلك البيوت التي هي الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع، وقد ورد التنبيه على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المفاد روايات عديدة من الفريقين وأن بيت علي وفاطمة من أفاضلها.

ومن ذلك ما روى السيوطي في الدر المنثور في ذيل الآية قال: (و أخرج

(١) شرح رسالة الحقوق نقلاً عن كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم، ج ٢، ص ١٢٥ - ١٢٦

(٢) منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨١.



(٣) النور: ٣٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤١

بن مردويه عن أنس بن مالك و بريدة قال: قرأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ بُيُوتِ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها لبيت علي و فاطمة قال: نعم من أفاضلها).  
فكما ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَ قَدْ فَسَّرْتُ بِاقْتِرَانِ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَذَانِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَأْوِيلَهَا بِذَلِكَ، وَ كَذَلِكَ وَرَدَ تَأْوِيلُ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ بِعَلِيِّ صَهْرَكَ. وَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَسِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ لِلْيَهُودِيِّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فَمِنْ هَذَا الَّذِي يَشْرِكُهُ فِي هَذَا الْأَسْمِ إِذْ تَمَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الشَّهَادَةُ فَلَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَنَادِي عَلَى الْمَنَارِ، فَلَا يَرْفَعُ صَوْتًا لَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا رَفَعَ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَهُ، وَ كَذَا ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي ذَيْلِ نَفْسِ الْآيَةِ.

فكذلك ورد فيهم عليهم السلام في بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ، رِجَالٌ ... «١».  
و من ثم ورد في الروايات المعتمدة التي تقدمت أن ذكرهم من ذكر الله كما في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله و لم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ... ثم

(١) النور: ٣٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٢

قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «١».

فتقرر من آية النور أن إقامة ذكرهم مقرونا بذكر الله و بذكر نبيه، فكما أخبر تعالى بترفع ذكر النبي بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى في آية النور المعتضد مفادها بالنصوص بترفع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلا خاصا على شعارية ذكرهم في الأذان، بل عند التدبر و بضميمة ما في قوله تعالى: وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُمُومَاتِ الْإِقْتِرَانِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الشَّهَادَةِ يَسْتَشْعِرُ الْجَزْئِيَّةَ فِي الْأَذَانِ، وَ قَدْ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْضِدْنِي وَ اشْدُدْ أَرْزِي وَ اشْرَحْ صَدْرِي وَ ارْفَعْ ذِكْرِي، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ أَقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: وَ مَا أَقْرَأُ قَالَ: أَقْرَأْ: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَ وَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَهْرَكَ، فَقْرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَثْبَتَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِصْحَفِهِ، فَأَسْقَطَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حِينَ وَحَّدَ الْمِصْحَافَ) «٢».

أقول: و المراد بإثباتها في مصحف عبد الله بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على أي تقدير تكون دلالة الرواية نصا في رفع ذكر النبي و رفع ذكر الوصي، و قد ورد في روايات الفريقين أن تفسير وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ هُوَ جَعَلَ اسْمَهُ الشَّرِيفِ فِي الْأَذَانِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَالنَّصِّ فِي جَعْلِ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأَذَانِ.

(١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

(٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٣



و هناك جملة من الروايات وردت في أن تلك البيوت هي بيوت آل محمّد فقد روى على بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى في بيوتِ أذنَ الله... قال: (هي بيوت الأنبياء و بيت على منها) «١».

و روى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عبد الله عليه السّلام- في حديث في ذيل الآية- و التمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ) «٢».

و في صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث دخول قتادة بن دعامة البصري، حيث قال له أبو جعفر عليه السّلام (ويحك يا قتادة إن الله عزّ و جل خلق خلقاً من خلقه، فجعلهم حججا على خلقه، منهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظله عن يمين عرشه).

قال: فسكت قتادة طويلاً ثم قال: أصلحك الله، و الله لقد جلست بين يدي الفقهاء، و قدام بن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر عليه السّلام: ويحك أ تدرى أين أنت؟ أنت بين يدي (بيوتِ أذنَ الله أن تُرْفَع... فأنت ثم، و نحن أولئك، فقال له قتادة: صدقت و الله جعلني الله فداك، و الله ما هي بيوت حجارة و لا طين...) «٣» الحديث. و غيرها من الروايات أوردتها صاحب تفسير البرهان و نور الثقلين عن

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٧٩.

(٢) الكافي ج ١ ص ١٣٩.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٤

المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكره في ذيل الآية.

و من هذه الآيات و الروايات يتبين أن أبرز المصاديق التي ينصرف إليها الإطلاق في ترفيع الذكر هو الأذان و الإقامة، و منه تستشعر الجزئية، و نحوها تشهد الصلاة، و أن الحال كذلك في العمومات الواردة التي تقدّمت الإشارة إليها في الفصل السابق الدالة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً، و أن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات، هو الأذان و الإقامة لا سيّما و أن طوائف روايات الاقتران دالة بمجموعها على تقرير الحقيقة الشرعية للشهادة و أن بدون الثلاث معا لا يتقرر و لا يتحقق أصل التشهد، لأن الثالثة تتبع الاثنتين ركن قوامي في حقيقة الإقرار و التشهد أيضاً.

### شعارية الأذان و الشهادة الثالثة:

قال تعالى و إذِنا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًّا وَ لَعِبًا ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ «١».

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذِنا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ «٢».

و قد ورد في نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفار إذا سمعوا المؤذن يقول (أشهد أن محمّداً رسول الله) شتم النبي صلّى الله عليه و آله فدخلت خادمته بنار ذات ليلة و هو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت و احترق هو و أهله، و قد قرر أن في الآية دليل على ثبوت

(١) المائدة آية ٥٨.

(٢) الجمعة آية ٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٥

الأذان بنص الكتاب لا بالمنام لبعض الصحابة كما روته العامة وفي الآية دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان، وأن من قوام ماهيته جهة الشعيرة فيه حيث أن في الشعيرة إعلام وهو نتيجة النداء والنداء نحو إعلام وكذلك تقرير دلالة الآية الثانية فإنه أطلق على أذان الظهر يوم الجمعة (إِذِ انبُذَ لِلصَّلَاةِ ...) بأنه أذان ونداء للصلاة، ثم إن في الآية الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها و سياق الآيات التي قبلها دلالة واضحة على أن شعيرة الأذان لا يقتصر على كونه إعلاما للصلاة فقط، بل هو شعار ونداء للتوحيد والنبوة والإسلام وأن سبب استهزاء المنافقين والنصارى في مورد نزول الآية الأولى هو تضمن الأذان للإقرار بالنبى والولاية له، ومن ثم كان سياق الآيات في سورة المائدة قبل هذه الآية هي كلها في الموالاة لله ولرسوله ولأمير المؤمنين عليه السلام و ذم الذين يتولون اليهود والنصارى والمنافقين وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبِإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضِيعَ بُحُونًا عَلِيًّا مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ \* وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* إِنَّمَا وَثَّابَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٦

اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَإِذِ انبُذْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ «١».

فجملة هذه الآيات النازلة في تولى الله ورسوله وعلى عليه السلام الذى تصدق وهو راعى وحصر الولاية بهم وأن تلك الولاية هي ولاية حزب الله، بخلاف الذين في قلوبهم مرض الذين اندسوا في صفوف المسلمين منذ أوائل البعثة كما تشير إلى ذلك سورة المدثر (٢) وهم الذين تنبأ القرآن بسيطرته على مقاليد الأمور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، كما أشارت إلى ذلك سورة محمد صلى الله عليه وآله فجملة الآيات في سياق التولى والتبرى وجعل حرمة الأذان من شعار التولى ومقتضيات الولاية وأن من مقتضيات التبرى، التبرى من أعداء الإسلام وأعداء الإيمان والتبرى من المستهزئين بحرمة الأذان.

وبعبارة جامعة: أن النداء إلى الصلاة وهو الأذان مظهر للتولى والتبرى ومن تابعه، ومن ثم قد ورد أن مصحح ابن عمير عن أبي الحسن عليه السلام أنه علته حذف حتى على خير العمل من الثانى هو لثلا يقع حث على الولاية ولثلا يقع دعاء إليها (٣).

ومما ورد من الآيات المعاضدة لكون النداء للإيمان أيضا قوله تعالى:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا «٤».

(١) المائدة ٥٢ - ٥٨.

(٢) المدثر آية ٣١.

(٣) أبواب الأذان والإقامة ب ١٩ / ١٦.

(٤) آل عمران ١٣٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٧

و في معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (قال بنى الإسلام على خمس:

الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية و لم يناد بشيء كما نودى بالولاية) «١».

و روى البرقى «٢» فى الصحيح عن أبى حمزة الثمالى مثله و رواه الكلينى بطريق معتبر آخر عن الفضيل «٣».

و قد مر فى معتبرة الفضل بن شاذان قوله فى علل الأذان «و يكون المؤذن ... مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام» «٤».

و فى صحيح ابن أبى عمير عن أبى الحسن «٥» عليه السّلام - المتقدّم - أن خير العمل فى الأذان هو الولاية و أن الأذان حتّى على الولاية و دعاء إليها، فتقرر فى جملة هذه الأدلة عدّة أمور:

أولا: تقرير النصوص القرآنية و الروائية أن الأذان شعيرة و شعار أى موضع للأعلام بأصول الدين.

الثانى: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار و شعيرة للإيمان أيضا و الولاية للأئمة عليهم السّلام من أهل البيت و قد تقدّم فى المدخل فى عنوان ماهية الأذان ما يعاضد أدلة المقام فلاحظ.

الثالث: إن جملة هذه الأدلة هى من الأدلة الخاصّة و الدلالة بالخصوص

(١) أبواب مقدمات العبادات الباب ١ ح ١٠.

(٢) المحاسن، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤٢٩.

(٣) الكافى - للكلينى - ج ١، ص ٢١، باب دعائم الإسلام، ح ٨. طبعة طهران.

(٤) أبواب الأذان و الإقامة ح ١٤ الباب ٩.

(٥) أبواب الأذان و الإقامة الباب ١٩ ح ١٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٨

على شعيرية الأذان للإيمان و الولاية، و بالتالى على جزئية الشهادة للثالثة فى الأذان فالشعيرية على ذلك للشهادة الثالثة فى الأذان يقرر عليها الدليل الخاصّ و انه تشعير خاصّ.

الرابع: إن هناك أدلة عامية أخرى تفيد شعيرية الأذان للإيمان و الولاية و يتم تقريبها ببيان صغرى و موضوع قاعدة الشعائر و من ثم كبرى القاعدة، هذا مع الغضّ عن الدلالة الخاصّة على الجزئية التى استشعرنا منها تشعير الشهادة الثالثة فى الأذان من الآيات السابقة.

أما الموضوع فهو أن الشعائر و الشعيرة الدينية لغّة: كل ما كان علامة و رمزا على حقيقة أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين، و هى تارة تكون مخترعة من الشارع المقدّس كالحرّم المكى و المدنى و الكعبة و البيت الحرام و المشاعر و المقام، و المسجد الأقصى، و مسجد الكوفة، و بيوت المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السّلام، و أخرى يتعارف على وضعها المتسرّعة فى حدود تطبيق العمومات المشروعة ضمن مصاديق جزئية، كما فى مراسم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السّلام، و مراسم إحياء التمسك بالقرآن الكريم كعقد المسابقات لحفظه و تفسيره و علومه و غير ذلك، و الضابطة و ورود الإذن الشرعى باتخاذ ذلك و لو كان مستفادا من العمومات.

و بعبارة أخرى: إن الشعيرة فى اللغّة كل ما جعل علما لطاعة الله و معلما على معنى من الدين و هو الإعلام من طريق الحس، و من ثم فهو الإعلام للمعاني الشرعية بآلات و وسائل حسية.

نعم يظهر من بعض أدلة قاعدة الشعائر، أن حيثية الإعلاء مأخوذة فى موضوع القاعدة. و على ضوء تقرر المعنى اللغوى و عدم ورود الدليل التعبدى الناقل عن المعنى اللغوى إلى الحقيقة الشرعية يصحّ التمسك بإطلاق أدلة

الشهادة الثالثة، ص: ٣٤٩

قاعدة الشعائر لكل وسيلة و آله مباحة تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شرعى و دينى، فدلالة الوسيلة و الآله على المعنى بالوضع و الجعل و الاتخاذ فالشعيرة كما هى آله إعلام هى أداة إعلاء و إحياء و تجديد عهد، و من ثم يتمسك بإطلاق قوله تعالى و مَنْ يُعْظَم

شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «١» وقوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ «٢».

و مفاده الحث على نشر نور الله في مقابل الإطفاء، وقوله تعالى: فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ «٣». أى رفع لتلك البيوت و لكلمة الله و نشر حكمه. وقوله تعالى: وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا «٤».

### متعلق موضوع القاعدة

أما مورد الشعيرة فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم في نفسه لا بلحاظ الطوارئ التي تتخذ دالا و علامة على معنى ديني، سواء كان مباحا أو مستحبا في نفسه، و الوجه في ذلك أن الشعار و الشعيرة المتخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانوية كالنذر و اليمين و الشروط و طاعة الوالدين و غيرها من العناوين المثبتة لأحكام ثانوية من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل في نفسه، و لا تعارض العناوين الأولية

(١) الحج: ٣٢.

(٢) التوبة: ٣٢.

(٣) النور: ٣٦.

(٤) البراءة: ٤٠.

بحراني، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ٣٥٠

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٠

الإلزامية، بخلاف العناوين الثانوية الرافعة كالضرر و الحرج و الجهل و النسيان و نحوها.

### محمول القاعدة

أما أدلته كبرى المحمول فهي عموم تعظيم الشعائر و أنها من تقوى القلوب و غير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعي من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلی و الأئمة عليهم السلام و كفى في ذلك قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَإِنْ كَمَالَ الدِّينَ بِهَا وَ إِتْمَامَ النِّعْمَةِ وَ الْهَدَايَةَ بِهَا، وَ هِيَ شَرْطُ الرِّضَا وَ الْقَبُولِ لِلدِّينِ وَ الْأَعْمَالِ، مضافا إلى العمومات الأخرى المتواترة بين الفريقين في الأمر بالتسليم لهم عليهم السلام بالولاية و قوله تعالى إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ غيرها من آيات الولاية، و من أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبي صلى الله عليه و آله بالمسلمين في غدیر خم بالتسليم و الإقرار و الشهادة لعلی عليه السلام بإمرة المؤمنين و الولاية، فكثرة الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهية.

فإذا اتضح هذه المقدمات الثلاثة، ففي ما نحن فيه المقدمات تامه الحصول، أما الأولى: فقد شاع و ذاع شعار الطائفة بالشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة علامة و رمزا للعقيدة الحقّة و هي إمامة أهل البيت عليهم السلام التي هي سفارة إلهية غير النبوة و الرسالة و خلافة لله في أرضه، التي بينها في كتابه بقوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، علما لدنيا من عنده و إقرارا بالإيمان بها.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥١

ثم إن المشهور المنصور بين الأصحاب إباحة التكلم في الأذان والإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلك ولا سيما قبل الفصل (قد قامت الصلاة) وإن كان مكروها محلا لآ أنك عرفت الرجحان الذاتي للذكر نفسه وهو الإقرار بالشهادة بالولاية، بل الصحيح المتعين عدم شمول الكراهة للتكلم في أثناء الأذنين للشهادة الثالثة، كما لا يشمل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره كما عرفت في تنصيص صحيح زرارة المتقدم بذلك، حيث إنها من المستحبات للشهادة جالسانية وأفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات والشهادة جالسانية له.

أما عموم الآيات الآمرة بالولاية لهم عليهم السلام والروايات المتواترة الآذنة والآمرة بكثرة الإقرار اللساني بولايتهم فكلاهما محققة للإذن والطلب فيكون ما أخذ شعارا من الطائفة المحقة الإمامية تطبيقا لتلك العمومات واتخاذا للشعيرة منها، فيعمه ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

والذي يتناول الواجب والمستحب كما في تناول وطرو عنوان النذر وغيره من العناوين الثانوية اللازمة لكل من المستحب والواجب والتي هي معالم وإعلام للدين في قبال الاستخفاف والاستهانة بها- والعياذ بالله تعالى- وأي شعيرة بمثل أهمية المكمل للدين والشرط في الرضا والقبول للدين والعمل فهي قد تم اتخاذها شعيرة بالخصوص في الأذان لا في غيره، وإن كان رجحانها لو لا طرو عنوان التشعير بنحو العموم، ومنه يظهر وجهه من مال للوجوب مضافا للعناوين الأخرى الطارئة المعاضدة لذلك، هذا فضلا عما ذكرناه أولا من تقريب تشعيرها في الأذان من قبل الشارع نفسه في قوله

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٢

تعالى في بَيوتِ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ... و نظير قوله تعالى:  
وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فَلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٣

### الجهة الثانية: الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة

#### إشارة

قال في المستند (و كرهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها و حرّمها معه و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كفيتهما المنقولة) «١». هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعية وقول البعض كالمجلسي بنفى البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة، والظاهر أن القول الذي حكاه بالتفصيل بالكراهة والحرمة إشارة إلى الفيض الكاشاني في المفاتيح حيث قال في مفتاح ما يكره في الأذان والإقامة: (و كذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقا بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعا فهو حرام) «٢». ويشير القول الثاني (قول التحريم) لصاحب الذخيرة، السبزواري حيث قال (و أما إضافة أن علينا ولي الله و آل محمّد خير البرية و أمثال ذلك فقد صرح الأصحاب بأنها بدعة و إن كان حقا صحيحا إذ الكلام في دخولها في الأذان و هو موقوف على التوقيف الشرعي و لم يثبت) «٣».

(١) المستند للنراقي، ج ٤، ص ٤٨٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

(٣) الذخيرة- للسبزواري، ص ٢٥٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٤

و ردّ عليهما في المستند قال: (أما القول بالتحريم مطلقا فمما لا وجه له أصلا، و الأصل ينفيه و عمومات الحث على الشهادة تردّه، و ليس من كفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف و لا يحرم الكلام اللغو بينها، فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم، بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم و لو سلم تحقق الاعتقاد و حرمة فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعة كما حققنا في موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن أريد بخصوصها فلا- وجه له أيضا و إن أريد دخولها في التكلم المنهى عنه في خلالهما فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقا، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما في المقام) «١». ثم ذكر رواية الاحتجاج المتقدمة.

ثم استظهر من كلام الشيخ و العلامة و الشهيد و صريح المجلسي بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

### و يمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالى:

#### إشارة

- ١- بأنها بدعة و زيادة في العبادة التوقيفية الموظفة من قبل الشارع.
- ٢- الإيهام بالجزئية و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية و ذلك بسبب تشاكل و تماثل صورة التكرار عددا لفصول الأذان.

(١) المستند ج ٤، ص ٤٨٦-٤٨٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٥

٣- لزوم جواز الشهادة الثالثة في الصلاة أيضا و حيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدم و الملزوم مثله.

#### و يردّ عليه:

بعد غصّ النظر عن ورود الأدلة الحاصلة على الجزئية و لو الأعم من الواجب أو الندبيّة، و غصّ النظر عن الأدلة العامّة التي أشار إلى بعض نماذجها المحقق النراقي قدّس سرّه و قد عقد هذا الكتاب كله إشارة إلى الأقسام الثلاثة من الأدلة في الفصول السابقة مع غصّ النظر عن ذلك كله.

#### يرد عليه:

أولا: أن الإذن باتخاذ الشعائر و الأمر بتعظيمها ليس من الإحداث في الدين، و لو بنى على عدم المشروعية من الأوامر العامّة لعطلت معظم أدلة الشريعة مما كانت بصيغة العموم و الإطلاق و لا نحسر التشريع، لأن الأدلة الخاصّة لا تستوعب كل الجزئيات و ما لا يتناهى

من الجزئيات و الصغريات المترامية، فمن الغريب من يرفع هذه الرأية و المنهج فى الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعة التى تحكم بدعية الاحتفال بالمواليد و المناسبات الدينية و بدعية الاحتفاء بالأماكن الشريفة و المشاهد المشرفة للرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته و الأماكن الجغرافية التى شهدت أحداثاً تاريخية و وقائع للرسول و أهل بيته تحت ذريعة أن كل ذلك لم يرد فيه نص خاص فهو بدعة و محدث فهو رد و كل ذلك بسبب الضعف فى صناعة الاستدلال و عدم التفطن إلى تحليل قاعدة الشعائر الدينية و التعمق فى مفادها و حقيقة موضوع قاعدة الشعائر و حقيقة المحمول فيها، فإن قاعدة الشعائر شأنها شأن بقية الأدلة الشرعية التى يؤخذ فى موضوعها

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٦

و متعلقها بعض العناوين المعينة، و كل عنوان وارد فى الأدلة الشرعية إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقة شرعية فيؤخذ بمعناه اللغوى و حقيقته العرفية أو التكوينية، أما لو أخذ الشارع فى معناه حقيقة شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذى تصرف فيه الشارع و يبقى الباقى على حقيقته اللغوية. و هذا أمر مطرد فى صناعة الاستنباط، فكذا الحال فى قاعدة الشعائر كقوله تعالى: وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١).

و غيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام و النشر لمعالم الدين، مما هو بمضمون الشعيرة كقوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٢). و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (٣). حيث أنه من خاصة الشعيرة الإعلاء لمعالم الدين و ترويجها، و الشعيرة فى أصل الوضع اللغوى هى العلامة و منها الشعار الذى هو رمز لمعنى، فهى فى مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع و اتخاذ شىء علامة و دلالة على شىء آخر، فهى فى الأصل تحققها بالدلالة الوضعية، و المفروض أن فى هذا العنوان ليس هناك حقيقة شرعية فيبقى على المعنى اللغوى و ليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيرة فى بعض الأبواب أن معنى الشعيرة حقيقة شرعية و سقطت عن الحقيقة اللغوية. بل غاية ذلك اعتبار بعض الأفراد و العلامات شعيرة على معان و معالم

(١) الصف: ٨.

(٢) البراءة: ٤٠.

(٣) الحج: ٣٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٧

خاصة كقوله تعالى: وَ الْبُذُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ (١)، و قوله تعالى: إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

و كما فى اتخاذ الأذان شعيرة للصلاة لكن ذلك لا يعنى أن المعنى العام الكلى قد نقل عما هو عليه، و يتضح من ذلك أن أى علامة مباحة فضلاً عما كانت راجحة إذا اتخذت من قبل المتشرعة علامة على معنى و معلم دينى فإنها بالاتخاذ و التبانى على العلامية و التواضع فيما بينهم تصبح شعيرة و معلماً للدين، و يكون إحياء لذلك المعلم الدينى و إقامة لركنه.

و من ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيرة على معناه اللغوى و هو ما دلّ و ورد من أوامر على إقامة معالم الدين و تشييد أركانه فى كل باب من أبواب الدين الحنيف، و كما ورد أيضاً الأمر بإحياء أمرهم عليهم السلام حيث أن الإحياء كالإقامة و التشييد، إنما يتم بالإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير و هذه الأمور كلها من خاصية معنى الشعيرة إذ مقتضاها الإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير، و من ذلك يظهر الاستدلال مما ورد فى المستفيض من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و غيرها من أدلة قاعدة الشعائر، لا يسع المقام ذكرها (٢).



هذا كله من حيث كبرى قاعدة الشعائر محمولا و اقتضاء، و أما من جهة الموضوع فموردها و موضوعها، أى الآيه التى تتخذ علامة و معلما شرعيا فهو ما كان مباحا أو راجحا، أى مما هو غير محرّم، و قد عرفت تظافر الأدلة

(١) الحج: ٣٦.

(٢) ذكرناها مفصلا و الجهات المتعددة فى قاعدة الشعائر فى كتابى الشعائر الحسينية و الشعائر الدينية.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٨

لاستحباب و اقتران الشهادات الثلاث و استحباب اقتران ذكرهم بذكره صلى الله عليه و آله و ذكرهم بذكر الله تعالى، هذا فضلا عن الرجحان الذاتى للشهادة الثالثة فى نفسها لضرورة المذهب، كما ذكر ذلك المجلسى و غيره، و أنها من أشرف الأذكار، و على ذلك لا يسترب فى انطباق قاعدة الشعائر و مشروعية الشهادة الثالثة كشعيرة فى الأذان، لأنها من أحكام الإيمان و لذلك لم يسترب المشهور شهرة عظيمة فى ذلك.

ثانيا: إن دعوى إيهام ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان أنها توهم الجزئية لا سيما مع تكرارها مرتين، مدفوع بأن ذلك يطرد فى موارد عديدة من إقامة السنن الشرعية حتى المنذوبات الخاصة فى الصلاة، لأن جملة من العوام يبنون على جزئية الأذان فى الصلاة و أنه شرط صحة، مع أن هذا إدخال فى الصلاة ما ليس منها و إنما هو جزء ندبى، و كذلك الحال فى تعقيبات الصلاة، و كذا الحال فى أعمال منى فى أيام التشريق، فإنهم يبنون على جزئيتها فى الحج مع أنها أعمال و واجبات مستقلة تتعقب ماهيتها. و نظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل فى الشعائر و الطقوس المستجدة كالاحتفال بالمواليد للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و للأئمة الأطهار عليهم السلام و البقاع المشرفة و المناسبات الدينية الخالدة فى تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءا من الدين و أدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، و كل هذه من المحدثات المبتدعة.

و يردّه: ما سبق من أن الشرعية لا- تتوقف على النص الخاص، بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعية المصاديق الخاصة تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هى خاصة، بل بما هى مندرجة فى طبعى الموضوع العام، و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب

الشهادة الثالثة، ص: ٣٥٩

لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، و الأمر سهل» (١) بل إنّه فى كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبر. و الشىء الواحد قد يختلف حكمه من حيثة أخرى، فالزيارة للأئمة و إن كانت فى خصوصها مستحبة لكنها من جهة و حيثة طبعى التولى لهم و صلّتهم تدرج فى الواجب، نظير زيارة بيت الله الحرام، و زيارة النبي صلى الله عليه و آله، حيث قد وردت النصوص فى الحج، أن على الوالى إحتجاج جماعة من المسلمين للحج و الزيارة لو ترك عامية المكلفين الحج و الزيارة و لو لعدم القدرة «٢»، و كذا الإقامة فى مكة و المدينة فى حين كونها مستحبة إلّا أنها من حيثة أخرى واجب كفاى. و كذلك الحال فى شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام و الشعائر الحسينية فإنها و إن كانت مستحبة فى نفسها، إلّا أنها من جهة إقامة الحق و نشر الهداية فهى واجبة بالوجوب الكفاى. و قد تعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلاسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلّا أنه من حيثة إظهار الجزع مستحب، و من حيثة إقامة ذكر أهل البيت و حقانيتهم و مظلوميتهم واجب كفاى، بمعنى أن إقامة ذكرهم و بيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب، فقد يؤدى بأنماط متعددة، غاية الأمر إذا أودى بذاك الأسلوب يتأدى به الواجب.

و الحاصل: أن الطبيعة العامية التى هى مفاد العموم تنحدر فى درجات من المصاديق المباحة، و تكون من سرىان الطبيعة الواجبة أو الراجحة فى طبقات و مدارج من المصاديق، فالتغافل عن هذه الحقيقة فى العمومات يوجب

(١) الجواهر ج ٩، ٨٦-٨٧.

(٢) أبواب وجوب الحجج ب ٤، ح ٥.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٠

سد باب العمل بها.

و الضابطة في هذه القاعدة في العمومات و التي تسمى بالعناوين الثانوية من جانب الموضوع، و هي تغاير العناوين الثانوية من جانب المحمول، و هي المعهودة و الدارجة على الألسن، إذ الطرو الثانوي من جهة الموضوع ليس بمعنى الثانوية في الحكم بل الحكم هو أولي، و لكن طرو الموضوع على المصاديق ثانوي، فطبيعة الملاك أولية، إلا أن طرو الموضوع العام على المصاديق ثانوي، و ذلك بعد أن لم يقتيد الشارع انطباق الموضوع العام في تحديد مصاديق معينة، و هذا من مقتضيات عدم جعل الحقيقة الشرعية، و بذلك يتبين مشروعيتها الشعارية في الأذان، لا سيما مع ملاحظة ما تقدم مفصلاً في الفصل الأول من بيان ماهية الأذان من أنها دعوة للإيمان، و الدعوة بمعنى الإعلام و الإعلان بالإيمان، أي تقتضيه ماهية الأذان لا سيما مع ما مر في الفصل الأول و الثاني من اختلاف فصول الأذان بشكل كبير كما يلاحظه المتتبع في روايات الأذان و صرح بذلك الشيخ في النهاية و المبسوط و العلامة في المنتهى و غيرهم من الأعلام و هو مما يؤذن و يقتضى التوسع في ماهية و عدد فصول الأذان، بل إن هذا الاختلاف في مفاد الروايات يصلح أن يكون وجهها خاصاً لمشروعيتها ذكر الشهادة الثالثة في الأذان، و هذا بضميمة تصريح مشهور المتأخرين بعدم الجزئية بكتبهم الفقهية لا يبقى إيهام يتذرع به.

و أما تخيل الجاهل المقصير في تعلم الأحكام من الكتب المعدّة و الوسائل المنصوبة فلا يعتد به و لا يحسب له وقع، لأن المدار في معالم الدين و ضروراته هي سيره و نظر المتشرّعة الملتزمين، لا أهل المعاصي و التقصير، و إلا لاطرد ذلك بحسب تهاونه في تعلم الأحكام في موارد السيرة المختلفة لاستعلام معالم

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦١

الأحكام، و قد تقدّم أن التكلم في الأثناء مكروه لا محرم، بل الكراهة غير شاملة للمقام كما تقدّم، نعم ألتزم بالحرمة محمّد بن عبد الوهاب حتى لمثل الصلاة على النبي و آله بعد الشهادة الثانية و لمثل التنزيه و التقديس كذلك بعد التكبير و قبيل الأذان و بعده «١».

ثالثاً: إن عدم الجزئية ليست من المسلّمات القطعية، بل هي مسألة اجتهادية إذ قد عرفت أن الشيخ و الصدوق و كذا العلامة و الشهيد، قد اعترفوا بورود روايات لم يعملوا بها، بل قد أورد الصدوق في الفقيه نص متونها، بل الشيخ في المبسوط أفتى بعدم حرمة العامل بها بقصد الجزئية، بل قد استظهرنا من عبارة المبسوط فتواه برخصة العمل بها، و قد أفتى ببعض مضمونها ابن براج و الشهيد في الذكري، كما قد مال إلى ما ذكره الشيخ في الإثم من عدم العمل بها كل من العلامة في المنتهى و الشهيد في البيان. و قد أوماً الصدوق و الشيخ و السيد المرتضى و غيرهم بتأذين جملة من الطائفة بالشهادة الثالثة في زمانهم و قد مرّت الإشارة إلى جملة من المصادر التاريخية الدالة على ذلك، فلاحظ ما مر من استعراض السيرة، مضافاً إلى ميل كل من صاحب البحار و الحدائق و صاحب الجواهر و غيرهم إلى الجزئية بمقتضى الصناعة لو لا إعراض المشهور، فمع كل ذلك يمتنع تحقق موضوع البدعة و الإحداث، إذ الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبة أحد الاجتهادين الآخر إلى البدعة، كما لا يخفى على المتفقه فضلاً عن الفقيه، و لذلك قال

(١) فتنة الوهابية- لأحمد زيني دحلان- ص ١٩- ٢٠. و ذكر قصة قتل المؤذن الصالح في الحرمين الشريفين من قبل محمّد بن عبد الوهاب لأنه نهاه عن الصلاة على النبي في الأذان فلم يترك ذلك. و لاحظ أيضاً كتاب أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام- لأحمد زيني دحلان.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٢

الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة في الجزئية يخطئ و هو معنى التخطئة و التصويب في الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهمه القائل بالبدعية بل الأحرى أن يكون هذا التوهم بدعة في ميزان الاجتهاد.

وقد أشار إلى التخطئة، العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس و مرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية، و قد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن بزّاج في المهذب و عمله ببعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها في المسائل الميافارقيات، و قد أشار في تلك المسائل إلى عمل جماعة بها.

رابعا: لو سلّمنا بالتقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال في سائر موارد الاختلاف في الاجتهادات الظنية، إذ الزيادة القطعية في الدين هي البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلا لا ما عليه دليل بحسب الأنظار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامسا: قد مرّ و تقدّم استعراض العديد من الروايات المتضمنة لاستحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئته فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق في غير الأذان لإكمال و إقران الشهادتين بالشهادة الثالثة، و الاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضى كل ذلك باستحباب هذه الهيئته الخاصية المماثلة لفصول الأذان سواء في الأذان و غيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام و الإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة في تلك الروايات الدالة على استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل دلالتها على جزئية الشهادة الثالثة ندبا في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئته مماثلة لهيئته فصول الأذان،

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٣

و المفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلّا للإيماء بالأذان في تلك الروايات فتدبر، و قد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع. سادسا: إن النقض بلزوم الجواز في الشهادة الثالثة داخل الصلاة ففيه:

ألف: ما سيأتي في المبحث الثاني من ذهاب جماعة من متأخري هذه الأعصار إلى جواز ذلك و منهم النراقي و النورى و من المتقدمين، منهم على بن بابويه أيضا لما ورد في التشهد من أنه غير مؤقت، و قد ورد في رواياته اختلاف صيغته المندوبة بأثناء عديده، كلها متضمن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقّة، و نصّ على تضمّن التشهد للشهادة الثالثة في رواية الفقه الرضوى، هذا في التشهد و أما تضمّن دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام للشهادة الثالثة و كذا القنوت و التسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلك النص و الفتوى، كفتوى الصدوق في الفقيه و على بن بابويه و النراقي و الميرزا النورى، و في خصوص القنوت فقد أفتى الشيخ المفيد بذلك و الشيخ الطوسى، و أفتى العلامة في المنتهى بأن أسماءهم من أذكار الصلاة، و أفتى الأردبيلي بجواز ذكرها في قنوت صلاة الجمعة، و قد أفتى بالشهادة الثالثة في خصوص التوجّه الشيخ الطوسى في الاقتصاد و المصباح، و الحلبي في الكافي، و المفيد في المقنعة، و القاضى ابن بزّاج في المهذب، و ابن زهرة في الغنية، و الديلمى في المراسم، هذا فضلا عن اتفاق جمهور علماء الإمامية على ذكرها بصيغة الصلاة في خطبتي صلاة الجمعة، و قد ورد في موثّق أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه السلام - أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن ذكرنا من ذكر الله» (١)، و هو عام شامل للصلاة و غيرها.

(١) أبواب الذكر، ب ٣٦، الحديث الأول

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٤

باء: عدم المحذور في ذلك، حيث أن الممنوع في الصلاة، الكلام الأدمى دون ذكر الله و ما هو بمنزلة، كقراءة القرآن و الدعاء و

الصلاة على النبي وآله والإقرار بالإيمان فضلاً عن ذكرها في الأذان والإقامة.

القول بالكراهة: واستدل له بكراهية التكلم في الأذان واشتداده في الإقامة فيكون القول بالتكلم في التشهد بالشهادة الثالثة مكروهاً وإن كان راجحاً ذاتاً.

وفيه: ١- قد عرفت من صحيح زرارة الوارد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر- وإن كان في الأذان- دلالة على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات كيفية الشهادة الثانية، وكل من الصلوات والشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

٢- ما مر من موثق أبي بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر الله يقتضى بتزيله منزلة الذكر أثناء الأذان والإقامة أيضاً. وصلى الله على محمد وعلى وصيه أمير المؤمنين سيد الوصيين وآله الأئمة الميامين الهداة المهديين، تمت بعون الله أبحاث أستاذنا في إثبات استحباب الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، فكان الفراغ من ذلك في صبيحة يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك يوم ضربت فيه هامة أركان الهدى وانفصمت العروة الوثقى من سنة ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين للهجرة على مهاجرها ووصيه وآله آلاف التحية والسلام والبدء في بداية سنة ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة وذلك على أثر رسالة مختصرة كانت قد طبعت في سنة ألف وأربعمائة وسبعة عشر، ثم أستجد له أيده الله أن

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٥

يبحث الشهادة الثالثة في التشهد والتسليم، فوجدنا أن تمام الفائدة جعله بحثاً لاحقاً فله الحمد والمنة ثم الصلاة على نبيه وآله الميامين.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٦

## المبحث الثاني: الشهادة الثالثة في تشهد وتسليم الصلاة

### إشارة

و يتضمّن أمرين:

الأول: الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة.

الثاني: الشهادة الثالثة في تسليم الصلاة.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٧

### الأمر الأول: الشهادة الثالثة في التشهد

#### الأقوال في المسألة:

#### ١- القائلون بالجواز:

فقد حكى ابن حجر في الإصابة عن البخاري في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي فوجدته يصلي وهو يقول:

(اللهم صلى على النبي والوصي فقلت: لا والله لا أعودك أبداً) «١».

لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير بعد الغداة فقالت لي امرأته أدنو منه فإنه يصلي

حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد عليّ فسمعتة و هو يقول في الصلاة: (سلام على النبي و الوصى فقلت: ...) «٢».

قال في الفقه الرضوى فى صورة تشهد الصلاة فى التشهد الثانى (بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) الإصابة فى تميز الصحابة، ج ٣، ص ٢٨٩.

(٢) الضعفاء، ج ٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعه دار الضيغى.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٨

لا- شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق ... أشهد أنك نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أن عليا نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق، و أن الساعة آتية لا- ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ... اللهم صلى على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) «١».

و قال سلار أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى (و أما التشهد الأول فمثل ما تقدم، و أما التشهد الثانى الذى يتعقبه التسليم فى الرابعة من ... فهو (بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله ...

و أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أن عليا نعم الإمام، و أن الجنة حق و النار حق ... اللهم صلى على محمد و آل محمد ... و يومئ بوجهه إلى القبلة فيقول (السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) «٢».

و روى المجلسى الأول فى كتابه (فقه كامل فارسى) الذى هو بمثابة رسالة عملية له محشاة بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدى صاحب العروة و الميرزا محمد تقى الشيرازى و السيد إسماعيل الصدر.

ذكر فى مبحث التشهد فى الصلاة «و روى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام:

بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أن عليا

(١) الفقه الرضوى: ص ١٠٨- ص ١٠٩.

(٢) المراسم العلوية: ص ٧٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٦٩

نعم الوصى و نعم الإمام، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته، و أرفع درجته. الحمد لله رب العالمين» «١».

أقول: الظاهر أن هذه الرواية هى موثقة أبى بصير الطويلة التى رواها الشيخ فى التهذيب «٢» و ذكرها صاحب الوسائل فى أبواب التشهد «٣»، و قد أفتى بمضمونها المشهور، و ذكرها صاحب العروة فى باب التشهد، و قد ذكر فيها (أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ... الخ، و قد قال السيد الميلانى فى تعليقه على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة و النقص لكن الكل يتضمن الواجب و فضيلته).

و روى المجلس

و قد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة فى التشهد و التسليم حيث قال فى الفصل التاسع من تشهد الحدائق (إن تحقيق الكلام يقع فى موارد ... المورد الثانى:- أفضل التشهد ما رواه الشيخ فى الموثق ...

و قال عليه السلام فى الفقه الرضوى (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نعم الرسول و أن على بن أبى طالب نعم المولى ... إلى آخر الرواية) «٤».

(١) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعة مؤسسة انتشارات فراهاني - طهران.

(٢) التهذيب ج ٢، ص ٩٩/٣٧٣.

(٣) أبواب التشهد ب ٣/٢.

(٤) الحدائق الناضرة ج ٨، ص ٤٥١، طبعة دار الكتب الإسلامية.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٠

و إلى ذلك ذهب أيضا الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع حيث اعتمد على رواية الفقه الرضوي في كيفية التشهد و التسليم. و يظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضا حيث قال في مبحث التسليم (إن المستفاد من المتأمل في النصوص ... كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال و عدمه) «١».

و قال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهده ما في رواية عبد الملك ... و الأكمل منه للتشهادين ما في موثقه أبي بصير ... أو ما في الفقه الرضوي - ثم ذكر متن رواية الفقه الرضوي التي فيها (و أن عليا نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلى على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) ثم قال:

ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية .... و هل يجوز التبعض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة؟ لا ريب في جوازه من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهادين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر و يجوز الاكتفاء بفتحة التشهد خاصة كما في رواية بدو الأذان «٢».

و ذهب إلى ذلك الميرزا النوري في المستدرک فجوز في صيغته التشهد ما في رواية الفقه الرضوي «٣».

و قال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبسوطة في الشهادة الثالثة في

(١) الجواهر ج ١٠، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) المستند للنراقي ج ٥، ص ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٣) المستدرک، أبواب التشهد، الباب ٢، ج ٥، ص ٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧١

الأذان بعد الإشارة إلى الأدلة قال: (و من هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلا عن الأذان و الإقامة و الله العالم) «١».

و يظهر من العلامة الحلبي «٢» أن ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة سواء في التشهد أو غيره، حيث قال العلامة الحلبي في كتابه المنتهى (الفصل الثالث: في التروك) حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله و جعل منه ذكر أسماء الأئمة مستندا في ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثاني عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب تعالى لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال:

نعم) «٣». و عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم» «٤».

و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) «٥».

و يستظهر ذلك من الشيخ الطوسي في التهذيب أيضا، حيث أورد صحيح الحلبي في موضعين «٦» في دعاء قنوت الوتر بقوله (و مما ورد في الحث

(١) شرح رسالة الحقوق ج ٢ نقلا عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

(٢) انما أخرنا ذكر قول العلماء و الطوسي و المفيد و الصدوق لكون فتواهم ليست في خصوص التشهد بل في عموم الصلاة.

(٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانة الرضوية- مشهد.

(٤) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

(٥) منتهى المطلب ٥/ ٢٩٢ طبعه مشهد.

(٦) التهذيب ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٣٣٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٢

على الدعاء) ثم أورد في ضمن ذلك صحيح الحلبي، و كذلك في باب كيفية الصلاة و صفتها أورد صحيح الحلبي المتضمن لذكر أسمائهم في الصلاة بعد ما أورد روايه في مطلق ذكر الله في الصلاة، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الرواية (صحيحه الحلبي) في مطلق الصلاة و أنها نظير المناجاة و الدعاء من الأذكار الصلواتية الخارجة عن الكلام المبطل في الصلاة.

و مثله يستظهر من فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه، حيث أورد الصحيح في باب القنوت في الصلاة و في باب قنوت صلاة الوتر. و كذلك يستظهر من الشيخ المفيد في المقنعة، حيث قال في دعاء قنوت الوتر بصيغته التشهد الصريحة (اللهم إني أشهد على حين غفلة من خلقك أنك الله لا- إله إلا أنت، و أن محمدا عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت عليه كرامتك و فضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان و قبلت بمعرفتهم و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحا ... اللهم صل على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين، اللهم صل على الحسن و الحسين سبطي الرحمة و أمامي الهدى و صل على الأئمة من ولد الحسين على بن الحسين ... و الخلف الحجّة اللهم اجعله الإمام المنتظر) «١».

أقول: و لا يخفى من اعتماد الشيخ المفيد على أن التشهد بالشهادة الثالثة بصيغته المختلفة هو من الدعاء و الذكر الصلواتي بل لأن الكلام المأذون في الصلاة أما يكون ذكرا أو قرآنا أو دعاء، بل اعتمد الشيخ المفيد قدس سره في

(١) المقنعة س ١٢٥- ١٣٠ طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٣

فتواه هذه على أن- التشهد بلفظه و مادته- بمقامات أهل البيت المتعددة هو من الذكر في الصلاة، فهذه فتوى خاصة بالتشهد بالولاية في الصلاة من المفيد قدس سره.

و كذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقي في المستند «١» حيث استدل على مشروعية إضافة الآل في الصلاة في التشهد من صحيح الحلبي بتقريب أن ذكر أسمائهم في الصلاة نظير المناجاة و الدعاء، و كذلك يستظهر من المحقق الأردبيلي «٢» حيث استدل على ذكر أسمائهم في قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلبي باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناة من الكلام المبطل هذا.

و يستفاد من فتوى جماعة من المتقدمين أيضا باستحباب الشهادة الثالثة في دعاء التوجه- الذي يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام أى داخل الصلاة- يستفاد منها أن التشهد بالثالثة من أذكار الصلاة و الأدعية الواردة في الصلاة.

قال الصدوق في الفقيه (قال الصادق: إذا قمت إلى الصلاة فقل ... ثم كبر تكبيرتين و قل و جهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم صلى الله عليه و آله و سلم و دين محمد و منهاج علي حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين ...



أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم (... «٣»).

و ظاهر ذيل كلامه إسناد ذلك إلى رواية زرارة و قريب من ذلك ما أفتى به في كتابه المقنع، إلّا أن فيه (على مله إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حنيفا مسلما) «٤».

(١) المستند ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢ ص ٣٩٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٤ طبعة قم.

(٤) المقنع ص ٩٣ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٤

و أفتى بذلك أيضا المفيد في المقنعة «١» في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام، و لفظ فتواه كما مر في المقنع للشيخ الصدوق.

و أفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضا في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام في كتاب النهاية «٢» و الاقتصاد و مصباح المتهجد «٣» باللفظ الذي مر في المقنع.

و أفتى بذلك الحلبي أيضا في الكافي في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام إلّا أن اللفظ فيه (على مله إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين و الأئمة من ذريتهم الطاهرين) «٤».

و أفتى بذلك ابن براج في المهذب «٥» و ابن زهرة الحلبي في الغنية «٦».

و أفتى بذلك سلار الديلمي في المراسم «٧».

هذا. و يعضد بناءهم- أي المتقدمين- على كون الشهادة الثالثة و أسماء الأئمة بصيغته المختلفة من أذكار الصلاة العامة و من مراسم و رسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامة في خطبة الجمعة و التي هي عوض ركعتي الظهر و هي شرط في صلاة الجمعة و الشهادة الثالثة من الأجزاء الواجبة في الخطبة، كما حكى ذلك في مفتاح الكرامة (عن

(١) المقنعة ص ١٠٣ طبعة قم.

(٢) النهاية ج ١ ص ٢٩٤ طبعة قم.

(٣) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١. مصباح المتهجد ص ٤٤ طبعة بيروت.

(٤) الكافي الفقه ص ١٢١-١٢٢.

(٥) المهذب ج ١ ص ٩٢ طبعة قم.

(٦) الغنية ص ٨٣٠ طبعة قم.

(٧) المراسم العلوية ص ٧١ طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٥

الجعفرية و كشف الالتباس و حاشية الإرشاد و الدروس و النافع و المعبر و موضع من السرائر و مصباح السيد و النهاية و المدارك و الشافية) «١».

كما يعضد ذلك أيضا ما ذهب إليه جماعة من المتقدمين كالصدوق في الفقيه و المقنع «٢» و المفيد في المقنعة «٣» و علي بن بابويه في الفقه الرضوي «٤» و سلار الديلمي في المراسم «٥» و الطوسي في النهاية «٦» و ابن براج في المهذب «٧» و الحلبي في الكافي «٨» و النراقي في المستند «٩» و الميرزا النوري في المستدرک «١٠» من الفتوى بالشهادة الثالثة في التسليم المنسوب الذي يؤتى به قبل

التسليم الواجب أى قبل الخروج من الصلاة.  
و كذا يعضد ذلك فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى بالشهادة الثالثة فى الصلاة حيث تضمنت صيغة الصلاة على ذكر أسمائهم  
الخاصة و نعتهم بالأئمة، و قد مر ذكر ذلك.  
ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عبارة المشهور- بأن أقل أو أدنى

- 
- (١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١١٤.  
(٢) الفقيه ج ١ ص ٣١٠، المقنع ص ٩٦ طبعة قم.  
(٣) المقنعة ص ١١٤.  
(٤) الفقه الرضوى ص ١٠٨.  
(٥) المراسم العلوية ص ٧٣.  
(٦) النهاية ج ١ ص ٣١١ طبعة قم.  
(٧) المهذب ج ١ ص ٩٥ طبعة قم.  
(٨) الكافي فى الفقه ص ١٢٤.  
(٩) المستند ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.  
(١٠) المستدرک أبواب التشهد الباب ٢ ج ٥ ص ٦.  
الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٦

التشهد هو الشهادتان- جواز الشهادة الثالثة كما هو الشأن فى جواز الشهادة بالعقائد الحقة الأخرى، من المعاد و الجنة و النار بعد  
تنصيب الروايات على أنه ليس فى التشهد حد مؤقت أى من جهة حد الكثرة، و إليك نبذة من عبائر الأعلام المتقدمين:  
قال الطوسى (و التشهد يشتمل على خمسة أجناس ... و يشهد الشهادتين و هو أقل ما يجزیه فى التشهد و الصلاة على النبى و على آله  
فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاة له و كل ما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة فى العبادة و الثواب) «١».  
و قال فى النهاية (و أقل ما يجزى الإنسان فى التشهد الشهادتان و الصلاة على النبى محمّد و آله الطيبين. فإن زاد على ذلك كان  
أفضل) «٢».

و قال الطوسى أيضاً فى الخلاف «٣» بنفس مضمون ما ذكره فى النهاية و المبسوط.  
و قال المفيد فى المقنعة (و أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول المصلّى أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً صلّى الله عليه و آله  
عبده و رسوله) «٤».  
و قال ابن البراج فى شرح جمل العلم و العمل للسيد المرتضى رحمه الله، (و أما أقل ما يجزى فى التشهد فهو ما ذكره رضى الله عنه  
من الشهادتين و الصلاة على النبى صلّى الله عليه و آله و ذلك هو الواجب فيهما و أما باقى التشهد فهو مندوب (...).

- 
- (١) المبسوط ج ١ ص ١٧٠ طبعة مؤسسة النشر (قم).  
(٢) النهاية ج ١ ص ٣١٠ طبعة قم.  
(٣) الخلاف، ج ١ ص ٣٧٢ المسألة ١٣١.  
(٤) المقنعة ص ١٤٢.  
الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٧

وقال ابن إدريس (و أدنى ما يجزى فيهما، الشهادتان و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة على آله عليهم السلام) «١». وقال فى المعبر مسألة «٢» «٣» (و الدعاء فى التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا و الآخرة ما لم يكن مطلوباً محرماً، و استدلل له بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبى جعفر أى شىء أقول فى التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا هلك الناس). و مثله فى كشف الرموز للفاضل الآبى «٤».

و يستفاد من عبارة مشهور متأخرى الأعصار، أن من كمال الشهادتين الشهادة بالولاية و إمرة المؤمنين لعلى عليه السلام و يستفاد منها أن أفضل كفيات الشهادتين هى المقرونة بالشهادة الثالثة، سواء أتى بها فى الصلاة أو فى غير الصلاة، و إليك بعض تلك العبائر لعلماء الإمامية.

قال المجلسى الثانى فى البحار بعد ما أورد رواية الاحتجاج (قال: فیدلّ على استحباب ذلك- يعنى اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين- عموماً و الأذان من تلك المواضع و قد مر أمثال ذلك فى أبواب مناقبه عليه السلام- أى الروايات الدالة على الاقتران فى خلق العرش و الكرسي و كل سماء و الأرضين- ... و هذا أشرف الأدعية و الأذكار و مال إلى ذلك صاحب الحدائق، و الحر العاملى فى الهداية.

(١) السرائر ج ١ ص ٢٣١ طبعه مؤسسة النشر الإسلامى- قم.

(٢) أبواب التشهد باب ٥ حديث ١.

(٣) المعبر ج ٢ ص ٢٣٠.

(٤) كشف الرموز ج ١، ص ١٦١.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٨

وقال فى الجواهر (هى كالصلاة على محمد صلى الله عليه و آله عند سماع اسمه و إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائى فى منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمد بدا

قد أكمل الدين بها فى الملة و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و أنها مثل الصلاة خارجة

ثم قال: لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية و الأمر سهل) «١»، و نص فى كتاب نجاه العباد (يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية لله و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «٢».

و ظاهره كظاهر العلامة الطباطبائى فى أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتين من الكيفيات المستحبة فى أدائهما مطلقاً، أى فى الأذان و غيره و قد تابعه على هذه الفتوى جملة المحشّين على نجاه العباد و هم سبعة من الأعلام.

وقال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع أى التكرار فى فصول الأذان (... ورد فى العمومات متى ذكرتم محمّدا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتم محمّدا رسول الله صلى الله عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين، كما رواه فى الاحتجاج فيكون حال الشهادة فى الولاية حال الصلاة على محمّد و آله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمّدا رسول الله) فى كونه خارجاً عن الفصول و مندوباً عند ذكر محمّد صلى الله عليه و آله) «٣».

(١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

(٢) نجاه العباد- مبحث الأذان.

(٣) حاشية المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٧٩

و ظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقاً كالحال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره اسمه مطلقاً سواء في الصلاة أو غيرها.

وقال الميرزا القمي في الغنائم في معرض استدلاله على الشهادة الثالثة في الأذان (و مما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة، متى ذكرت محمدًا صلى الله عليه وآله فاذكروا آله، و متى قلتُم محمدًا رسول الله فقولوا على ولي الله) «١».

وقال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) «٢». و ظاهره الإطلاق في الصلاة و غيرها.

وقال السيد إسماعيل النوري في مبحث الشهادة الثالثة في الأذان (المتصفح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع في محبوبية اقتران اسمه المبارك و الشهادة له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلما تذكران لفظاً و كتابةً و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتى النفس الأمري) «٣».

وقال السيد على الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (و بالجمله بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له ... وفاقاً للدرّة- يعنى منظومة السيد بحر العلوم) «٤».

(١) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢.

(٢) الرياض ج ١، ص ١٥١.

(٣) شرح نجاه العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

(٤) البرهان القاطع ج ٣، عند ذكر كيفية الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٠

أقول و ظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالتالفة عموماً مقتضاه أن يبني على استحبابه في التشهد لا بنحو الجزئية بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصة.

وقال الميرزا محمد تقى الشيرازى في رسالته العملية (و يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «١».

وقال الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فى حاشيته على العروة الوثقى (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبي و آله أجزاء مستحبة فى الأذان و الإقامة من العمومات) «٢».

و مقتضاه البناء على عموم الاستحباب من العمومات و أن الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه. و أنها تستحب كلما ذكرت الشهادتان.

وقال الميرزا النائنى فى وسيلة النجاه (يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إسناد الشهادتين بالشهادة لعلى و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) «٣».

(١) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المكرم ص ٧٦ نقلاً عن الرسالة العملية للميرزا المطبوعة فى بغداد- طبعة الآداب عام ١٣٢٨

هجري ص ٦٠.

(٢) العروة الوثقى ج ٢، مع تعليقات عدة من الفقهاء قدس سرهم، مبحث الأذان.

(٣) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلاً عن وسيلة النجاة الطبعة الحيدرية ص ٥٦ سنة ١٣٤٠ هجرية.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨١

و بنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمة «١».

و بنفس اللفظ أفتى الشيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني في رسالته وسيلة النجاة.

و قال الآخوند صاحب الكفاية في كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته (الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين ليست جزء، و لكن لا بأس بذكرها بقصد القرية المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله) «٢».

و قال آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه (الأولى أن يشهد لعل بالولاية و إمرة المؤمنين بعد الشهادتين، قاصداً به امتثال العمومات الدالة على الاستحباب كالخبر المتقدم لا الجزئية من الأذان، كما أن الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد) «٣».

و قال الميرزا الكبير السيد محمد حسن الشيرازي في رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعل ليست جزء للأذان لكن يؤتى بها أما بقصد الرجحان بنفسه و أما بعد ذكر الرسالة و لا بأس) «٤».

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٩ نقلاً عن المسائل المهمة طبعة صيدا سنة ١٣٣٩ ص ٢٢.

(٢) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلاً عن ذخيرة العباد طبعة صيدا سنة ١٣٢٧ بالفارسية تحت رقم ٥٢.

(٣) مصباح الفقيه - مبحث الأذان.

(٤) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلاً عن مجمع الرسائل طبعة بمبئي ص ٩٨ و كذلك طبعة سنة ١٣١٥ هجرية و كذلك كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضاً طبعة إيران سنة ١٣٠٩ هجرية.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٢

و قد تابعه على ذلك جملة تلامذته المحشيين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملي و الآخوند الخراساني و الميرزا حسين الخليلي و السيد كاظم اليزدي و الشيخ محمد تقى الأصفهاني المعروف بأقا نجفى و الشيخ عبد النبي النورى.

أقول و قد تبع الميرزا الكبير فى ذلك أستاذه الشيخ مرتضى الأنصارى فى رسالته العملية (النخبة) ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعل عليه السلام ليست جزء للأذان و لكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما فى نفسه أو بعد ذكر الرسول) «١».

و قبل الشيخ الأنصارى، أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال (و من قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روى ذلك فيه و فى باقى الأئمة الطاهرين أثيب على ذلك) «٢».

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتى للشهادة الثالثة فضلاً عن رجحان الاقتران قد تقدم ذهاب المجلسى فى البحار إليه أنه من أشرف الأذكار و الأدعية و تابعه على ذلك صاحب الحدائق و الحر العاملى إلى اثنى عشر من الأعلام و قد مرّت أسماؤهم ممن ذهب

إلى الرجحان الذاتى للشهادة الثالثة، أى أنه من الأذكار فضلاً عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أى فضلاً

(١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت ١٢ نقلاً عن الرسالة العملية للشيخ الأنصارى المسماة بالنخبة.

(٢) كشف الغطاء بحث الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٣

عن أنها من الكيفيات الراجحة فى أداء الشهادتين فهى على الثانى من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

و ممن ذهب إلى الرجحان الذاتي أيضا فضلا عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشتری في رسالته نهج الرشاد «١». و ممن ذهب أيضا إلى رجحان الاقتران، شيخ الشريعة الأصفهاني في الوسيلة «٢»، و الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة «٣»، و كذلك الشيخ حسن و ابنه عبد الله المامقاني و السيد محمد مهدي الصدر الكاظمي في نخبة المقلدين، و وافقه الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على النخبة و كذا السيد أبو الحسن الأصفهاني في ذخيرة العباد و السيد حسين القمي في مختصر الأحكام.

## ٢- القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئي في معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة في الأذان بعد ما ذكر جوازها في الأذان و أنها اتخذت شعارا في الأذان لأنه قول سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة قال: (و لا ريب في أن لكل أمه أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسة شعارا لها، نعم لا يجوز

- (١) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقدم تحت رقم ١٧ نقلا عن رسالة منهج الرشاد بالفارسية طبعه بمبئي سنة ١٣١٣ هجرية.  
 (٢) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقدم تحت رقم ٤٣-٤٤ نقلا عن رسالة الوسيلة- طبعه تبريز سنة ١٣٣٧ هجرية.  
 (٣) سفينة النجاة ص ٢٠٦ المطبعة الحيدرية.  
 الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٤

ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين، و من هنا لا تجوز الشهادة الثالثة في الصلاة لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن و الذكر و الدعاء فليس كل كلام مستحب في نفسه يجوز في الصلاة ما لم يكن قرآنا أو ذكرا أو دعاء و تفصيل ذلك موكول إلى محل «١». و قال الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن الشهادة الثالثة في الأذان و أنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئية كالصلاة على النبي و آله ثم قال (نعم للصلاة على النبي صلى الله عليه و آله خصوصية تفارق الشهادة بالولاية و هي جواز الإتيان بالصلاة على الرسول صلى الله عليه و آله أثناء الصلاة، و أما الشهادة بالولاية فلا يؤتى بها في أثناء الصلاة للأخبار الخاصية الناهية عن إدخال الكلام في أثناء الصلاة، إلا ما كان ذكرا أو قرآنا أو دعاء و الصلاة على النبي من الدعاء دون الشهادة بالولاية).

- (١) شرح رسالة الحقوق ج ٢ ص ٢٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٥

## أدلة القائلين بالجواز

### إشارة

و يستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعدة و أخرى بالأدلة الخاصة و بيان ذلك في وجوه:

## الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:

إن الشهادة هي من الكيفيات المستحبة في الشهادتين و قد دلّت على ذلك الروايات المستفيضة إن لم نقل متواترة بمختلف الدلالات، و قد تم استعراضها مفصّلا في الطوائف العامة في بحث الأذان في الفصل الأول و الثاني و قد مر بك كلمات متأخرى الأعصار الدالة

على وضوح استفادة هذا المعنى من الروايات المستفيضة، وقد صرح بعضهم كما مر أن الاستحباب في الاقتران ليس في اللفظ و القول فقط بل حتى في الكتابة، فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهادة الثالثة هو من الكيفيات الراجعة لكيفية أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصلاتي في التشهد هو أمر بطبيعة الشهادتين الشامل لكل أفراد الطبيعة، لا سيما الراجح منها و هو المقرون بالشهادة الثالثة، و هذا التقريب أمتن من تقريبه ب: أن العمومات الدالة على استحباب اقتران الشهادتين بالشهادة الثالثة دالة بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان في الصلاة أو غيرها، و يعضد هذا العموم نظيره الوارد في الصلاة على محمد

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٦

و آله عند ذكر اسمه الشريف و لقد نصّ على العموم في رواية خاصة «١» كصحيح زرارة عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان و غيره).

### الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بذكرتها، و له عدة تقريبات:

#### إشارة

التقريب الأول: و هو كون الشهادة الثالثة ذكرا عباديا بل من أشرف الأذكار و من رسوم الدعاء العظيمة، فإذا تقرر ذكرته كما سيأتي بيانه فيسوغ الإتيان به في الصلاة لجواز مطلق الذكر، و قد ذهب إلى ذلك المجلسي في البحار كما مرّ، و صاحب الحدائق، و الحر العاملي في الهداية، و مال إليه النراقي في المستند، و الشيخ الكبير في كشف الغطاء، و أفتى به الشيخ الأنصاري و الميرزا الكبير المجدد و السيد إسماعيل الصدر و الميرزا الخليلي و الآخوند الخراساني و السيد كاظم اليزدي و الشيخ محمّد تقي الأصفهاني المعروف بأقا نجفي و الشيخ عبد النبي النوري و الشيخ جعفر الشوشتری.

و يدلّ عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ.

فدلّت الآيتان على أن الشهادة بالولاية هي كمال الدين و ركن الإيمان و قوام رضا الرب للإسلام كما ورد في المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التي بنى عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل

(١) الوسائل، أبواب الأذان و الإقامة- الباب ٤٢، الحديث ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٧

الإيمان، و الإيمان عمدة القرب و الزلفى إلى الله، بل إن الإيمان هو حقيقة عبادة العقل و القلب و الروح، كما أشار إليه تعالى في قوله (مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أَيْ ليعرفون، فاستعمل لفظ العبادة في معرفة العقل و القلب و الروح، و ذلك لأن حقيقة العبادة هي الخضوع و الإذعان و الانقياد و التسليم و الإخبات، و هذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق و إذعانه بالحق و إخباته له و تسليمه له و انقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئةً بديئة بل بالقيام بهذه الأفعال التي هي حقيقة ماهية العبادة، فإيمان العقل و القلب عبادة لله تعالى، بل هي أعظم درجة من عبادة البدن، و على ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجد و المحقق للإيمان، يكون هو المحقق للعبادة أيضا فموجب الإيمان ذاته التبعّد و العبودية.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه و تم تصويره عبر ذات عبادة الشهادة الثالثة من دون توسط عنوان الذكرية.



التقريب الثاني: لهذا الوجه (وجه الذكرية)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحققة ذكر لسانى و قلبى لاشتمالها على إضافة ذاتية للساحة الربوبية، نظير ما ذكره و قرّوه للعبادة خوفا من النار أو طمعا فى الجنة لحصول القربى بأن الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله لأنها فعل الله، كما أن الطمع فى الجنة زلفى إليه لأنها دار رضوانه و لأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر الله كما أن الجنة من ذكره أيضا تبارك و تعالى، و يشهد لذلك ورود التشهد بالنار و الجنة بأنها حق فى تشهد الصلاة كما سياتى. و على ضوء ذلك فالإقرار بالولاية أمر ذكرى لأن ولاية ولى الله الأعظم هى ولاية الله و رسوله و قد قرن ولايته بولاية الله و رسوله فى جملة من الآيات، و من أجل

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٨

ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعا لله و إيمانا و تسليمًا لأنه خليفته و وليه، و الإباء و الاستكبار على آدم كان إباء و استكبارا على الله تعالى و كفرا.

فالإقرار بولاية ولى الله المنصوب على الخلق إقرارا لولاية الله و التسليم لولايته تسليمًا لولاية الله بسبب أنه مهبط إرادات الله و مشيئته، فإرادته إرادة لله و رضاه رضا لله تعالى.

التقريب الثالث: لهذا الوجه (الذكرية)

ما ورد فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) «١». و روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و فى كتاب التوحيد عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن أبيه عن أحمد بن على الأنصارى عن أبى الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال: (سأل المأمون الرضا عليه السلام، عن قول الله عزّ و جل (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَسْمَعُونَ سَمْعًا) فقال إن غطاء العين لا يمنع من الذكر و الذكر لا يرى بالعيون و لكن الله شبه الكافرين بولاية على بن أبى طالب عليه السلام بالعميان لأنهم كانوا يستثقلون قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيه، و كانوا لا يستطيعون سماعا فقال المأمون: فرجت عنى فرج الله عنك) «٢».

و معتبرة أخرى لأبى بصير رواها على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن

(١) أبواب الذكر باب ٣ ج ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا ج ١ / ١٣٦ / توحيد الصدوق ص ٣٥٣ ح ٢٥، و الاحتجاج ج ٢ / ٤١٢. بحار الأنوار ج ٥ ص ٤١.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٨٩

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال: يعنى بالذكر ولاية على عليه السلام و هو قوله ذكرى قلت: قوله (لَا يَسْمَعُونَ سَمْعًا) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بيته) «١».

فتقتضى الموثقة الأولى اندراج الشهادة الثالثة فى ذكر الله تعالى و ظاهر هذا الاندراج ليس تنزيل ذكرهم بمنزلة ذكر الله بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقة طبيعة ذكرهم أنه ذكر لله تعالى، لأنهم الناطقون عن الله تعالى و سفراؤه فى خلقه، و من ثم أتى بلفظ (من) البيانية فمقتضى ذلك حينئذ أن الشهادة الثالثة من الأذكار المرخص بها فى الصلاة. و يدل على ذلك أيضا صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال: أسمى الأئمة فى الصلاة؟ فقال:

أجمعهم) «٢».

و قد تقدّم اعتماد كل من الصدوق و المفيد «٣» و الشيخ الطوسى و جماعة من المتقدمين على هذا الصحيح، إلّا أنهم قرروا مفاده فى

قنوت الصلاة تارةً وأخرى في قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصورة المتقدمة هو برواية الصدوق في الفقيه «٤» في موضعين و موضعين من التهذيب «٥» إلا أنه في موضع ثالث من

(١) تفسير القمي - الكهف آية ١٠١.

(٢) أبواب القنوت باب ١٤ ح ١.

(٣) المقنعة ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) الفقيه طبعه قم ج ١، ص ٣١٧.

(٥) التهذيب ج ٢/ ص ١٣١، ح ٥٠٦ - ج ٢/ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٠

التهذيب عن عبيد الله الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على محمد و على أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني ممن خلقتهم لدينك و ممن خلقت لجنتك قلت: أسمى الأئمة عليهم السلام؟ قال: سمهم جملة) «١».

وقد اعتمد العلامة في المنتهى «٢» على الصحيح حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجي به الرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال: نعم) و قال و عن الحلبي (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمده الأردبيلي «٣» أيضاً في قنوت صلاة الجمعة و اعتمد عليه أيضاً النراقي «٤» في المستند في كيفية الصلاة على محمد و آل محمد في تشهد الصلاة.

و بمضمون صحيح الحلبي الصحيح إلى فضالة بن أيوب عن علي بن أبي حمزة (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] إننا إذا ذكرنا ذكر الله و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان) «٥».

(١) أبواب القنوت ب ١٤، ح ٢.

(٢) المنتهى للعلامة ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه مشهد.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣ إلى ص ٣٩٤ طبعه قم.

(٤) المستند ج ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٢.

(٥) المستند ج ٥ ص ٣٢٩ - ٣٣٢، طبعه قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩١

و يعضد مضمونها صحيحة الحلبي الأخرى أيضاً (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة ... الحديث) «١».

كما يؤيد مضمونها صحيح عبد الله بن سنان (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و هو في الصلاة المكتوبة أما راکعاً و أما ساجداً فيصلّي عليه و هو على تلك الحالة فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه و آله كهيئة التكبير و التسبيح و هي عشر حسنات يتدرها ثمانى عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه) «٢». و في هذه الصحيح إطلاق ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الصلاة عليه مع أنها مقرونة بالصلاة على الآل فهي ذكر لآل أيضاً.

و مثلها صحيح زرارة «٣» المتقدم في الوجه الأول، و كذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة و

ذكر خطبة مشتملة على حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و الصلاة على محمد و آله و الأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج «٤».

و موثق سماعة «٥» كذلك.

و ما رواه الصدوق في الفقيه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذكر على عبادة) «٦».

(١) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.

(٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ١.

(٣) أبواب الأذان و الإقامة باب ٤٢ ح ١.

(٤) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥ ح ١.

(٥) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥ ح ٢.

(٦) الوسائل أبواب فضل المعروف باب ٢٣، ح ٩، الفقيه ج ٢: ١٣٣ / ٥٥٨ طبعه النجف / الفقيه ج ٢ ح ٢١٤٦ ص ٢٠٥، طبعه قم، أمالي الصدوق ص ٨٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٢

و الظاهر أن إسناد الصدوق جزماً إلى رسول الله للوثوق بصدورها و استفاضتها كما سيأتي.

و أخرجه البحار عن المناقب «١» لمحمد بن أحمد بن شاذان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله.

و في المناقب في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ عن ابن عباس ذكر على «٢».

و أخرجه العمدة لابن البطريق «٣» عن مناقب ابن المغازلي «٤»، بسنده المتصل المذكور في مناقب ابن المغازلي عن عائشة.

و في كشف اليقين «٥»، ذكر أن الخوارزمي روى بسنده المتصل فيه عن عائشة عن رسول الله، (ذكر على عبادة).

(١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢٩.

(٢) بحار الأنوار ج ٣٨، ص ٢٨، و المناقب ٣ / ٦١.

(٣) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ١٩٩.

(٤) المناقب، ابن المغازلي، ص ٢٠٦. البحار عن العمدة عن المناقب ١ / ٣ / ١٩٩ - كما أخرجه عن عدة مصادر أخرى كمنقب ابن شهر آشوب و الإبانة و الفردوس لشيرويه و شرف النبي صلى الله عليه و آله للخروشي، فقد عقد المجلس في البحار ج ٣٨ ص ٩٥، الباب ٦٤، تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و ... أن النظر إليه و إلى الأئمة عليهم السلام من ولده عبادة. و قد ذكر تسع مصادر و لكل مصدر جملة روايات و من تلك المصادر أمالي الصدوق و غيره.

(٥) كشف اليقين، ص ٤٤٩. العلامة الحلي، و قد عقد العلامة في هذا الكتاب مبحثاً مستقلاً برقم (٢٨) في ان النظر إلى على عباده و أورد فيه خمس روايات، البحار ج ٣٨ / ١٩٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٣

و أيضاً روى في كتاب مائة منقبة «١» بسنده المتصل فيه عن عائشة.

و روى في المناقب «٢» عن شيرويه في الفردوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله و رواه الشيخ عبد الصمد الحارثي والد البهائي في وصول الأخبار «٣».

و روى الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباتة (قال:

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةَ وَذَكَرَ عَلِيَّ عِبَادَةَ وَذَكَرَ الأئمةَ مِنْ وَلَدِهِ عِبَادَةَ ... الخَيْرِ (٤)».

و روى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام قال: (قال علي بن الحسين وهو واقف بعرفات للزهري- في حديث عَمَّنْ هُوَ الْحَاجِّ- فقال: علي بن الحسين أولاً أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك قال: بلى يا بن رسول الله، قال أفضل من ذلك أن تجددوا علي أنفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به، و ذكر محمد رسول الله، والشهادة له بأنه سيد المرسلين، و ذكر علي ولي الله والشهادة بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين ... الحديث (٥)».

و أخرج صاحب البحار عن تفسير القمي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) ... يعني في الخلقة ... قلت قوله (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي) قال يعني بالذكر، ولأية علي عليه السلام

(١) مائة منقبة، ص ١٢٣. المنقبة (٦٨) لابن شاذان القمي. طبعه انتشارات انصاريان.

(٢) البحار ج ٣٨ / ١٩٨ - ١٩٩ عن المناقب لابن شهر آشوب عن شيرويه.

(٣) وصول الاخبار ص ٥٨. طبعه مجمع الذخائر الاسلاميه، المناقب لابن المغزلي ص ٢٠٦.

(٤) مستدرک الوسائل أبواب الذكر، ب ١، ح ١، و الاختصاص، ص ٢٢٣.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩- تفسير العسكري، ص ٦٠٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٤

و هو قوله ذكرى، قلت قوله (لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر علي عندهم (... ) (١)».

و في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في قوله عَزَّ وَجَلَّ (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها و سجودها و مواقيتها و أداء حقوقها التي إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها ربّ الخلائق، أتدرون ما تلك الحقوق؟ فهي إتباعها بالصلاة على محمد و علي و آلهما منظوياً على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة الله و القوام بحقوق الله و النصار لدين الله) (٢)».

و أخرج في البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ نَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ إِلَّا أَنْ يَذَكَرَ فِيهَا مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ) (٣)».

و قريب منه ما رواه الديلمي في أعلام الدين (٤)».

و في تفسير العسكري عليه السلام: (و إذا قعد المصلّي للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى: «يا ملائكتي قد قضيت خدمتي و عبادتي و قعدتني علي و يصلي علي محمد نبيي لأتئين عليه في ملكوت السموات و الأرض و لأصلين علي روحه في الأرواح، فإذا صَلَّى علي أمير المؤمنين، قال لأصلين عليك كما

(١) بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٧.

(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري في ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

(٣) البحار ج ٨٥، ص ٢٨٢، باب التشهد.

(٤) البحار ج ٨٥، ص ٢٨٨.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٥

صليت عليه و لأجعلنه شفيحك كما استشفعت به) (١)».

و روى أن ذكره عباده العلماء الكشفي في المناقب المرتضوية، و الحافظ الشيخ يوسف النبهاني البيروتي في (الفتح الكبير) «٢» و  
 العلماء الحافظ ابن شيويه الديلمي في الفردوس «٣».  
 و ذكره «٤» العلماء أبو البركات في كتابه الفائق «٥» و كذا العلماء عبد الكريم القزويني في كتابه التدوين في أخبار قزوين «٦» و  
 الصدوق في الأمالي «٧» و المجلسي في البحار.  
 و أخرجه أيضا ابن حجر في صواعقه «٨» و ابن عساكر في تاريخه «٩» في ترجمة الإمام علي عليه السلام، و السيوطي في الجامع  
 الصغير «١٠» و كنز العمال «١١»

(١) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٠.

(٢) الفتح الكبير ج ٢، ص ١٢٠.

(٣) الفردوس ج ٢، ص ٣٦٧. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) و قد أفرد بعض أهل الفضل رسالته في مجلة تراثنا في إثبات حديث ذكر علي عليه السلام عباده. مجلة تراثنا ج ٤٩، ص ٨٦.

(٥) الفائق، ص ٧٥.

(٦) التدوين في أخبار قزوين ج ٤، ص ٥٤ طبعة بيروت.

(٧) الأمالي ص ٨٤.

(٨) الصواعق المحرقة ص ١٢٤.

(٩) تاريخ دمشق ح ٢، ص ٤٠٨.

(١٠) الجامع الصغير ج ١، ص ٦٦٥، ح ٤٣٣٢.

(١١) كنز العمال للمتقى الهندي ج ١١، ص ٦٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٦

و البداية و النهاية «١» و سبل الهدى و الرشاد «٢» و ينابيع المودة للقندوزي «٣».

و قال المناوي في الفيض القدير في شرح حديث (ذكر علي عبادة) فقال (عبادة) أي عبادة الله التي يثيب عليها و المراد ذكره بالترضى  
 عنه أو بذكر مناقبه و فضائله أو بفضله كلامه و أذكاره و أحكامه أو برواية الحديث عنه أو نحو ذلك.

أقول: إذا كان ذلك ذكر لعلي فكيف بالشهادة له بالولاية و رواه الخطيب الخوارزمي في كتابه (الأربعين) المعروف بالمناقب ذكر  
 ذلك صاحب كتاب نهج الإيمان «٤»، و قد أسند الحديث إلى عائشة.

و ذكر صاحب بصائر الدرجات «٥» في تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ «٦»، حيث قال: أي ذكر علي عليه السلام فإنه من  
 آيات رب العالمين كما هو الحال في ذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

(١) البداية و النهاية ج ٧، ص ٣٩٤.

(٢) سبل الهدى و الرشاد - للصالحى الشامى، ح ١١، ص ٢٩٣.

(٣) ينابيع المودة ج ٨، ص ٢٢٩، ص ٣٢٨.

(٤) نهج الإيمان - لابن جبر - ص ٢٤ - ٢٥.

(٥) بصائر الدرجات باب ١٦، ح ٩، بتفاوت.

(٦) الجن: ١٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٧

**الشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام**

و يعضد ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة الذي هو مفاد موثقة أبي بصير المتقدمة مكاتبه الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاة يقول: على مله إبراهيم و دين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنه لم نجده في شيء من كتاب الصلاة خلا حديثا واحدا في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن: (كيف تتوجه؟ فقال: أقول لبيك و سعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم عليه السلام و دين محمد و منهاج على بن أبي طالب و الإتمام بآل محمد حنيفا مسلما و مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة، و السنة المؤكدة فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَدَى عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٨

تقرأ الحمد) «١».

و روى الصدوق في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة ...

و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرک و کبر ثلاث تكبيرات و قل ... ثم کبر تكبيرتين ...

ثم کبر تكبيرتين و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَنِيفًا مُسْلِمًا ... الحديث) «٢».

و قال الصدوق معقبا الحديث: (و إنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة).

و في الفقه الرضوي (ثم تكبر مع التوجه ثم تقول: اللهم ... ثم تكبر تكبيرتين تقول لبيك و سعديك ... ثم تكبر تكبيرتين و تقول وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ وَلايئة على بن أبي طالب صلوات الله عليهم، و ما أنا من المشركين ... الحديث) «٣».

ما رواه السيد على بن طاوس في فلاح السائل «٤» عن كتاب ابن خانبه «٥» قال: و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح و رواه الحلبي و غيره عن الصادق عليه السلام (اللهم أنت ... ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول لبيك ... ثم يكبر تكبيرتين آخرين و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح باب ٨ حديث ٣.

(٢) الفقيه ح ١ و صف الصلاة و أدب المصلي ص ٣٠٤ - طبعه قم.

(٣) ج ٤ ص ١٤٢ مستدرک الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام باب ٦ ح ٣.

(٤) فلاح السائل صفحة ١٣٢ طبعه قم.

(٥) و هو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي.

الشهادة الثالثة، ص: ٣٩٩

على ملّة إبراهيم ودين محمد و منهاج على صلواتك عليهم حنيفا مسلما) «١».

و ما رواه جملة من المتقدمين الذي تعد كتبهم متون روايات، كمتنع الصدوق «٢» و مقنعة المفيد، و اقتصاد الشيخ «٣»، و مصباح المتعجل للشيخ «٤»، و الكافي للحلي، و غنية ابن زهرة، و مراسم الديلمي، و مهذب ابن براج، و هذه الكتب مضافا إلى أنها مصادر روائية دالة على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدمين يبنون على ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة. هذا، و يعضد ذكرية الشهادة الثالثة في الصلاة ما ورد من روايات في التسليم و في كيفية الصلاة على محمد و آل محمد في التشهد المتضمن للشهادة الثالثة، و قد تقدم استعراض تلك الروايات مرارا في الفصول السابقة كما في الفقيه للصدوق «٥»، و هو بصيغة (السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين) و في الفقه الرضوي «٦»، أيضا و هو بصيغة (السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين) و المفيد في المقنعة «٧»، و هو بصيغة الفقه الرضوي و قرب الصدوق في المقنعة، و الشيخ في النهاية، و ابن براج في المهذب، و سلار في المراسم، و الحلي

(١) المستدرک ج ٤ أبواب تكبيره الإحرام باب ٦ ح ١.

(٢) المقنعة ص ٩٣ طبعة قم.

(٣) اقتصاد الشيخ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٤) مصباح المتعجل ص ٤٤ مؤسسة الأعلمی.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٣١٩ طبعة قم باب وصف الصلاة.

(٦) الفقه الرضوي ص ١٨٠.

(٧) المقنعة ص ٦٩.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٠

في الكافي، و النراقي في المستند «١».

و كذا الروايات الواردة في صيغة الصلاة على محمد و آل محمد في التشهد كما رواه في الفقه الرضوي (اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) «٢».

و قد أفتى به النراقي في المستند «٣»، و قد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة في صيغة الصلاة في القنوت (اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و آله الطاهرين ...

اللهم صل على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن و الحسين سبطي الرحمة و أمامي الهدى و صل على الأئمة من ولد الحسين على بن الحسين ... و الخلف الحجة عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر ...) «٤».

### الوجه الثالث: الروايات الخاصة تنزيلا:

#### إشارة

و هو بمنزلة الروايات الخاصية و الدلالة الخاصة على جواز أصل الشهادة الثالثة في التشهد، و بيانه عبارة عن أنه قد ورد أنه ليس في التشهد شيء مؤقت، و المراد منه عدم التوقيت من جانب الكثرة، و إلا فمن ناحية القلة محدود و مؤقت بالشهادتين، فهذه مقدمة يأتي



بيانها، و المقدمه الثانيه أن ظاهر الروايات العديده في كيفية التشهد المندوب داله على إطلاق العنان في تعداد جمل التشهد حيث أن بينها اختلافا كثيرا في الصيغه و التعداد للجمل المتشهد

(١) و قد تقدم الإشارة إلى مصادرها في المدخل فلاحظ و جل هذه الكتب متون روائية.

(٢) الفقه الرضوي ص ١٠٨.

(٣) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤.

(٤) المقنعة ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠١

بها، و الجامع الطبيعي بينها هو أنها في صدد الحث على التشهد بجمله المعتقدات الحقه لا التحديد و التخصيص بمقدار دون آخر. و على ضوء هاتين المقدمتين الآتيتين يتبين اقتضاء جواز الشهاده الثالثه، لأنها من جمله المعتقدات الحقه بل لها موقعه المرتبه الثالثه بعد الشهادتين متقدمه على بقيه المعتقدات الحقه الأخرى أهميه بحسب الأدله القرآنيه و النبويه القطعيه.

### بيان المقدمه الأولى:

و هي ما ورد من الروايات على أن ليس في التشهد شيء مؤقت من ناحية الكثرة، بل التحديد من ناحية القلّة، كصحيح محمد بن مسلم (قال):

قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: و كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله و الصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه) «١».

و هذه الصحیحه الداله على أن حد التشهد من جانب القلّة هما الشهادتان، و أنه لا حد له من جانب الكثرة كما تدل على مشروعیه الدعاء و الثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهد، كصحيح زراراه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد

(١) أبواب التشهد- باب ٤- ح ٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٢

الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان) «١».

و صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزاءه) «٢»، و غيرها من الروايات الواردة «٣».

و في الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلك الناس) «٤».

و في طريق الكليني مع اختلاف في الألفاظ (لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاء عنك) «٥».

و بكر بن حبيب و إن لم يكن فيه توثيق خاص إلا أنه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع «٦»، و قال الشيخ البهائي

فى تعليقه له على الفقيه، و فى الحبل المبين (إن جمهور الأصحاب تلقوا رواية له بالقبول).  
و من الروايات التى رواها عنه منصور بن حازم عن أبى جعفر عليه السلام رواية تعليم رسول الله لعلى ألف باب يفتح منه ألف باب و فيها أدعو لى خليلي.  
و هذه الرواية (إنه لو كان مؤقتا لهلك الناس) مضمونها يتطابق مع

(١) أبواب التشهد- باب ٤- ح ١.

(٢) أبواب التشهد- باب ٤- ح ٢.

(٣) أبواب التشهد الباب الرابع و الخامس.

(٤) أبواب التشهد باب ٥ ح ١.

(٥) أبواب التشهد الباب ٥ ح ٢.

(٦) الكتب الأربعة و الخصال و بصائر الدرجات و محاسن البرقى.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٣

الصحاح المتقدمه فى جانب الكثرة، أنه ليس هناك شىء مؤقت و كما فيه الترخيص فى كل ما يحسن من القول، مما هو من جنس الدعاء و الثناء لله و التشهد بالمعتقدات الحقّه، و كذلك دلالة الصحاح المتقدمه، لأن التعبير (يجزى) فيها أى أقل ما يجزى. و نظيرها رواية سورة بن كليب (قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزى من التشهد قال: الشهادتان) «١».  
هذا و قد مرّ فتاوى مشهور الأصحاب و تنصيصهم بأن أدنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان، هذا مع مفروغية و جوب الصلاة على محمّد و آله لوجوبها بذكره فى الشهادتين.

### أما المقدمة الثانية:

دلالة الروايات الخاصّة الواردة فى التشهد على جواز كيفيات مختلفة، يستفاد منها أن الأمر فى التشهد موسع من ناحية الكثرة و أن ما كان من دعاء و ثناء و إقرار و تشهد بفرائض الإيمان، فإن كل ذلك من الأجزاء النديبة للتشهد، كصحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال (قال: أسمى الأئمة عليهم السلام فى الصلاة؟ فقال: أجملهم).  
و منها: موثق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول،

(١) أبواب التشهد الباب ٢ ح ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٤

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبل شفاعته فى أمته و أرفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد و على

آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترخمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و امنن على بالجنة و عافني من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا، و لا تزد الظالمين إلّا تبارا، ثم قل: (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلّم) «١».

و هذه الموثقة دلّت على عدة كيفيات من التشهد فينت التشهد الأول في كيفية، و التشهد الثاني في كيفية أخرى، بل قد تضمّنت سته كيفيات للتشهد

(١) أبواب التشهد، باب ٣ ح ٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٥

كما تضمّنت جواز تكرار التشهد في التشهد الواحد، كما أنها تضمّنت التشهد بالساعة، و بالبعث من القبور، أي بالمعاد، كما تضمّنت الطلب بالجنة و الوقاية من النار و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كما أنها تضمّنت التبري من الظالمين أعداء الله و رسوله، كما أن صيغة السلام فيها تضمّنت السلام على أنبياء الله و رسله و على ميكائيل و جبرائيل و ملائكة الله المقربين.

و منها: ذيل صحيح محمّد بن مسلم المتقدم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) «١».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهد ما طاب لله و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على (عليه السلام) «٢»).

و في مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

التشهد في الركعتين الأولتين، الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته و ارفع درجته) «٣».

فترى كيفية في هذه المصححة تختلف عن كيفية في الرواية الأخرى كما أن صحيحة محمّد بن مسلم السابقة عليها نصت على الجزئية الندبية للدعاء و الثناء في التشهد، و كذلك صحيح يعقوب بن شعيب و غيرها من

(١) أبواب التشهد- باب ٤ ح ٤.

(٢) أبواب التشهد الباب الثالث ح ٥.

(٣) أبواب التشهد باب ٣ ح ١.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٦

الروايات الواردة التي أوردتها صاحب الوسائل في أبواب التشهد و صاحب المستدرک كذلك الدالة على مشروعية الدعاء و الثناء و الإقرار لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان في التشهد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدّم من کیفيات المستحبة للشهادتين أن يؤتى بضميمة ثالثة لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان فضلا عن ما دل على ذكره الذاتية.

**الوجه الرابع: الروايات الخاصة**

وهو دلالة النصوص الخاصة على مشروعية الشهادة الثالثة في التشهد، فمنها معتبرة أو مصححة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين، لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا آخر بعدها التشهد والتحية والدعاء) «١».

وهذه المصححة صريحة في اتحاد ماهية التشهد في الأذان مع ماهية التشهد في الصلاة فيتأتى ما دل على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدمة مع الشهادتين في الأذان، فكل ما قرر في الشهادة الثالثة في الأذان يتأتى بمقتضى هذه المصححة في تشهد الصلاة.

ومنها: رواية الفقه الرضوي ... (قال: ... فإذا صليت الركعة الرابعة، فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، التحيات [لله] والصلوات الطيبات الزاكيات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى

(١) أبواب التشهد باب ٣ ح ٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٧

وطهر ونمى وخلص، وما خبت فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول، وأن على بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق، والموت حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وارضم محمّدا وآل محمّد، أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت و سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمّد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس، اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الكريم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى (مسلك الصراط).

اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السموات والأرضين وأهل طاعتك أكتعين و اخصص محمدا بأفضل الصلاة والتسليم) «١».

ويعضده ما فى المراسم لسار الديلمى حيث أن جملة كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

(قال: وأما التشهد الثانى الذى يلحقه التسليم فى الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو

(١) مستدرک الوسائل: أبواب التشهد، باب ٢، ح ٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٨

(بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات، لله ما طاب وطهر وزكا ونما وخلص وما خبت فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا

نعم الرسول، و أن علياً نعم الإمام، و أن الجنة حق و النار حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد و تحنن على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترخّمت و تحننت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) «١».

ثم إنه يؤيد المقام برواية ما فى تفسير العسكرى عليه السّلام (قال: إذا قعد المصلّى للتشّهّد الأول و التشّهّد الثانى قال الله تعالى: يا ملائكتى قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى على، و يصلّى على محمّد نبى لأثنين عليه فى ملكوت السماوات و الأرض و لأصلين على روحه فى الأرواح فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السّلام فى صلاته، قال: لأصلين عليك كما صلّيت عليه و لأجله شفيحك كما استشفعت به) «٢».

### الوجه الخامس:

و هو الاستدلال بجملته الطوائف للعامّة من الروايات التى مرّت الإشارة

(١) المراسم العلوية ص ٧٢-٧٣.

(٢) تفسير الإمام العسكرى ص ٢٤٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٠٩

إلى متون بعضها و مصادرها و هى فى مفادها المطابقي الأولى و إن كان مصبها استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلّا أن مجموعها يشرف الملاحظ المتدبر لدلالاتها أنها تقتضى بيان حقيقة شرعية فى معنى التشّهّد و الشهادة و الإقرار، و أنه متقوم بالشهادات الثلاث و أن الخروج عن هذا المعنى فى حكم ظاهر الإسلام للدليل، و هو بمنزلة المخرج عن هذا العموم فى معنى الحقيقة الشرعية لا سيّما و أن الأصل فى المعانى أن تحمل على وجودها الحقيقى لا التنزىلى الظاهرى و على ذلك فتكون مفسّرة لعنوان التشّهّد أينما ورد فى الأدلة، لا سيّما فى باب الصلاة حيث اقترن بالتشّهّد بالشهادتين فى جملة الروايات الواردة فى المقام التشّهّد بجملته الاعتقادات الحقّة.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٠

### أدلة القائلين بالمنع

#### إشارة

و قد مرّت الإشارة إلى ذلك عند نقل القول بالمنع و عمدة ما استدل به للمنع كما مر فى كلام السيد الخوئى و ميرزا باقر الزنجانى، هو أنه قد منع فى الصلاة عن كل كلام فيها عدا القرآن و الذكر و الدعاء، و هذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحباً فى نفسه إذا لم يكن قرآناً أو ذكراً أو دعاء، كل ذلك للأخبار الخاصّة الناهية عن إدخال الكلام فى أثناء الصلاة، إلّا ما كان من الأجناس الثلاثة المتقدّمة، و هذا كله بالنسبة للشهادة الثالثة دون الصلاة على النبي و آله فإنها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولاية.

#### و فيه عدة مواضع للنظر:

الأول: لو سلّم أن نطاق النهى عن الكلام فى الصلاة غير مقصور على الكلام الآدمى و أنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام و لم يستثن

منه إلاً العناوين الثلاثة فقد مر في وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهادة بالولاية أى الشهادة الثالثة هى من أشرف الأذكار و أعظمها بعد الشهادتين و أن إضافته ذاتية إلى الساحة الربوبية يجعله من الذكر كما فى ذكر الجنة و النار و الآخرة، نظير ما ورد فى ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه من المعاد و فى رجعتهم عليهم السلام أنها من المعاد أيضا و الإقرار بولاية الإمام هو إقرار بولاية الله و رسوله، و قد

الشهادة الثالثة، ص: ٤١١

قرن الله ولايته بولاية الله و رسوله فى جملة من الآيات، و كما مر أن الشهادة بالولاية ركن الإيمان و كمال الدين و قوام رضا الرب للإسلام و أن التصديق بالولاية إيمان، و الإيمان من أعظم درجات العبادة و الذكر، بل هو مفتاح قبول العبادة و الأعمال حيث قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** «١» فجعل التصديق بآيات الله، و آياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبي الله عيسى بن مريم، و الخضوع لها مفتاح قبول الدعاء و التقرب إلى الله، و من ثم كان إباء و استكبار إبليس قد أبطل عبادته، و كيف يتصور أن ما هو شرط صحة العبادة و قبولها هو مناف لها، و قد تقدم فى موثقة أبى بصير أن ذكرهم من ذكر الله، بل فى خصوص صحيحة الحلبي التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم عليهم السلام فى الصلاة من أذكار الصلاة المرخص بها و قد أفتى لذلك العلامة فى المنتهى كما مرت الإشارة إليه، و اعتمد على الصحيحة كل من الصدوق و المفيد و الطوسى و جماعة من المتقدمين فى قنوت الصلاة، هذا مضافا إلى ما مر من ورود الشهادة الثالثة فى دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام و فى صلاة التشهد و التسليم.

الثانى: قد تقدم فى مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة و الطوائف المتعددة الدالة على أن الشهادة الثالثة من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين و أن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة نظير الصلاة على محمد و آله.

(١) الأعراف: ٤٠.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٢

الثالث: أنه قد تقدم فى المدخل أن الشهادة الثالثة سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفى فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. و الإيمان شرط فى صحة العبادات كما ذهب إليه جل علماء الإمامية، أو شرط قبول كما ذهب شاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطية الشهادة الثالثة فى الأعمال العبادية، إما فى الصحة أو فى كمال الماهية، إذ ما هو شرط فى الصحة لا يعقل تنافيه معه و كذلك ما هو دخيل فى كمال العمل فلا حظ ثمة.

و الغريب فى كلام السيد الخوئى رحمه الله المتقدم فإنه لا يتلائم مع ما قاله فى الشهادة الثالثة فى الأذان فى شرح العروة حيث أقر بما يفيد و يظهر منه ذكرية الشهادة الثالثة حيث قال (إننا فى غنى من ورود النص، إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متمامات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام، و لا سيما و قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً فى الأذان و غيره ...) «١».

وجه التدافع فى كلام السيد الخوئى رحمه الله أن الإقرار ببداهه رجحان الشهادة الثالثة و أنها مما يتقوم بها الإيمان و يرضى بها الرب فهل هذا إلاً معنى الذكر، لأنه القول الراجح ذاتا و الذى يكون مؤداه من الإيمان بالغيب و يوجب الزلفى و الرضا الإلهى بعد كونه ذو إضافة ذاتية إليه تعالى و قد توفرت هذه الأمور بما ذكره فى بحث الأذان.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٣

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس في التشهد شيء مؤقت من جهة الكثرة و أن كفيته من جهة الكثرة هو التشهد بكل ما يكون من العقائد الحقّة كمسألة القبر و الشهادة بالنار و الجنة و الملائكة و غيرها من الأمور الحقّة بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز كفيات مختلفة التعداد من الأمور الحقّة المقر بها، و هذا تعيّد خاص بالجزئية النديية للتشهد بالإقرار بكل العقائد الحقّة.

الخامس: أن الكلام المبطل في الصلاة هو الكلام الآدمي لا مطلق الكلام كما تبه على ذلك جملة من الأعلام، و من ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن و الذكر و الدعاء، و الغريب في ذلك أن السيد الخوئي صرح في ذلك في شرح العروة فقال في ذيل الكلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة المتضمنة استثناء الذكر و الدعاء من الكلام المبطل قال: (بلا خلاف فيه و لا إشكال و يدلنا عليه- مضافا إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من نسخ الآدميين غير الصادق على مثل القرآن و الذكر و الدعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى بل قد قيّد التكلم به في بعض النصوص المتقدّمة، كيف و أقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع و لا يكون منصرفا عنها- جملة من النصوص الدالة على الجواز و أنه كل ما ناجت به ربك فهو من الصلاة، التي منها صحيحة على بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال: نعم). و صحيحة الحلبي قال: (قال: أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عزّ و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة) «١».

(١) المستند ج ١٠، ص ٤٤٥-٤٤٦.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٤

و ما أبعد ما قاله السيد الخوئي رحمه الله في كلامه الأسبق من عدم ذكرية أشهد أن عليا ولي الله و بين ما ذهب إليه الميرزا النائيني في تقريرات الصلاة، حيث قال (لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبة مع الله سبحانه، و أمّا إذا كان مع النبي و الأئمة صلوات الله عليه و عليهم ففي جوازه و عدمه وجهان: من ورود المخاطبة مع النبي صلى الله عليه و آله في بعض أدعية السجود و كذا ما ورد من السلام عليه صلى الله عليه و آله في سجود السهو، و لأن المخاطبة معهم صلوات الله عليهم دعاء مع الله لكونهم وسائل إليه سبحانه و من انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبة فيه مع الله سبحانه و مختار الأستاذ- دام بقاؤه- هو الأول) «١».

و في صحيح على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (قال: سألت عن رجل يصلّي خلف أمام يقتدى به في الظهر و العصر، يقرأ؟ قال: لا، و لكن يستح و يحمد ربه و يصلّي على نبيه صلى الله عليه و آله «٢» و رواه أيضا في قرب الإسناد بطريق معتبر عن علي بن جعفر.

و مقتضاه تكرار الصلاة على النبي و آله من المأموم طوال فترة قراءة الإمام و نظيره ما في صحيح الحلبي (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة).

و في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يذكر النبي صلى الله عليه و آله و هو في الصلاة المكتوبة ... أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله كهيئة التكبير و التسبيح ... الحديث) «٣».

(١) كتاب الصلاة، ج ٢، تقريرات بحث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني ص ٢٨٦.

(٢) الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، باب ٣٢، حديث ٣.

(٣) الوسائل، أبواب الركوع، باب ٢٠، حديث ١.



الشهادة الثالثة، ص: ٤١٥

**الأمر الثاني: الشهادة الثالثة في التسليم**

وقد أفتى بذلك جملة المتقدمين كما ستأتى كلماتهم مفضيلاً كعلى بن بابويه فى الفقه الرضوى، و الصدوق و المفيد و الشيخ و ابن براج و ابن سَلار الديلمى و ابن طاوس و الشهيد، و صاحب كشف اللثام و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و النراقى، و الميرزا النورى و بعض المعاصرين، و فى العروة للسيد اليزدى إنه يخطر بباله الأنبياء و الأئمة و الحفظه فى السلام على عباد الله الصالحين و ظاهر المحشّين موافقته و هو نظير ما ذكره الشهيدان فى الذكرى و اللمعة و الروضة.

و لا يخفى أن المراد من كون التسليم على الأئمة عليهم السّلام هى صيغته من صيغ الشهادة الثالثة و ذلك لكون التسليم عليهم هو نعت الإمامة لهم فيكون إقرار من المصلى بذلك.

١- فقه الرضا: قال على بن بابويه (و التسليم- بعد ذكر مستحبات التشهد- السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) «١».

(١) فقه الرضا ص ١٠٩، طبعه مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٦

٢- المقنع: قال الصدوق قدس سره (ثم سلم و قل: اللهم أنت السلام و منك السلام ... السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين ...) «١».

و قال قدس سره فى كتابه من لا يحضره الفقيه (فإذا صلّيت الرابعة فتشهد و قل فى تشهدك «بسم الله و بالله ... السلام عليك أيها النبى ... السلام على محمد خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين ....») «٢».

٣- المقنعة: قال الشيخ المفيد قدس سره (فإذا جلس للتشهد فى الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و فى التشهد الثانى من الثالثة فى المغرب، أو فى الثانية من الغداة، فليقل: «بسم الله و بالله .... السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته ...: «السلام على الأئمة الراشدين، ...») «٣».

٤- النهاية: و قال الشيخ الطوسى قدس سره (غير أنه يستحب أن يقول فى التشهد «بسم الله و بالله .... السلام عليك أيها النبى .... السلام على الأئمة الهادين المهديين ...) «٤».

و قال قدس سره فى مصباح المتعبد (فإذا جلست للتشهد فى الرابعة على ما وصفناه قلت: «بسم الله و بالله ... السلام على الأئمة الهادين المهديين ...) «٥».

٥- المهذب: قال القاضى ابن براج (فإذا فعل ذلك جلس للتشهد الأخير

(١) المقنع، للصدوق- ص ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٣١٩، طبعه جامعة المدرسين.

(٣) المقنعة ص ١١٤، طبعه جماعة المدرسين.

(٤) النهاية- للشيخ الطوسى، ج ١، ص ٣١١، طبعه جماعة المدرسين.

(٥) مصباح المتعبد، ص ٥٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٧

و قال: بسم الله و بالله ... السلام على الأئمة الهادين المهديين ...» (١).

٦- المراسم العلوية: قال الشيخ أبي يعلى الديلمى المعروف بسَلار (و أما التشهد الثانى ... فهو «بسم الله و بالله ... السلام عليك أيها النبى ... السلام على الأئمة الراشدين ...» (٢).

٧- منتهى المطلب: قال العلامة قدس سره (أكمل التشهد، ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: ... ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله و بالله ... السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین لا نبى بعده، ...» (٣).

أقول: و هو و إن لم يكن متضمناً للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة إلا أنه متضمن للتسليم على الملائكة.

٨- البيان: قال الشهيد الأول فى بحث التسليم: (و السنة هنا ان يكون كهية التشهد ... و تقديم قوله: «السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين ...» (٤). و قال أيضا رحمه الله بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام، و عنى بالذى

(١) المذهب ج ١، ص ٩٥.

(٢) المراسم العلوية، ٧٣، المجمع العالمى لأهل البيت- قم.

(٣) منتهى المطلب ج ٥، ص ١٩٢، طبعة مشهد المقدسة- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٤) البيان- الشهيد الأول، ص ١٧٧، طبعة بنياد فرهنگى الإمام المهدي.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٨

آخر التشهد قوله: (السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على أهل بيته، السلام على نبى الله، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین و رسول رب العالمين) (السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته، السلام على الأئمة، الهادين المهديين الراشدين، ثم تذكر الأئمة واحدا واحدا ...» (١).

٩- فلاح السائل: قال السيد ابن طاوس: (أقول فيصلى العبد الركعتين الأولتين ... فإذا فرغ من سجدة الرابعة جلس للتشهد الآخر ...

السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ...» (٢).

١٠- كشف اللثام: قال الفاضل الهندى فى كتابه كشف اللثام بعد ما ذكر خبرى أبى بصير الآتين و المشتملين، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، و التسليم على النبى و آله، و بعد ما ذكر جملة أقوال الأصحاب فى صيغ التسليم المختلفة و منها قول الصدوق فى الفقيه و المقنع، من التسليم على النبى و الأنبياء و الأئمة، و نقل بعد ذلك كلام الراوندى عن كتابه الرائع، و عن كتابه حل المعقود، و قال خلاصة كلامه فى الكتابين أن الفرض هو السلام عليكم، و لكن ينوب منابئة التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض و يحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدلى على ذلك برواية العلى الآتية أن أقل المجزى السلام على النبى

(١) الذكري ص ٢٠٨، الطبعة القديمة.

(٢) فلاح السائل ص ١٦٢-١٦٣، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلام- قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٤١٩

و أن ما زاد فضل ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول في الذكرى و البيان (١)».

١١- الحدائق الناضرة: حيث قال الشيخ يوسف البحراني قدس سرّه في الفصل التاسع في التشهد (المورد الثاني): -أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق ...

ثم روى رواية الفقه الرضوى و فيها السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطاهرين السلام علينا و على عباد الله الصالحين (٢)».

١٢- جواهر الكلام: استشهد بكلام الشيخ المفيد في نافلة الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة و في الفريضة بعد التشهد «السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته و يؤمى بوجهه إلى القبلة و يقل السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين (٣)».

و قال أيضا (إن الاستفادة من التأمل في النصوص .... كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال و عدمه، و إلّا فالكل واجب على التخيير.

بحراني، محمد سند، الشهادة الثالثة، در يك جلد، ه ق الشهادة الثالثة؛ ص: ٤١٩

فالكامل منه مثلا المشتمل على التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الملائكة و غيرهم ممن هو مذکور إلى الصيغة الثانية، و دونه المشتمل على الصيغتين خاصية، أو على التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو على الصيغة الثانية خاصة، أو غير ذلك من الهيئات المستفادة من النصوص .... فالآتي حينئذ بهيئة من

(١) كشف اللثام ج ٤، ص ١٣١-١٣٥، طبعه مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) الحدائق الناضرة ج ٨، ص ٤٥٢، طبعه دار الكتب الإسلامية.

(٣) جواهر الكلام ج ١٠، ص ٣٣٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٠

الهيئات السابقة .... آت بواجب و إن طال، كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا) أو (السلام عليكم) أجزأ لصدق التسليم حينئذ (١)». و يدل على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف الإمامة بعد التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه «السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته، السلام على محمد خاتم النبيين، السلام على الأئمة الراشدين المهديين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين (٢)» و قد تقدم أن سياق عبارة الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تنمة صحيح زرارة، و قد أفتى بذلك في المقنع الذي هو متون روايات. و يكفي ذلك لقاعدة التسامح.

الثانية: ما رواه الشيخ في الموثق - على الأصح - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت أماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام و تقول:

السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة (٣) ... الحديث.

و قوله: «إن تسلم على النبي عليه و آله السلام» و إن كانت محتملة لتخصيص التسليم في الصلاة بالنبي دون الآل، و أن ذكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صلى الله عليه و آله و سلم في الجواب، و الرواية لا في الصلاة و لكن

(١) جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) الفقيه، ص ٣١٩، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(٣) أبواب التسليم، ب ٨/٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢١

على هذا الاحتمال الدلالة أيضا تامه، حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لا سيما وأنه عليه السلام في مقام بيان كيفية التسليم في الصلاة.

الثالثة: ما رواه في الفقه الرضوي من كيفية التسليم «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١) و ضعف السند لا يضر، و كونه فتاوى على بن بابويه التي هي متون روايات، و هو يكفي في تحقيق موضوع قاعدة التسامح في أدلة السنن لا سيما مع ما يأتي من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفيد في المقنعة (٢) و قد تقدم الإشارة إليه في الأقوال (بعد التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم السلام على الأئمة الراشدين). و هي أيضا متون روايات.

الخامسة: ما تقدم من كلام الشيخ في النهاية و مصباح المتعجد و كليهما متن روايات مضافا الى كلام ابن براج و سلار الديلمي و كتابيهما من الأصول المتلقاة التي هي غالبا متون روايات، و هذا المجموع مما يوجب الوثوق بصدور الرواية في ذلك فضلا عن تحقيق موضوع القاعدة في التسامح في أدلة السنن.

و يعضد كل ذلك ما في موق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من صيغة التسليم «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد

(١) الفقه الرضوي، ص ١٠٩، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

(٢) المقنعة ص ١١٤، طبعة قم.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٢

ابن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١).

حيث تضمن التسليم على الأنبياء و الملائكة و الرسل بعد التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ما في رواية العلل لمحمد بن على بن إبراهيم التي رواها في البحار:

«و أقل ما يجزى من السلام «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عز و جل فمن تطوع خيرا فهو خير له» (٢).

(١) أبواب التشهد ب ٣، ح ٢.

(٢) بحار الأنوار ج ٨٥ / ٣٠٩، باب التسليم و آدابه، ب ٥٧.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٣

**الخاتمة: في آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن**

١- و اعلم أنه قد وردت روايات مستفيضة من الفريقين دالة على جملة من الآثار و خواص البركات و رواشح و أمطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصيغها المختلفة، ففي حديث الأربعمائه الذي رواه الصدوق بطريق اعتبره جملة من الأعلام عن أبي عبد الله عن جدّه أمير المؤمنين عليهما السّلام: (... إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن و ليقل: بسم الله و وضعت جيني لله على مله إبراهيم و دين محمّد و ولاية من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن .. فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم و استغفرت له الملائكة ...) «١».

٢- ما رواه الصدوق بسنده المتصل في الأمالي عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم إن الله تعالى جعل لأخي علي بن أبي طالب عليه السّلام فضائل لا يحصى عددها غيره، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و لو وافى القيامة بذنوب الثقلين ...) «٢» الحديث.

(١) الخصال للصدوق، ص ٤٣١.

(٢) الأمالي للصدوق ص ٨٤، البحار ج ٣٨، ص ١٩٤.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٤

و الإقرار بفضائل أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته، و الشهادة إقرار، و من ثمّ كانت الشهادة بالولاية من أشرف الأذكار العبادية.

٣- ما وري في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السّلام في تفسير قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «١».

حيث قال الإمام عليه السّلام: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بتوحيد الله و بنور محمّد رسول الله و بأمامة علي ولى الله كُلوَا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد و على ليقمكم الله بذلك شرور الشياطين المردة على ربها عزّ و جل، فإنكم كلّما جدّتم على أنفسكم ولاية محمّد و على، تجدد على مرده الشياطين لعائن الله و اعاذكم الله من نفخاتهم و نفثاتهم ...) «٢» الحديث.

و هذه الروايات في حين هي دالة على تلك الآثار و الخواص العجيبة الباهرة في الدنيا و الآخرة فهي دالة بدلالة الاقتضاء على عبادية ذكر علي و الشهادة الثالثة.

٤- و روى عن ابن عباس «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قال (لا إله إلا الله) فتحت له أبواب السماء، و من تلاها ب (محمّد رسول الله) تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها ب (علي ولى الله) غفر الله له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر» «٣».

(١) البقرة: ١٦٨-١٦٩.

(٢) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) الفضائل لابن شاذان، ص ١٥٣.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٥

٥- ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود حيث قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: لما أسرى بي إلى السماء، قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنّة و النار عليك فرأيت الجنّة ... و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمّد رسول الله على ولى الله، فمن أراد أن لا يشتم و من أراد- أن لا يذل و من أراد أن لا يظلم و لا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا و الآخرة فليقل (لا إله إلا الله محمّد رسول الله على ولى الله) «١».

٦- وما رواه الصدوق (٢) عن إسحاق بن راهويه حديث السلسلة الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور ... سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي قال: فلما مرّت الراحلة نادانا: بشروطها وأنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق و من شروطها الإقرار بالرضا عليه السلام بأنه إمام من قبل الله عزّ وجل مفترض الطاعة عليهم.

٧- وما روى في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه ... وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: بسم الله الرحمن الرحيم ... وأشهد أن علياً وليك، وخليفتك بعد نبيك، وأن أوليائه خلفاؤك وأوصياؤه، تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت أوراق الشجر، وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقدهس ويهلله ويكبره ... (٣) الحديث.

(١) الفضائل ابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

(٢) التوحيد ص ٢٥، عيون أخبار الرضا ١٣٥، ج ٢، أمالي الطوسي ص ٥٨٨، المجلس ٢٥.

(٣) الوسائل - أبواب الوضوء - باب ١٥، ح ٢١.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٦

٨- ما روى في المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوباء والسقام وسواس الريب وحبنا رضي الرب تبارك وتعالى) (١).

## ملحق

قال الحافظ فتح الدين علي محمد الحنفى المتوفى سنة ١٣٧١ هـ في كتابه فلك النجاة في الإمامة والصلاة. قال: فائدة و في تنوير الإيمان لمحمد بن يعقوب الكليني حديث فيه (أشهد أن أمير المؤمنين و إمام المتقين علياً ولي الله). و في مصابيح الرشاد للسيد محمد الطبرسي أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ترك في زمان خلفاء بني أمية. و قال في البحار لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان بشهادة الشيخ والعلامة والشهيد الأول وغيرهم. و أما إنكار صاحب من لا يحضره الفقيه فليس بمعتمد لأنه قول مردود كما رد قوله في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول الثقات.

أقول: و بالله أستمد الواجب على أخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشيعة و أن شهدوا بولاية أمير المؤمنين في الأذان لأنه تعالى هدد (حدد) من تمسخر على الأذان بقوله (وَإِذِنا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءاً وَ لَعِباً) و لنا في إثبات هذه الشهادة إثباتات كافية من القرآن الكريم، قال الله تعالى:

(وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) سورة المعارج. و من مسلمات أهل الفن أن أدنى الجمع يطلق على الثلاث ففي الأذان ثلاث شهادات، شهادة التوحيد و شهادة الرسالة و شهادة الإمامة و السلام. انتهى كلامه.

فلك النجاة في الإمامة و الصلاة للحافظ فتح الدين علي محمد الحنفى

(١) المحاسن للبرقي، ص ٦٢.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٧

الطبعة ٨ ذى الحجة ١٣٤٣ هـ. ق

أقول: لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكليني فهذه الرواية مرسله بالشهادة الثالثة في أحد كتب الكليني، نعم أخبرنا بعض الأفاضل بوجود نسخة من هذا الكتاب في الباكستان و في مكاتب العامة.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسي وفيه حكاية وجود السيرة في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ بِالشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ وَاسْتِدْلَالَهُ بِالآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَتِينٍ كَمَا مَرَّ.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه والمحقق الشيخ محمد السند (دام تأييده) ولعلنا بحول الله وقوته نكملة ببيان مدخلية الولاية في سائر العبادات ولله الحمد والمِنَّة والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

على الشكرى

٢٤ ربيع الأول لعام ١٤٢٥ هجرى قمرى

الشهادة الثالثة، ص: ٤٢٩

## المصادر

\* القرآن الكريم كتاب الله العزيز.

- ١- إحقاق الحق - القاضي السيد نور الله الحسينى التستري.
  - ٢- أخبار ملوك بني عبيد و سيرتهم - لابن حماد، محمد بن على بن حماد أبى عبد الله.
  - ٣- الآداب المعنوية للصلاة - السيد روح الله الموسوى الخمينى - طبعه قم - دار الكتاب.
  - ٤- الإصابة فى تمييز الصحابة - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.
  - ٥- أصول الكافى - محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى.
  - ٦- أطيب البيان - السيد عبد الحسين طيب.
  - ٧- أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين.
  - ٨- أمالى الشيخ الصدوق - محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
  - ٩- أمالى الشيخ الطوسى - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى.
  - ١٠- أمراء الكلام فى تاريخ البلد الحرام - السيد أحمد زينى دحلان.
  - ١١- إثبات الهداة - محمد بن الحسن الحر العاملى.
  - ١٢- الاختصاص - محمد بن محمد بن النعمان العكبى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد - طبعه جماعة المدرسين - قم المقدسة.
- الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٠
- ١٣- أسباب النزول - أبو الحسين على بن أحمد الواحدى - دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان.
  - ١٤- اعتقادات الصدوق - محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
  - ١٥- الإفصاح - محمد بن محمد بن النعمان العكبى البغدادى المفيد.
  - ١٦- الاقتصاد - محمد بن الحسن الطوسى - منشورات جامع جهلستون.
  - ١٧- بحار الأنوار - الشيخ محمد باقر المجلسى.
  - ١٨- البداية و النهاية - الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامى.
  - ١٩- البرهان القاطع - السيد على بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائى.
  - ٢٠- بصائر الدرجات - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.
  - ٢١- بغية الطلب فى أخبار حلب - كمال الدين، عمر بن أحمد بن جرادة.
  - ٢٢- البيان فى تفسير القرآن - السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى - طبعه قم - بنياد أمام مهدي.



- ٢٣- تأويل الآيات الظاهرة- السيد شرف الدين على الحسينى الأسترآبادى الغروى.  
 ٢٤- تاريخ أبى الفداء (المختصر فى أخبار البشر) إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.  
 ٢٥- تاريخ الخلفاء- جلال الدين السيوطى.  
 ٢٦- تاريخ بغداد- أحمد بن على بن أبى بكر المعروف بخطيب البغدادى.  
 ٢٧- تاريخ دمشق- على بن الحسين المعروف بابن عساكر.  
 ٢٨- تحفة النظائر فى غرائب الأمصار و عجائب الاسفار- (رحلة ابن بطوطة)- محمّد بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم اللواتى الطبخى.  
 الشهادة الثالثة، ص: ٤٣١

- ٢٩- تذكرة الفقهاء- العلامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى- طبعه مؤسسة آل البيت- قم.  
 ٣٠- تفسير على بن إبراهيم بن هاشم القمى.  
 ٣١- تفسير اثنى عشرى- حسين بن أحمد الحسينى الشاه عبد العظيمى.  
 ٣٢- تفسير الإمام العسكرى- المنسوب الى الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السلام.  
 ٣٣- تفسير الأمثل- ناصر مكارم الشيرازى.  
 ٣٤- تفسير البرهان- السيد هاشم البحرانى.  
 ٣٥- تفسير الطبرى- لمحمّد بن جرير الطبرى.  
 ٣٦- تفسير فرات- لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى.  
 ٣٧- تفسير نور الثقلين- المحدث الشيخ عبد على جمعه العروسى الحوزى.  
 ٣٨- التهذيب- لمحمّد بن الحسن الطوسى.  
 ٣٩- التوحيد- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق. طبعه جماعة المدرسين.  
 ٤٠- ثواب الأعمال- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.  
 ٤١- جامع المقاصد- المحقق الشيخ على بن الحسين الكركى.  
 ٤٢- الجامع للشرائع- الفقيه يحيى بن سعيد الحلى.  
 ٤٣- جواهر الكلام- الشيخ محمّد حسن النجفى.  
 ٤٤- حاشية المدارك- محمّد باقر الوحيد البهبهانى.  
 ٤٥- حاشية المكاسب السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى- طبعه دار المصطفى.  
 ٤٦- الحاوى الكبير- الشيخ عبد النبى الجزائرى.  
 ٤٧- الحدائق الناظرة- المحدث الفقيه الشيخ يوسف البحرانى.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٢

- ٤٨- حلية الأولياء- أبو نعيم الأصفهانى.  
 ٤٩- الخصال- محمّد بن على بن الحسين بن بابويه الصدوق.  
 ٥٠- الخلاف- الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى.  
 ٥١- الدر المنثور- جلال الدين السيوطى.  
 ٥٢- الدروس- الشيخ أبو عبد الله محمّد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعه قم- مؤسسة النشر الإسلامى.  
 ٥٣- دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطبرى.

- ٥٤- الذخيرة- الشريف على بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.
- ٥٥- الذكرى- الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعه مؤسسه أهل البيت- قم.
- ٥٦- رسائل السيد المرتضى: الشريف على بن الحسين الموسوي المرتضى البغدادي.
- ٥٧- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.
- ٥٨- روض الجنان- زين الدين الجبى العاملى الشهيد الثانى.
- ٥٩- الروضة البهية- زين الدين الجبى العاملى الشهيد الثانى.
- ٦٠- روضة المتقين- محمد تقى المجلسى الأول. طبعه بنياد فرهنگى إسلامى.
- ٦١- رياض العلماء- الميرزا عبد الله أفندى الأصفهاني.
- ٦٢- رياض المسائل- السيد على بن السيد محمد على الطباطبائي.
- ٦٣- سفرنامه- الحكيم ناصر خسرو.
- ٦٤- السيرة الحلبية- على بن رحمان الدين الحلبي الشافعى.
- ٦٥- الشذرات- لابن عماد الحنبلى.
- الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٣
- ٦٦- شرح ابن أبى الحديد- طبعه المرعى النجفى.
- ٦٧- شرح رساله الحقوق- السيد حسن القبانجى.
- ٦٨- علل الشرائع- محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
- ٦٩- عوالى اللآلى- ابن أبى جمهور الأحسائى.
- ٧٠- غنائم الأيام- المحقق الميرزا أبو القاسم القمى- مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامى- قم.
- ٧١- غنية النزوع- السيد حمزة بن على بن زهرة الحلبي- طبعه قم- مؤسسه الإمام الصادق.
- ٧٢- فتنه الوهابية- السيد أحمد زينى دحلان.
- ٧٣- فتوح ابن الأعمش- أبو محمد أحمد بن أعمش الكوفى.
- ٧٤- الفرحة الإنسية- الشيخ حسين العصفور- طبعه بيروت.
- ٧٥- الفضائل- لابن شاذان.
- ٧٦- فقه الرضا- محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق- تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٧٧- فقه القرآن- القطب الراوندى.
- ٧٨- فلاح السائل- رضى الدين على بن طاوس- طبعه دفتر تبليغات إسلامى.
- ٧٩- الكافى فى الفقه- أبو الصلاح الحلبي، تقى بن نجم الدين الحلبي.
- ٨٠- الكامل فى التاريخ- العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى المعروف بابن الأثير.
- ٨١- كشف الرموز- زين الدين أبى الحسن بن أبى طالب اليوسفى المعروف بالفاضل الآبى.
- ٨٢- كشف الغطاء- الشيخ جعفر كاشف الغطاء.
- الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٤
- ٨٣- كشف اللثام- بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندى.
- ٨٤- كشف اليقين- العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي.

- ٨٥- كمال الدين و إتمام النعمة- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق- طبعه جماعة المدرسين- قم المقدسة.
- ٨٦- كنز الدقائق- الميرزا محمد المهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل القمي.
- ٨٧- كنز العرفان- المقداد السيوري الحلبي.
- ٨٨- كنز العمال- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي- طبعه حيدرآباد.
- ٨٩- لسان الميزان- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- ٩٠- المبسوط- الشيخ الطوسي- طبعه المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران و طبعه مؤسسة النشر الإسلامي قم.
- ٩١- مجمع الفائدة و البرهان- المحقق المولى أحمد الأردبيلي- طبعه قم.
- ٩٢- المحاسن- أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٩٣- المراسم العلوية- الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسنار الديلمي.
- ٩٤- المسائل المتفارقة- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي.
- ٩٥- مستدرك الوسائل- المحدث الكبير ميرزا حسين الطبرسي النوري.
- ٩٦- مستمسك العروة الوثقى- السيد محسن الحكيم.
- ٩٧- مستند الشيعة- الشيخ أحمد النراقي- طبعه مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٩٨- مستند العروة الوثقى- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.
- الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٥
- ٩٩- مصباح الزائر- السيد رضی الدين علي بن طاوس الحلبي.
- ١٠٠- مصباح الفقيه- آقا رضا بن محمد هادي الهمداني.
- ١٠١- مصباح المتجهد- شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي- مؤسسة الأعلمی.
- ١٠٢- معاني الأخبار- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. طبعه جماعة المدرسين- قم.
- ١٠٣- المعتبر- العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي- الطبعة القديمة.
- ١٠٤- المغنى- شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- ١٠٥- المغنى فى الضعفاء- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ١٠٦- مفاتيح الشرائع- محمد محسن المشتبه بالفيض الكاشاني.
- ١٠٧- مفتاح الكرامة- السيد محمد جواد الحسيني العاملي.
- ١٠٨- مقباس الهداية- عبد الله بن محمد حسن المامقاني.
- ١٠٩- المقنع- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق- طبعه قم- مؤسسة الإمام الهادي.
- ١١٠- المقنعة- محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد- طبعه قم- جماعة المدرسين.
- ١١١- ملاذ الأخيار- الشيخ محمد باقر المجلسي الثاني.
- ١١٢- ملحقات إحقاق الحق- لشهاب الدين المرعشي النجفي.
- ١١٣- من لا يحضره الفقيه- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.
- ١١٤- المناقب- محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.
- ١١٥- مناقب الإمام أمير المؤمنين- لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي، المتوفى
- الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٦

ثلاثمائة هجرى قمرى.

- ١١٦- المناقب لابن المغازلى - على بن محمّد الشافعى الواسطى.  
 ١١٧- المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك - عبد الرحمن بن على بن محمّد ابن الجوزى.  
 ١١٨- منتهى المطلب - العلّامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى.  
 ١١٩- منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى - الطبعة السابعة.  
 ١٢٠- منهج الصادقين - ملا فتح الله الكاشانى.  
 ١٢١- المهذب - الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى - طبعة جماعة المدرسين.  
 ١٢٢- المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار تقى الدين أبى العباس أحمد بن على للمقريزى.  
 ١٢٣- ميزان الاعتدال شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبى.  
 ١٢٤- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة - لأبى المحاسن الاتابكى.  
 ١٢٥- نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة - المحسن بن على بن أبى على التنوخى.  
 ١٢٦- النهاية - شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى.  
 ١٢٧- نهاية الإرب فى فنون الأدب - أحمد بن عبد الوهاب النويرى.  
 ١٢٨- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملى.  
 ١٢٩- اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب - المنسوب إلى إسماعيل أبى الفداء.  
 ١٣٠- فقد كامل فارسى - طبعة مؤسسة انتشارات فراهانى - طهران.

الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٧

## فهرس المحتويات

- تقريظ الشيخ محمّد السند ٧  
 المقدمة ١١  
 المدخل ٢٧  
 - الأذان فى التشريع القرآنى ٢٨  
 - أقوال المفسرين للآية ٢٨  
 - الروايات الواردة فى تفسير الأمانة ٣٠  
 - حقيقة الأذان فى القرآن ٣٢  
 - لمحة عن المسار العلمى للمسألة ٣٩  
 - المتون الروائية الخاصة بالشهادة الثالثة فى الأذان ٤٣  
 - المتون الروائية ٤٦  
 - المتون الروائية التى رواها الصدوق ٤٧  
 - المتون الروائية التى رواها الشيخ فى النهاية و المبسوط ٤٨  
 - لمحة عن أسانيد المتون الخاصة ٤٨  
 - صيغ الشهادة الثالثة ٥٣

- سيرة العلماء المتقدمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة ٥٥

الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٨

الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز ٥٥

الثانية: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز ٥٦

الثالثة: فتوى ابن براج بالجواز فى المذهب ٦٠

الرابعة: فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثة فى محاكاة الأذان ٦١

الخامسة: الفتوى بذكرية أسمائهم فى الصلاة ٦٣

السادسة: الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهد و التسليم ٦٨

السابعة: الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيره الإحرام ٧٣

الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم فى خطبة الجمعة ٧٨

السيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٨١

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة ٨٧

المحطة الأولى ٨٧

المحطة الثانية ٨٩

تحليل المحطة الثانية ٩٥

المحطة الثالثة ٩٧

المحطة الرابعة ٩٨

المحطة الخامسة ١٠٠

عناوين طوائف الروايات ١٠١

منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء ١٠٥

الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان ١٠٧

بحث فى حقيقة الأذان و بيان الاغراض التشريعية له ١٠٩

مشروعيته فى الصلاة ١١١

شعاريته للإسلام و للإيمان ١١١

الشهادة الثالثة، ص: ٤٣٩

الولاية فيه ١١٣

عدة طبائع ١١٤

غاياته ١١٦

المبحث الأول

الشهادة الثالثة فى الأذان و أجزاء الصلاة ١٢١

الفصل الأول

تقريب اثبات جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة فضلا عن مشروعيتهما فيهما ١٢٣

الجهة الأولى

البحث في طوائف الروايات الخاصة التي رواها الصدوق ١٢٥

نص الطوائف الثلاث الأول ١٢٥

البحث في سند الطائفة ١٢٦

نظرة الشيخ الصدوق ١٢٦

نظرة الشيخ الطوسي و السيد المرتضى ١٣٤

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز ١٣٧

الشاهد الأول ١٣٧

الشاهد الثاني ١٣٧

الشاهد الثالث ١٣٨

الشاهد الرابع ١٤٢

الشاهد الخامس ١٤٢

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤٠

الشاهد السادس ١٤٣

دواعي فتوى الشيخ الطوسي قدس سره ١٤٤

نظرة ابن بزّاج و سيرة عصره ١٤٥

نظرة المحقق و العلامة و الشهيد ١٤٧

نظرة المجلسي الأول ١٥١

و يفهم من كلامه نقطتان ١٥٢

الخلافاً في فصول الأذان ١٥٢

نظرة المجلسي الثاني قدس سره ١٥٥

نظرة صاحب الحقائق قدس سره ١٥٥

نظرة صاحب الجواهر قدس سره ١٥٥

نظرة الحر العاملي قدس سره ١٥٦

نظرة الشيخ حسين العصفور قدس سره ١٥٧

نظرة صاحب القوانين قدس سره ١٥٧

نظرة الشيخ محمد رضا نجف قدس سره ١٥٨

نظرة الشيخ النراقي قدس سره ١٥٨

نظرة السيد الحكيم قدس سره ١٥٨

نظرة السيد الخوئي قدس سره ١٥٩

نظرة السيد الخميني قدس سره ١٦٠

نظرة السيد السبزواري قدس سره ١٦١

نظرة السيد الروحاني قدس سره ١٦٢

دعم المضمون ١٦٢

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤١

الطائفة الرابعة

الروايات المتضمنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان ١٧٣

الرواية الأولى ١٧٣

الرواية الثانية ١٧٧

الرواية الثالثة ١٧٧

الرواية الرابعة ١٧٨

الرواية الخامسة ١٨١

الرواية السادسة ١٨٨

الطائفة الخامسة

الروايات المتضمنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذن في كل شيء ١٩١

الطائفة السادسة

الروايات المتضمنة لتطابق التشهد في الأذان و التشهد في الصلاة ١٩٥

الطائفة السابعة

الروايات المتضمنة لنسب أسمائهم في الصلاة بوصف الإمامة والولاية ٢٠١

اللسان الأول: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في الصلاة ٢٠٢

الرواية الأولى ٢٠٢

الرواية الثانية ٢٠٣

الرواية الثالثة ٢٠٥

الرواية الرابعة ٢٠٥

الرواية الخامسة ٢٠٥

اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبة صلاة الجمعة ٢٠٦

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤٢

الرواية الأولى ٢٠٦

الرواية الثانية ٢٠٦

الرواية الثالثة ٢٠٦

خطبة الجمعة و استبعادات الأعلام ٢٠٧

اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنة للشهادة الثالثة في دعاء التوجه ٢١٣

ما ورد في دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ٢١٣

ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام ٢١٦

اللسان الرابع: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في تشهد و تسليم الصلاة ٢١٧

اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاة العيد ٢١٩

الطائفة الثامنة



الروايات العامة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث ٢٢١

وقفه مع كاشف الغطاء ٢٢٤

الجهة الثانية

البحث في مقتضى قاعده شرطية الولاية و الإيمان ٢٣١

أقوال العلماء ٢٣٢

التذييل الأول

أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ ٢٣٩

التذييل الثاني

الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي ٢٤٣

الأمر الثاني: كلام الشيخ المفيد ٢٤٨

كلام السيد ابن طاوس ٢٥١

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤٣

كلام الشيخ المامقاني ٢٥٤

التذييل الثالث

ترجمه كدير الضبي ٢٥٧

الفصل الثاني

في إثبات نديية الشهادة الثالثة الخاصة و العامة ٢٦١

الجهة الأولى

الأقوال في النديية الخاصة و العامة و التقريب الصناعي لها ٢٦٣

وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعية ٢٨١

قول إفراطي ٢٨٣

الجهة الثانية

بيان الروايات النديية الخاصة ٢٩١

الطوائف الروائية الخاصة ٢٩٢

الجهة الثالثة

عناوين الطوائف الروائية العامة ٢٩٣

الطائفة الأولى: نديية اقتران الشهادات الثلاث ٢٩٥

تنبيه ٢٩٦

الطائفة الثانية: الشهادات الثلاث دين الله ٣٠٧

الطائفة الثالثة: شهادات الميثاق ٣١١

الطائفة الرابعة: الشهادات الثلاث في التلقين ٣١٥

الطائفة الخامسة: اقتران الشهادات الثلاث في الزيارات ٣١٩

الطائفة السادسة: إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث ٣٢١

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤٤

الجهة الرابعة

في بيان السيرة الشرعية للشهادة الثالثة ٣٢٣

الجهة الخامسة

في إثبات الجزئية بحسب قاعدة التسامح في أدلة السنن ٣٢٧

الفصل الثالث

في إثبات شعارية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة ٣٣٣

الجهة الأولى

بيان شعارية الشهادة الثالثة للإيمان في الأذان والإقامة و بيان كبرى قاعدة الشعائر و صغرها في المقام ٣٣٥

الأقوال في الشعارية ٣٣٥

أذان الإعلام (الشعيرة الإلهية) واجب كفائي ٣٣٥

شعارية ذكرهم في الأذان ٣٤٠

شعارية الأذان و الشهادة الثالثة ٣٤٤

متعلق موضوع القاعدة ٣٤٩

محمول القاعدة ٣٥٠

الجهة الثانية

الأقوال الأخرى النادرة في حكم الشهادة الثالثة ٣٥٣

المبحث الثاني: الشهادة الثالثة في تشهد و تسليم الصلاة ٣٦٦

الأمر الأول: الشهادة الثالثة في التشهد ٣٦٧

القائلون بالجواز ٣٦٧

القائلون بالمنع ٣٨٣

الشهادة الثالثة، ص: ٤٤٥

أدلة القائلين بالجواز ٣٨٥

الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران ٣٨٥

الوجه الثاني: مقتضى القاعدة بالذكرية ٣٨٦

الشهادة الثالثة في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام ٣٩٧

أدلة القائلين بالمنع ٤١٠

الأمر الثاني: الشهادة الثالثة في التسليم ٤١٥

الخاتمة

آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن ٤٢٣

المصادر ٤٢٩

فهرس المحتويات ٤٣٧

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَلَّ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكنّ لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغامدية اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

